

شرح النخبة

نَزْهَةُ النَّاظِرِ فِي تَضَيِّعِ نَجْمَ الْفَكَرِ
فِي مُضْطَلَّهِ أَهْلِ الْأَشْرِ

لِإِلَامَاءِ الْحَافِظِ الْبَزِيجَرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حققه على نسخة مقرورة على المؤلف وعلق عليه

نَوْرُ الدَّانِيْرِ عَتَّابُ

أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والأداب

بجامعة دمشق وحلب



شراططباعة رئيس
جامعة شردار شریٹ میڈیا المختبریہ (السید) اکرم شویب، پاکستان

شرح النخبة

نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي ضَيْعَةِ حَنْبَلِ الْفَكَرِ

في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

٨٥٢ - ٧٧٣ هـ

حققه على نسخة مقرودة على المؤلف وعلق عليه

نَوْرُ الدِّينِ عَنْ حَفْظِهِ اللَّهِ

أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة والأداب

جامعة دمشق وحلب

طبعة مديرية صورة مارنة



مكتبة البishi
مطبعة وكتاب
مطبعة وكتاب على الأثر

اسم الكتاب : شرح نخبة الفكر

تأليف : الإمام الحافظ ابن حجر

الطبعة : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

عدد الصفحات : ١٥٢

السعر = ٩٠ روبيہ

مکتبۃ البشیری

للتِّبَاعَةِ وَالنِّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الانترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشیری، کراتشی، پاکستان ۰۷۰

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. ۰۹۱-۲۵۶۷۵۳۹

مکتبۃ رشیدیہ، سر کی روڈ، کوئٹہ. ۰۳۳-۷۸۲۵۴۸۴

مکتبۃ الحرمين، اردو بازار، لاہور. ۰۳۲-۴۳۹۹۳۱۳

المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور. ۰۴۲-۷۱۲۴۶۵۶, ۷۲۲۳۲۱۰

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. ۰۵۱-۵۷۷۳۳۴۱, ۵۵۵۷۹۲۶

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

تفصي

شرح الخبرة وتحقيقه

أبدعَتْ ياجُبرِي فِي كُلِّ الْفُنُونِ بَا
 صَعَتْ فِي اعْلَمِ مِنْ بَسِطٍ وَمُخْضَرٍ
 عِلْمُ الْحَدِيثِ بِهِ أَصْبَحَ مِنْفَرًا
 وَلَلَّا نَامْ فَكُمْ أَبْرَزْتَ مِنْ عَزْرَرِ
 لَقَدْ جَلَوْتَ عَرْوَسَ حُسْنِ مُنْكَرًا
 إِذَا آتَاهُ مَلَهَا بِالْفِكْرِ نَاطِرُ
 تَحْسِمِي فَوَأْدُهُ الْفِكْرُ كَالْمَطَرِ
 أَتَيْتَ بِجَهَانَ الْبَدْرُ نُورُ الدِّينِ قَدْ وَتَنَّا
 هَذَا الْمَفِيسُ لِلَّا شَارِ وَالسُّورِ
 كَمْ يُدْقِقُ لِلَّامَسِ وَالدَّرَرِ
 هَذَا الْمَحْقُوقُ فِي شَرْحِ الْخَجَّاتِ
 فَكَانَ كَالْغَيْثِ أَهْدَى نَاسِيَّةِ
 لَازَلَ شُيرِي عِلْمَ الدِّينِ هَمَّتِهِ
 فَبَارَكَ اللَّهُ بِجَهَادِ قَامَ يَبْذَلُهُ

بِهِ الْأَبْيَانُ الْأَرْبَعَةُ الْأَرْوَى لِلَّا يَرْجِعُ سَارِعُ الدِّينِ عَرْبَنْ عَمْرَنْ عَمْرَنْ عَلَى الْمُعْبُرِيِّ الْمُلْلِلِيِّ سَيْنِيَّةِ
 الْمُنْبَلِيَّ أَنَّهَا يَخْطُلُ الْمَفْظُوَّةِ بِهِ مُجْرِيَّها، أَكْلَمَهَا الْأَرْدِبَيَّ اَعْرَازَسَازَ خَالِدَ الْزَّيَّاتِ
 صَفَّلَهُ اللَّهُ وَأَجْزَلَ سَرْبَيَّهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اختص من شاء من عباده بما شاء من فضله العظيم. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعههم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذا الكتاب شرح النخبة: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، كتاب جليل، قد احتل مكانة الأساس في فن أصول الحديث؛ لما امتاز به من إيجاز الفاظه وغزارة فوائده ودقة تحقیقاته، ولطريقة عرضه التي بنيت على التقسيم الدقيق، والتي تمتاز بأنها تقدم صيغة متميزة وتصوراً فريداً لهذا العلم: علم المصطلح، ليس في غيره من كتب هذا الفن، حتى صار الكتاب بهذه المزايا كتاباً خاصاً وعاماً من راغبي علم الحديث، وحثّ العلماء على دراسته، وحضروا على استحفاظه.

لكن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن محققاً على مخطوط معتمد يوثق به، فضلاً عن كثرة الأخطاء التي قد تخلّ بالمعنى أو توغر سبيله، إضافة إلى إغفال المطبوعات من ضبط ما يشكل، وخلو تعلیقات من علّق عليه من إيضاح ما يغمض، بل قد وقع في تعليق من علّق عليه الخلط في مسائل علم المصطلح، والغلط في تراجم الأعلام، وفي تخريج الأحاديث.

وقد منَ اللهُ الْكَرِيمُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بنسخ خطبة قيمة، تقدمها نسخة يعز أن تصاهيها في المخطوطات نسخة، قرأت هذه النسخة على الإمام المصنف ابن حجر نفسه قراءة بحث ودراسة، وأثبتت خطه عليها في مواضع كثيرة للغاية، وقد سجلت هذه النسخة في التاريخ، ووصفت بقراءة الفقيه المحدث ناسخها قراءة بحث على الإمام مؤلفها، فاعتمدنا هذه النسخة أصلًاً في التحقيق، وذيلنا الكتاب بما تمس إلى الحاجة من شرح غامض أو تسهيل عويس، ومن تكميل فائدة وزيادة عائدية. وتميز هذه الطبعة الثالثة بمزيد من الدقة والفائدة بإعادة مقابلة الكتاب على أصله الوثيق، وزيادة التحرري في التدقير، وتحقيق تعليقاته، وتلقي أخطاء السهو والطبعاة بغایة الاستقصاء، مع إعادة النظر في المراجع والشروح، مستفيدين من قراءته في مجالس كثيرة لطلبة العلم، وما حصل من إفاده بعض فضلائهم، وفهم الله جميماً ونفع لهم العلم والدين.

كما تتميز بترقيم فقراتها ومصطلحات المحدثين، وبفهرسها الموسوعي الذي يساعد كثيراً على حسن الإفادة منها.

وبهذا جاء الكتاب علىغاية من الإتقان، وأفاد طالب الحديث إفادة لا يجدها في غير هذا الكتاب، على اختصاره شرعاً وتعليقاً.

والله تعالى نسأل، وإليه تبارك أسماؤه نتوسل، أن يتقبله منه وكرمه، ويبلغ محققه وقارئه ومستحفظه غاية أمله.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

نور الدين عتر

خادم علوم القرآن والسنّة
في كليات الشريعة والآداب

بدمشق

تصدير

بِرَّهُنَ الْخَرَفِيِّ تُونِسِيٌّ خَلِيفَةُ الْفَكَرِ

في مصطلح أهل الأثر

نُورُ الدِّينِ عَمَرٌ

أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة والأداب

جامعة دمشق وحلب

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

أمير المؤمنين في الحديث

شيخ الإسلام، قاضي القضاة، أمير المؤمنين في الحديث، خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، كنيته أبو الفضل، ولقبه شهاب الدين، الشهير بـ"ابن حجر"، لقب بعض آبائه، وقيل: نسبة إلى آل الحجر، وهم قوم يسكنون الجنوب من بلاد الجريد، وأرضهم قابس، قال بذلك ابن العماد في "شذرات الذهب"، وقد تابع ابن العماد في هذه النسبة "إلى آل الحجر" أبا الحasan بن تغري بردي، وعدّها السخاوي من جملة أوهامه، فتعقبه في ترجمته في "الضوء اللامع". وكان ابن حجر أحد أعلام الإسلام الذين تمكّنوا من مختلف علوم عصرهم الشرعية واللغوية، ورسخت قدمه فيها رسوحاً عميقاً وفق له منذ نشأته.

مولده وظروف نشأته:

ولد الحافظ بمصر "القاهرة المعزية" في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ. ولم يلبث أن ذاق قسوة الدنيا، فتوفي والده وهو طفل في الرابعة من العمر (سنة ٧٧٧هـ)، وتدلّنا المعلومات على أنه نشأ في بيئه تعرف العلم وتقدره، فقد ذكروا أنه أفاد في كثير من العلوم من عنایة والده به وبسلوکه سبيل العلم، فقد ظلت توصية هذا الوالد تظل هذا النجل حتى أتى بعقرية ضنَّ الزمان بعدها بمثيل لها، حفظ القرآن وهو ابن تسع، وألفية العراقي في علوم الحديث، وختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

وهنا نسجل مزية المجتمع الإسلامي الذي تنهض فيه المواهب والعقربات، أيًا كانت ظروفها في الحياة والعيش، فلا يحمل ذكي ونابِه لفقر نازل به، ولا يضيع يتيم ذو موهبة ليُتمه، كيف والنبي ﷺ هو القدوة المُثلَى لكل مسلم قد ولد يتيمًا، ثم شق ﷺ طريق الحياة بنفسه فرعى الغنم ثم اتجر بأموال الرجال؛ لتكون حياته ﷺ أسوة بالصبر والمصايرة.

ويأتي الحافظ ابن حجر واسطة العقد لثلاثة من الأعلام الأئمة الأيتام، فكان قبله شيخه ومخرجه الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسن العراقي، وقد نشأ يتيمًا، وكان بعده الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وقد نشأ كذلك يتيمًا^(١).

إنها خصوصية العطاء والتراحم والإخاء في المسلمين، لا تظلم فيهم موهبة ولا مقدرة لأي إنسان، ولا تشوب تكوينه عقدة نفس أو شعور بحرمان؛ لأن المجتمع يتحقق بالعمل الواقعي قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِنْحُو﴾** (الحجرات: ١٠) قوله ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٢).

نجابته منذ صغره:

وقد بدت على ابن حجر النجابة منذ نعومة أظفاره حين أدخل الكتاب في سن الخامسة، فبدأ منه ذكاء وقوة حفظ يزيدهما وجه صبيح وهامة وافية، ترعرع في ظل العلم والقرآن وأخلاق القرآن فكان عليًّا الهمة، متواضعاً حسنَ الخلق، حاضر البديهة، آخذًا بالاحتياط والورع.

وفي نفحات الحرث ظهرت بوادر المعينة بعد حجته الأولى سنة ٧٨٤ هـ في محاورته سنة ٧٨٥ هـ ودراسته على شيخ مكة ومدارستهم، قد أتم اثنين عشرة سنة، فقد بحث في "عمدة الأحكام" للمقدسي على الحافظ أبي حامد محمد بن ظهرية المتوفى سنة ٧٨٧ هـ بحثاً استنباطياً، صلى التروایح في المسجد الحرام بالقرآن الكريم.

حياته العلمية:

وقد سردت المصادر أحداً ثـ حـيـاةـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ حـسـبـماـ اـتـفـقـ اـجـتـمـاعـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـهـ،ـ وـقـدـ رـأـيـاـ لـكـيـ نـلـقـيـ عـلـيـهـ الصـوـءـ المـوـضـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـمـخـتـصـ أـنـ نـتـكـرـ لـهـ تـصـنـيـفـاـ يـضـعـ الـأـمـرـ أـمـاـ الـقـرـاءـ جـلـيـةـ نـيـرـةـ.

(١) وإنما مناسبة نذكر فيها أولياء الأيتام والمربيين في المدارس مسؤوليتهم الضخمة عن البراعم الرطبة "الأطفال" الذين أوكل إليهم أمر تربيتهم وتعليمهم؛ ليتقوا الله فإن مسؤوليتهم جليلة تمس مستقبل الأمة.

(٢) متفق عليه: البخاري في الأدب "رحمه الناس.." : ٨ : ١٠ ومسلم بلفظه في البر: ٨: ٢٠

وقد وجدنا في ضوء دراسة حياته العلمية فيما بين أيدينا من المراجع أنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل نبينها فيما يأتي،

المراحل الأولى: بدء نباذه وتحصيله، وكان اشتغاله فيها بالأدب والتاريخ، وقد بدا فيها صفاء طبعه ورقه حسه، مع ما كان عليه من التمكن في اللغة العربية وبلاعتها وأساليبها، فقد نظم الشعر الحسن وأجاد فيه، حتى شهد له الباحثون بأنه كان شاعراً طبعاً، وترجمه بدر الدين البشتكي في كتابه "طبقات الشعراء". وله ديوان شعر طبع في مجلد واحد في الهند.

ومن لطيف شعره قوله:

ثلاث من الدنيا إذا هي حصلت لشخص فلن يخشى من الضر والضير
غنى عن بنائها والسلامة منهم وصحة جسم ثم خاتمة الخير

والجدير بالذكر أن التمكن في علوم اللغة العربية ليس مصادفة هنا في حياة الحافظ، بل هو ركن من منهج الأسلام كلهم في التكوين العلمي أن يتبنى منذ خطواته الأولى على أساس متينة من علوم العربية، خلافاً لما يظهره بعض المتعالين في هذا الزمن من الاستخفاف بها، وقد حذر العلماء طالب الحديث من التهاون باللغة والنحو تحذيراً شديداً، ومن ذلك قوله: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١).

المراحل الثانية: اشتغاله بالحديث الشريف وفنونه:

وتبدأ من سنة ٧٩٦ هـ. وهي المراحل التي سما بها قدره وعلا نجمته، وكأن القدر هيأه لتلك الفترة من تاريخ الحديث أو هيأ تلك الظروف من أجله، فقد وافى بعقربيته وذكائه وسرعة حفظه مجموعة من الشيوخ قل أن يجتمع لأحد مثلهم، اكتمل كل واحد منهم في فنه حتى صار بحراً في اختصاصه، وإماماً في علمه الذي اشتهر به، فتلقى عنهم الحافظ واستوعب ما لديهم، حتى اجتمع عنده ما تفرق في غيره، فصار فرداً في أمته وأمة في أقرانه.

^(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٧، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي: ١٥٧. والحديث متواتر متفق على تواته.

فكان من شيوخه:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلبكي في القراءات، وكان عالي السند فيها.
والحافظ الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي، الإمام في علوم الحديث ومتعلقاته، أمير المؤمنين في الحديث.
ونور الدين علي الميسمى، وكان حافظاً للمتون، وهو صاحب "مجموع الزوائد ومنبع الفوائد".
والبلقيني سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الحافظ الفقيه.
وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي صاحب التصانيف.
والإمام محمد ابن جماعة الذي كان متوفناً في علوم كثيرة مستبطاً خفاياها، حتى كان يقول: أنا أقرأ
في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصرني أسماءها.
ومن النساء: السيدة مريم بنت الأذرعي.

والسيدتان فاطمة وعائشة بنتاً محمد بن عبد الهادي، وغيرهن.
وغير من ذكرنا من سائر الشيوخ، وقد جمع هو أسماءهم في مرجع كبير وقفنا على نسخته الخطية
وهو "الجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيوخه، وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما
تلقاء عنه من الكتب والرواية أو الدررية. وقدم فيه فهرساً لمكتبة كبيرة متنوعة الفنون حواها صدره.
ويضم هذا المعجم نخبة من علماء ذلك العصر في أقطار عديدة من العالم الإسلامي، لقيهم الحافظ
في مصر أو رحل إليهم في مختلف البلاد، فقد رحل إلى مكة وحج مرات عديدة. ولقي فيها في
الموسم جماعات من العلماء قدموا للحج، وأخذ منهم وأفاد، ورحل إلى الإسكندرية وقوص
والصعيد والقدس ونابلس والرملة وغزة ودمشق وغيرها من البلاد. وقد طبع هذا المعجم، فجاء مع
فهارسه مرجعاً حافلاً.

ويدلنا البحث العلمي على أن الفضل الأكبر في تخريج الحافظ ابن حجر يرجع إلى إمام عصره في
الحديث الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، ولا تخيل القارئ على شرح
العربي للترمذى الذي اطلعنا على نسخته الخطية في مكتبات المدينة وإسطنبول؛ ليرى ما أفاده منه
الحافظ في "الفتح"، بل حسينا مقابلة شرحه "طرح التشريب" الذي شرح ما جمعه من أحاديث
رويت من أصح الأسانيد؛ ليجد كيف اعتمد عليه الحافظ في "فتح الباري".

وكان الحافظ مع سرعة حفظه سريع القراءة حتى إنه قرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس، كل واحد منها من بعد صلاة الظهر إلى العصر، وقرأ صحيح مسلم في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم، ومن أغرب ما وقع له من الإسراع إسراعه في وقته الضيق في رحلته الشامية فقرأ فيها المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر، وقرأ في مدة إقامته بدمشق – وهي شهران وثلث شهور تقريرًا – قريباً من مائة مجلد مع ما يعلمه.

المراحل الثالثة: نبوغه في العلم وإمامته:

ويرجع ذلك إلى عصر مبكر نستطيع أن نحدده بحوالي سنة ٨١٠ هـ، فقد تصدر مجالس العلم في فنون عدة، وأفقي وأملي الحديث وولي القضاء، وطارت شهرته بمعرفة فنون الحديث ولا سيما رجاله وما يتعلق بهم، وأسانيد الحديث، واشتهر ذكره وبعد صيته، وارتحل الأئمة إليه، وتبحج الفضلاء بالوفود عليه، وكثرت طلبه حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وكل قطر من تلامذته، وظهر سلطانه عليهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة إدراكه واستحضاره للأطراف المترفرقة من المسألة، والأشتات الموزعة من أسانيد الحديث وشواهده وأقوال العلماء فيه، ودرس التفسير والفقه والحديث في معاهد علمية كثيرة شهيرة آنذاك، وتولى الإفتاء بدار العدل، والخطابة بالجامع الأزهر ثم جامع عمرو بن العاص، وأملى من حفظه ما ينفي على ألف مجلس من مجالس الحديث، وفوض إليه الملك المؤيد القضاة بالديار الشامية مراراً فألي، ثم باشر القضاة في مصر، وأصبح في مركز رئاسة القضاة، لكنه لم يرض عن هذا المنصب الدنيوي الذي كثيراً ما يضحي أنساً لأحرق منه بنفيس الدين والنفس، فاعتزل القضاة، وكلف بالعودية إليه مراراً فكان يعود إليه ويعتزله، ثم اعتزله ولم يقبل إليه رجوعاً أبداً، ونعمماً فعل، فقد تفرغ بذلك لنشر العلم وخدمة الحديث النبوى. وهكذا ينبغي للعالم أن يزكي ما يعيق نشاطه وحركته في خدمة العلم وإن كان منصباً ذا وجاهة أو مال، وتبليغ المدة لولايات الحافظ ابن حجر القضاة واعتزاها فيما بين تلك المرات عشرين سنة كما ذكر الحافظ السخاوي. وقد ترجم الحافظ لنفسه في القضاة في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر".

مؤلفاته العلمية:

ابتدأ ابن حجر في التصنيف منذ وقت الشباب، ونستطيع بالبحث والتأمل أن نحدد ذلك بحوالي سنة ٧٩٦ هـ.

وتدل أوائل تصنيفاته على بداية عملية بارعة في التصنيف، فقد كان من أول كتبه كتابه القييم "تغليق التعليق"، جمع فيه الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري، وخرجها وبين الأسانيد الموصولة التي رويت بها في شتى المصادر الحديثية، وهو عمل عظيم يدل على براعة نادرة واستحضار واسعة اطلاع بعيدي المدى.

وقد ضرب في التصنيف مُثلاً بعيدة بكثرة مصنفاته وتعدد فنونها وتنوعها، حتى بلغت ما يزيد على الخمسمائة مصنف ما بين مراجع ضخمة مثل فتح الباري وتهذيب التهذيب، ورسالة صغيرة نافعة مثل متن نخبة الفكر وشرحه "نزهة النظر" الذي طار صيته في الآفاق، وعول عليه من جاء بعده. وامتازت مصنفاته بالإتقان والإفادة التي لا توجد في غيرها، وكان كثير المراجعة لها والمراجعة لنفسه، خلافاً لما يفعله بعض العصريين من التعامل بالتصميم على الإثم والإصرار على الرأي الشاذ المخالف للسنة الصحيحة والإجماع، وكان سريعاً الكتابة جداً مع حسن الضبط. ولكونه كثير التراجع كانت تصير مبضنته مسوّدة، لذلك اختلفت نسخ مؤلفاته، واحتاج المحقق لها إلى كثير من الإمعان والتشتت حتى يقف على الصيغة النهائية لكتابه.

وقد كتب مؤلفاته الحظ الوافر من القبول في عصره وبعده، فانتشرت كتبه أيام حياته، وأقرأ الكثير منها، وتمادها الملوك والأكابر، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه.

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظ السحاوي: سمعت ابن حجر يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى شرح البخاري ومقدمته والمشتبه، والتهذيب ولسان الميزان، وأما سائر الجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد. ضعيفة القوى ظامة الروى.

وما ذلك إلا لتواضعه، وسعة بحره و المعارف المتتجددة كما قال أستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد الطيف رحمه الله.

فيما للعجب! من بعض أناس يتسرور أحدهم منصب الاجتهاد، فيقذف للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجأة مغلقاً، ثم لا يقبل فيه تصويباً أو تصحيحاً؛ جموداً على رأي سبق له، وتعصباً لهوى سبق

له. إنه الفرق بين العالم الكبير الأصيل والدعى للصيق، وإنه الفرق بين الأمانة على العلم والدين، والتسرّع على منصة التمجّه والزعامة والجاه باسم العلم والدين.

وهذه المؤلفات التي استحسنها ورضي بها من كتبه تبلغ وحدتها الأربعين من المجلدات تقريباً، ناهيك عن مصنفاته الأخرى النفيسة، مثل: تعجيل المنفعة، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ مجلدات، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٠ مجلدات، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤ مجلدات، والتلخيص الحبير بتأريخ أحاديث شرح الرافعي الكبير ٤ مجلدات، والدررية لتأريخ أحاديث الهدایة في جزأين، وغيرها وغيرها.

وكتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" جاء مرجعاً حافلاً وشرعاً كاماً لـ صحيح البخاري؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث، وأمتاز بجمع طرق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث، ولما أن البخاري يكرر الحديث في موضع عديدة قد تکثر كثيراً، فقد سلك الحافظ في شرحه طريقة جمع الشرح في موضع واحد منها، ويشرح في بقية الموضع بقدر ما يوضح مقصد البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يحيل القارئ على الموضع المشروح فيه، ومن هنا كانت طبعات الشرح بحاجة إلى تحقيق نص الكتاب وبحث في هذه الإحالات؛ لتسهل الفائدة على القارئ، ويختصر عليه الوقت والعناء.

واتبع في تأليف هذا الكتاب خطة الشورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه في استنباط الفقه، فكان الإمام الحافظ ابن حجر يكتب بخطه الكراسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمباحثة في هذا الشرح، وتصحيح النسخ المكتوبة، واستمر ذلك زمناً طويلاً من سنة ٨١٧هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ فأقام لإتمامه وليمة عظيمة دعا إليها وجوه المسلمين، وقرئ فيها المجلس الأخير من الكتاب بحضور الأئمة. وكان عمل له (سنة ٨١٣هـ) مقدمة في جزأين، هي "هدي الساري مقدمة فتح الباري"، قسمها على عشرة فصول، خص كل فصل منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري، مثل فصل المبهمات، وفصل الأحاديث المعلقة، وفصل الرجال الذي تكلم فيهم من رواة الصحيح، وفصل الأحاديث التي طعن عليها وهي في " صحيح البخاري".

وقد طارت شهرة "الفتح" فور اكتماله، وطلبه ملوك الأطراف والعلماء في شتى الأقطار، حتى قالوا فيه: "لا هجرة بعد الفتح".

وقال الحافظ السخاوي: "ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافياً في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن خلدون القائل بأن شرح البخاري إلى الآن دين على هذه الأمة، لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء".

ولم يزل الإمام الحافظ ابن حجر على جلالته في العلم وعظمته في النقوس ومداومته على أنواع الخيرات، إلى أن توفي بعد العشاء من ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٥٨٥هـ، وصليت عليه صلاة الجنازة من الغد في مشهد عظيم لم ير من حضره مثله، وكان من حمل نعشة السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء، حتى دفن بالقرافة الصغرى في تربة بين الخروبي، بين قبر الشافعى ومسجد السليمي بالقرب من الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام السيوطي: "وقد غلق بعده الباب، وختم به هذا الشأن". وقال الحافظ السخاوي تلميذه: "وخصائله لم تجتمع لأحد من أهل عصره، وقد شهد له القدماء بالحفظ والمعرفة التامة، والذهن الوقد والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه الحافظ العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث. وقال التقى الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله. وسأله الأمير تغري برمش: أرأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُرَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ائْتَى﴾ (النجم: ٣٢)".

وقد عرف الإمام الحافظ ابن حجر بالفضائل النفسية، وأثنى الناس عليه لمزيد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتاخرين، بل مع كل من يجالسه من كبير وصغير، ولحبته لأهل العلم والفضل والتنويه بذكرهم وعدم إطراء نفسه أو المباهاة بما ينقدح في ذهنه، مع كثرة تحقيقاته الفريدة التي لا يكاد يخلو بحث من أبحاثه عنها.

مصادر ترجمته:

وقد عرف بين العلماء بمناقبها وزخرت كتب التراجم بفضائله ومحاسنه، ومن أهمها كتاب: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للحافظ شمس الدين السخاوي، وهو مرجع حافل يقع

في مجلدين، وترجمه السخاوي أيضا في كتابه الكبير "الضوء اللامع في تراث أهل القرن التاسع"، وذكره التقى الفاسي في "ذيله على التقى" لابن نقطة، والبدر البشتكى في "طبقات الشعراء"، والتقى المقريزى في "العقود الفريدة"، والتقى ابن فهد المكى في "ذيل طبقات الحفاظ"، والسيوطى في "حسن الحاضرة"، وابن العماد الحنبلى في "شدرات الذهب"، والشوکانى في "البدر الطالع"، وغير ذلك من المصادر التي ترجمت له، رضي الله عنه وأرضاه وأعلى مقامه ومثواه.

* * *

شرح النخبة

ومنهج الحافظ ابن حجر فيه

كتاب "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" سار ذكره في الخاص والعام، واستشهدت بتحقيقاته مؤلفات العلماء الأئمة الأعلام، واسمه كما هو مثبت على النسخة الأصلية الأم التي اعتمدنا عليها هكذا "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

سبب تصنيف من نخبة:

أوضح لنا الحافظ ابن حجر دوافع تأليفه لهذا الكتاب، فقال - بعد أن ذكر كثرة الكتب المؤلفة في اصطلاح أهل الحديث -: "فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكاره وسبيل انتهجه".

إذن لهذا السبب صنف المتن، فلم يكنقصد مجرد الاختصار الشديد، الذي تعبّر عنه كلمة "أوراق لطيفة"، بل كان القصد أيضاً مبتكرها لعلم المصطلح، ومنهجاً خاصاً سلكه فيه.

سبب تأليف الشرح:

فلماذا الشرح وماذا فيه؟

يتحدث الحافظ عن ذلك فيقول: "فرغب إلى ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك... وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحيها أوفق...".

وقد وجدنا في آخر نسخة صحيحة عند آخر شرح النخبة في الحاشية عن المؤلف الحافظ ابن حجر ما يلي نصه^(١): "علقه مؤلفه أحمد بن علي بن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمان مائة، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلمهما".

^(١) بخط خير الله محمد بن عثمان بن سفيان بن مراد خان. والنسخة المشار إليها منقولة عن نسخة مقروءة على المصنف قراءة بحث، وظهر لنا أنها نسختنا التي اعتمدناها.

وهذا يدل على ما سبق بيانه من نبوغ الحافظ وابتكاره منذ عصر مبكر، في بدايات تصنيفه في الحديث وعلومه.

منهج الحافظ في شرح النخبة:

ولنلخص منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب بما يأتي:

١ - تقدم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة لم يسبق إليها، وهذه الصياغة تأليف جديد لعلوم الحديث، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمتن، ويقدم هذه الأنواع الحاصلة للسند والمتن على ترتيب علمي في غاية الدقة يعرف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم.

ومعنى السبر والتقسيم: اختبار الموضوع المدروس وتقسيم أحواله وأحكامها، بحسب هذا الاختبار المعمق الذي تستقصى فيه كل الأحوال والاحتمالات، وتعطى حكمها الملائم، وتفرع عليها الفروع والمسائل العلمية.

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام:

إما أن يكون له طرق غير مخصوصة بعدد معين.

أو تكون طرقوه مخصوصة بعدد معين فوق الاثنين.

أو يكون له طريقان فقط.

أو تحصر روايته بطريق واحد.

ثم أخذ يدرس هذه الأقسام ويبين أحكامها، وفروع ما يتفرع منها على الطريقة التي فرع التقسيم الرئيس لأنواع الحديث هنا.

وأدخل في ضمن التقسيم تكملات؛ ليكون شاملًا لجميع أنواع الحديث، مثل استطراده إلى تعريف الصحابي (ص ١١١)، واختتمه بدراسات متنوعة تكمل هذا التقسيم، بأن يشمل الكتاب على إيجازه كل أنواع علوم الحديث.

٢ - أدخل تقسيمات للحديث ومسائل ليست من أبحاث مصطلح الحديث، بل هي من بحوث أصول الفقه، كبحث المستفيض (ص ٤٦)، وبحث تلقى الأمة للحديث بالقبول (ص ٥٢)؛ لأنها تكمل فوائد الكتاب وتغنى قارئه.

٣- الاختصار وتحاشي الفضول في الشرح.

٤- صياغة الشرح على طريقة البسط، وذلك بأن يدخل المتن في ضمن الشرح، ويندمج فيه، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز المتن، تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميز فيه الشرح عن المتن.

مزايا شرح النخبة:

ويمتاز كتاب "نزهة النظر" بمزايا مهمة، منها:

١- الابتكار والتجديف في صياغة علوم الحديث، وأن هذا الابتكار ليس بمجرد تقديم وتأخير لما رتب السابقون، بل إنه يقدم لدارسه تصوراً جديداً شاملـاً لعلوم الحديث، بطريقة السير والتقسيم التي اتبعها، ومن ثم فإنه يفيد قارئه نوعاً جديداً من التصور لهذا العلم، كما يكسبه التعمق في فهم منهج النقد الحديـشي.

٢- الدقة والشمول؛ لأن طريقة التأليف هذه تقوم على الدقة في الدراسة، وتميز الفروع والأنواع، والشمول لهذه الفروع التي ينتجهـا التقسيم العـقلي.

٣- ربط أنواع الحديث ببعضها، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث وصلتها ببعضها البعض؛ لأن التقسيم هو إخراج للأقسام من الأصل الشامل، وذلك يفيد معرفة نوع الصلة بين أنواع الحديث، وقد صرـح الإمام ابن حـجر في شـرحـه بـبيانـ كـثـيرـ منـ هـذـهـ الفـوـائـدـ، مثلـ بـيانـ الصـلـةـ بـيـنـ الـمـوـاتـرـ والمـشـهـورـ والمـسـتـفـيـضـ (صـ ٤٦ و ٤٣)، والـصـلـةـ بـيـنـ الـمـلـقـ وـالـمـعـضـلـ (صـ ٨٠).

٤- تحـيـصـ المسـائـلـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ، وـالـقـضـائـاـ الشـائـكـةـ، وـاستـخـراـجـ زـبـدةـ التـحـقـيقـ فـيـهاـ، وـذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ عـلـىـ إـيجـازـهـ وـاـخـتـصـارـهـ.

٥- تحـاشـيـ المـآـخذـ الـيـ وـرـدـتـ عـلـىـ الـمـؤـلـفـينـ السـابـقـينـ، بـأـنـهـمـ لمـ يـتـبعـواـ نـظـامـاـ معـيـناـ فـيـ تـصـنـيفـ كـتـبـهـمـ وـتـرـتـيـبـ أـنـوـاعـ الـحـدـيـثـ فـيـهاـ. فـجـاءـ هـذـاـ الكـتـابـ بـطـرـيـقـةـ السـيرـ وـالتـقـسـيمـ لـيـلتـزـمـ نـظـامـاـ دـقـيقـاـ، يـسـتوـعـبـ كـلـ مـجـمـوعـةـ مـنـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ فـيـ ظـلـ قـسـمـ وـاحـدـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ.

أهمية شرح النخبة:

بهـذـهـ المـزـاـيـاـ الـيـ تمـيـزـ بـهـاـ شـرحـ النـخـبـةـ لـلـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ كـانـ لـهـ مـكـانـةـ كـبـيرـةـ عـالـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ، جـعـلـتـهـ مـطـمـعـ أـنـظـارـ طـلـبـةـ الـحـدـيـثـ وـعـلـمـائـهـ وـمـصـنـفـينـ فـيـهـ، وـنـلـخـصـ أـبـرـزـ جـوـانـبـ ذـلـكـ فـيـماـ يـأـتـيـ:

- ١ - الأثر الواضح الذي خلَّفه في مصطلحات الحديث، فما اختاره في هذه المصطلحات جرى عليه العمل، واستقر عليه المحدثون بعده، مثل اختياره في الشاذ والمنكر (ص ٧١ و ٧٢)، ومثل تمييزه أنواع الحديث المقبول بهذه الإضافات: الصحيح لذاته (ص ٥٨)، الصحيح لغيره (ص ٦٦ و ٥٨)، الحسن لذاته (ص ٦٥ و ٥٨)، الحسن لغيره (ص ٦٧ و ٥٨ و ١٠٥). فكان له أثر في تحديد الاصطلاحات واستقرارها، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدمين الكبار.
- ٢ - إن شرح النخبة له أهمية علمية بالغة، من حيث إنه خلاصة الفكر النقدي لأعظم محدث في زمانه، وقد لقبوه "أمير المؤمنين في الحديث" وأنه يضم زبدة تحقیقات هذا الإمام في مسائل علوم الحديث، لذلك يجد مسائل كثيرة من بحوثه متناقلة في المراجع العلمية ومعتمداً عليها.
- ٣ - شحذه لذهن دارسه، بسبب إنجازه وغزاره مادته العلمية، ثم اتباعه طريقة السير والتقطیم، التي تقوم على بحث العقل في احتمالات الأحوال الممكنة للشيء المدروس، والقسم الذي تفرع فروعه.

نسخ الكتاب الخطية:

كتاب "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر" معروف عند خاص أهل العلم والعام، قل أن تخلو مكتبة عن نسخة منه أو نسخ، وهذه النسخ كلها متوافقة في مضمونها فيما لحضا، عدا خلافات يسيرة من النساخ، وربما كان بعضها من تعديل المصنف الإمام ابن حجر، والبقية من سهو القلم، وقد وفقت لنا مجموعة نسخ صحيحة موثقة توثيقا علميا حسب أصول المحدثين، صورناها من مكتبات شتى، وكان التوفيق البالغ أقصى غاية في نسخة صحيحة جدا هي الغاية في الصحة حتى قد سُجلت، وكان لها ذكر وتسجيل في التاريخ، جعلناها الأصل في هذا العمل.

التعريف بالنسخة الأصل:

نسختنا التي أشرنا إليها هي المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم: ٤٨٩٥، وعدد أوراقها: ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها: ٢٠ سطرا أو ١٨، بخط نسخي واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زعم محققًا منطبعات الموجودة الآن ليس محققا. وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يميز عنه بشيء إطلاقا، وكتب على حواشيه تعليقات لبعض العلماء. وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف، وقرئت عليه قراءة بحث، وأثبتت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمسا وعشرين، بل أثبتت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يأتي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأنصاري الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة" أي قبل وفاة المؤلف الحافظ ابن حجر بسنة واحدة وثلاثة أشهر تقريبا. وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليه. كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة: "بلغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف" على طلبة العلم مؤرخ سنة ١٢٤٦هـ".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعى، ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء، وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. وقال السخاوى: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وستمعت من نظمه وفوانده وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين، مات سنة ٨٨٩هـ بدمشق.

له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات وشرح أبي شجاع في الفقه^(١).

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

١ - أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢ - أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدة عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري أي فتح الباري.

٣ - الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوى وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي قراءة تدقيق وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة. وهكذا جاءت هذه النسخة أمّا في الصحة والثبوت، تغنى عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، وأكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها وصورنا جملة منها.

(١) الضوء الامض لأهل القرن التاسع، للسخاوى مختصرًا ١٩٤:٢. نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.

عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه:

كان يلحظ في هذا الكتاب "نرفة النظر" عمق وحاجة إلى مزيد من التفكير لفهم معانيه، وقد وجدنا باقرائنا المتكرر لهذا الكتاب أن قسماً كبيراً من صعوبته يرجع إلى طريقة إخراجه وقطعه بالأقواس التي تفصل المتن عن الشرح، وبجعل المتن في أعلى الصفحة، ثم تعليقات في الأسفل، إن وجدت التعليقات. زاد في أثر ذلك ضعف التصرف في علامات الترقيم وسوء التقسيم لفقرات الكتاب، فضلاً عن الأخطاء والسقط المفسد للمعنى في الطبعات المتداولة.

وقد وضعنا نصب أعيننا تمهيد سبيل الإفادة من الكتاب، وتسهيل الوصول إلى مكتوناته، فاتبعنا في تحقيق الكتاب وإخراجه الخطة الملائمة لذلك نوضحها فيما يأتي:

أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

- ١- اعتمدنا النسخة المقرودة على المصنف الحافظ ابن حجر أصلاً في إثبات نص الكتاب.
- ٢- سردنا شرح النخبة مع متنها سرداً واحداً مترجحة بعضهما، دون أي فصل للمتن عن الشرح بأقواس أو بشيء آخر، وذلك تسهيلاً لسلسل الذهن وانسيابه في دراسة الكتاب، واقتفاء لطريق النسخة الأصل ولنسخ أخرى صحيحة^(١).
- ٣- عُزينا بعلامات الترقيم، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها؛ لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى.
- ٤- أوردنا متن النخبة مفرداً في نهاية الشرح، لتسهيل حفظه، فقد كان إبراده في أعلى الشرح غير ذي جدوى، وبعد المسافات بين عباراته، وبين رقم صفحات الشرح التي تتناول المتن، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرس موضوعي تفصيلي شامل ومحتصر للكتاب والتعليقات عليه^(٢).

^(١) واعلم أن ما ذكرنا تحت عنوان "عملنا في تحقيق الكتاب إلخ" كل ذلك بقلم الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله، وقد ذكر فيه ما صرف فيه من جهده وما نجح عليه في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه. وبذلت جهودنا في نقل تحقيقه وتعليقه كما هما، إلا أنها عدلنا في بعض الأمور عن طريقة المذكور. وسيأتيك تفصيله متفرقاً.

فما عدلنا عن طريقة فيه آنذا اختبرنا اللون الأحمر للمتن؛ فضلاً للمتن عن الشرح.

^(٢) لم تلتفت إلى تمييز التعريف أي التفات.

^(٣) لم نذكر متن النخبة مفرداً في آخر الكتاب؛ لأننا قد اختبرنا أسلوباً ممتازاً لذكر المتن في الكتاب.

-٥- لم يضع الحافظ ابن حجر عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته، مثل: الحديث الصحيح، الحديث الحسن، فأضفنا إلى الكتاب عناوين تبين موضوعاته، وأثبتناها في حواشي الصفحات ورقمناها بأرقام متسلسلة؛ لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة وصنع الفهارس^(١).

ثانياً: التعليق على الكتاب:

-١- عرفنا أنواع الحديث التي لم يصرح الحافظ ابن حجر بتعريفها، وذلك أنه اعتمد في كثير من هذه التعريفات على استنتاج القارئ لها من تتبع التقسيم، فأثبتنا هذه التعريفات في التعليق على الكتاب؛ لمساعدة القارئ وتسهيل الفائدة عليه.

-٢- ربطنا أجزاء الكتاب ببعضها؛ لتيسير فهمه وتحصيل الصورة العامة التي يحصلها الكتاب نتيجة متابعة السير والتقطيع؛ فإن المصنف الله يشرع في قسم من الأقسام العامة ويفرع فروعه، ثم يرجع إلى تفصيل قسم آخر سبق له أن أشار إليه، فاحتاج إلى تفسير ذلك.

-٣- تكميل فوائد الكتاب، بإيضاح ما يغمض منه، أو زيادة فائدة مهمة يتم بها الموضوع، ومنها فوائد لا توجد في الشروح المصنفة على هذا الكتاب، وذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان. ونخيل القارئ للاستزادة من الفائدة على مؤلفاتنا الأخرى وتحقيقاتها، وهي: منهج النقد في علوم الحديث.

الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين.

شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب وتعليقاتنا الواسعة عليه.

هذه الكتب كافية لمن تزود بها وأحسن دراستها أن يدخل إن شاء الله تعالى في عداد الباحثين في الحديث الشريف، تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلها.

-٤- خرجنا أحاديث الكتاب مع مراعاة الاختصار، بالقدر الذي يحتاج إليه مقام استشهاد الإمام المصنف بالحديث الذي أورده.

-٥- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب باختصار ودون تطويل.

^(١) وما أضافه الأستاذ نور الدين عتر حفظه الله إلى الكتاب من عناوين ذكرناه في صلب الكتاب بين المعقوفين هكذا: [] .

وفي الختام أودّ تذكير القارئ الكريم بهدف أساسى يفيده العمل في تحقيق هذا الكتاب "نرفة النظر" والتعليق عليه، وهو تسهيل تصور علم مصطلح الحديث تصوراً شاملًا، وفق الصيغة التي قدمها إمام حليل هو أمير المؤمنين في الحديث الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو تصور فريد، انفرد به في هذا الكتاب عن كل المؤلفات في هذا العلم بتوفيق الله تعالى.

كما أودّ التذكير بأنه من الضروري لدارس الحديث أن يحيط بصورة علم المصطلح الكلية في مختلف مناهج التأليف لهذا العلم، ولا سيما المحاولات التي بذلت لتقديم نظام جامع لعلم المصطلح خاصة، كما هو مشاهد في "نرفة النظر في توضيح نخبة الفكر"، أو نظرية شاملة، كما في كتابنا "منهج النقد في علوم الحديث".

وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

نظمت بعضهم بحرب المذاق
 مكارم الاحلاق في ثلاثة سبعين بية فراس الفتن
 اعطى من يحبه ووصل من يقطعه الفتوحات
 ترجم المطر في تصريح خبرة النثر ما في صلبه افل للارض
 على عالم
 كالربيع للدفع الصالح شجر الدار والشجر
 على عالم ، علامة الحكمة والخديع شجر الدار
 وللدر الحمد على المصطفى
 ، المثنى زهر العصافير
 ، الحمد لسرابايم ، رازاص ما يحيى
 ، ادريس بالمربيه الاملاء ، كثيرون من المحبين كانوا
 ذات يوم من سيدات الى تدارس رحمة الله ائتمانه شرطها في اقامته
 سفرا الى التي جمعت بغداد والدرجا على في تعلم عادة
 وتحت مني عاصم وسليمان
 اذ عفت رواياها صفات حكمة الغوث في صلبه اهل بيته في حربه
 اوراق لغة وقراء من اذ نجح زاد على سباق كلامها لصالح حواري
 بلا شرك من علمها يقتضي ودفع ثبعها في شعرها بحسب مدارها
 اذ ينادي بوجهه وفتح بعلمه امنه وذر ما لا ياخذه قادر
 وشاعرها يحيى دنانيره وبارز في انه ارق اشعاره بمحنة سيفان

وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ حَمْدٌ لِلّٰهِ وَكَفٰرٌ بِالْكُفَّارِ

الشّرارة ذكر تربيل مسكن فتح ماء كثي تدرس للحدث بالمدرسة [شرفه] كما في المأمور فهذه قنونه في ماء كثي يعود شيفها الفصل ترسنه على شيفها الوضع السادس وأعني بعلم النظير المعزف فتح شباب مقاصدها وصهرها من غيرها خصوصيتها فلها فاعلم في كتاب ما تفرق في الماء ولهم علائق [آيات عليه] وساروا بهيرة فلما علمى كفر بالظاهره ومحضه فمذكر كل عليه وقتصدر وعاصمه ونصره صالح بعزم الاخوان ان الحضله المذهب من ذلك لم يقصد في او باق لطيفه سببها بحسبه الفکر في مطلع اهل الارض على ترتيب اشكاله وسبيل ابعاده مع ما انبثط اليه من شوارد المذاهب وزوابعه الموابد فوعي الى فتاوىها ان اضع علىها شرح احاله سورها ونفع كنوزها ويوضح ما هي على الميدى من ذلك فاجتنبه الى سوليه رحاء هندرانج في تلك المسالك فبالقت في شرحها في الاصلاح والتوجيه وتهت على هفاباز واباما لأن صاحب المسند ذى ياقنة وطرى ان ايماره على صوره السط العنكبوت ودبيجه احسن تصريح او من فضل ذلك هذه الطريقة التليلية المسالك فاقول طالبا من اعد التوفيق فيما اهناك للخبر عندهما وهذا الفن مرافق للحدث وفي الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ماجاع عن عذر ومن انتقامه ثمة قيل من يستغل بالتوارع وما ساكله الا خارى ولمن يستغل بالسنة البعيدة المحدث قيل منه ما عوره وحيث صرط طلاق كل حد يحر من غير عذر وعذر هنا بالخبر تكون اسئلته قرآن اعيشار حموله الشابة ان يكون له طرق اى احتجاج كثيرون لا يطروا جميع طريق وعملي في الكتبة سمع على فعله صفين وفي الفعل على افضل والمراد بالطرق الاصناف ثلاثة طرق في المتن بذلك المكتبة

١٥

وهي حق الا سايندو لا يخونه تغير صوره المبنية على الاتصال والاتصال
بالمعنى ولا ابدال اللفظ المأوف بالمعنى المأوف له الا في العالم بعد الماء
الاتفاق و ما يحيى المعنى على الصحيح فوالله ألم يحيى الاتصال
على حوازه سرطان يكون الذي يختصره عالمًا لأن العالم لا ينبع من أحد بحسب
الاما لا ينبع له ما ينبع من سبب حيث لا يختلف الدلالة والمعنى السارجي يكون
المذكور والمذوق متصلة تجرين أو يدل ماذكر على ما ذكره بخلاف لما يقال
فإنه قد ينبع ما لا ينبع كقول الاستئناف وأما الرواية بالمعنى فما يحاج في
سرير والآخر على حوازه بما دفعه صحيح // الجامع على حواز سراج
السريع للجمع ليس لهم للعارف به فإذا جئناه بأبدال بلغ آخر في حوازه باللغة
العربية أولى وقيل أنا حواز في المفردات دون المركبات وقيل أنا حواز
لمن ينبع اللفظ ليتمكن من التعرف فيه وقيل أنا حواز لمن كان يحيى الحدث
تحت لفظه وبين معناه مرتبها في ذهنه فليانه يروي ما يحيى لمعنى الحصيل
اعلم منه بخلاف ما كان سبباً للنقطة وحينما نقدم ننبع على حوازه وعدمه
ولا أشك أن الأولى يبرأ الحديث بالفاظه دون التعرف فيه قال القاصي
عياسى يحيى سد بباب الرواية بالمعنى ليلاً يسلطه من الأحسن من نظره يحيى
كاد قوي لكنه من الرواية قد يأوصى وصدقاً وآسف الموقف فان حني المعنى يان كان اللفظ
ستوا بذلك يحيى الى اللحن المصطف في سراج الغرب كتاب ابن عيسى العامي
سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موقع الدين بن قدامة على الترجمة والمعنى منه
كتاب ابن عيسى الهرمي وقد انسى بهحافظ ابو موسى الدين فتقبع عليه واستدر

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين (نم بلغ كذلك) أي قراءة بحث على

لأنه قد يهم قراراً في أمصار الأحاداد المقسمة إلى مسحور وغيره وغير ما
يبيّن العلة المنظر بالقرآن على المختار خلافاً لما في ذلك والخلاف في
المعنى لا ينفع لأن فحص الأطلاق حصر لفظ العلم بالمواتر وما فلاته عليه ظاهر
ومن المفترض أن ما احتفظ بالقرآن من معنى ماحلأ غيره وأخذه المختار ما في القرآن
في اليمان في صحيحها مالم يليع التواتر فإنه احتفظ به فإذا نظر جلاهم في هذا
البيان وتفكر فيها في تغيير الصحيح على غيرها وملئ العلة بكتابها بالقول وهذا
السلق وعلم أقوى في إفان العلم من مجرد كثرة الطرق القاصر عن التواتر لأن
هذا يحصل مالم ينتفع لصدر الحكم ظاهراً في الكتبين وبما لم يقع كخلاف بينه وبين
ما وقع في الكتب يعني حيث لا توجه لاستخراج أن يغير للتناقضان العلم بقصد قرآن
من غير رجع للأدلة على الأفراد ماعدا ذلك فالإجماع حاصل على تسيير صحة قرآن
لأنما اتفقا على وجوب العلم بالعلم الصحيح مفهومه واسند المدعى لهم
على ذلك تتفقون على وجوب العمل بكل ماصحة ولو لم يخرج السيخان فلم يعن للجهات في هنا
ذلك من عدم الإجماع حاصل على أن لا يأمر بغيرها ورجع إلى نفس الصحيح ومن صريح بما فيه
ما فوجه السيخان العلية المنظر الاستاذ أبويا سعى الأستاذ بني ومرتبه أكدت
ابوعبد الله الحميري وأبوالفضل بن طاهر وغيرهما وتحمّل أن تعاليمه المذكورة
كون أحاديثها أصح الصحيح ومن المفترض إذا كانت الأطلاق متباينة بالمعنى
صحيح الرواية والعلم ومن صريح ما فوجه العلية المنظر الاستاذ أبوسفيه

الكتاب

سلبياً بمعنى وصيحة تضليلية ودليلاً على السوء مدعاً لجمع سوء مصالح
 على حدوده فإن سلبيات على مساواة لهم وإن سلبيات متعددة من فحوى العبر وصواعدهي تأثر
 في بعضها على الآثار الظرفية أو فيما ينبع منها في ظروف معاينه
 ولبيانها أو تبيانها الأولى إن يقتصر على طبيعتها أو حسنها ناجح لبعضها تضليل طبل المعرفة
 أو وصيحتهم على العمل منه كالمترى وطريقه وبيان انتدابه في تعلمه والآخر
 أو غيرها على الآثار التي هي معاينه أو ينبع على الطلاق من مبدأ كلامه أحدث
 له العمل بضرره ونفع له سبباً ينبع عنه بما ينفيه مما ينفيه
 ووزيرهم سرقة سلبياته وقد يقتصر على بعض سبوجه التي هي في تعليق
 أو إثارة المخالفة في الواقع حتى يتحقق المكر وفقد كل إيجاد ينبع عن العبر
 ليشعر أهل عدوه بشعاع في حجم ذلك وكذا ما أدى إلى تضليل المكر كالمكر ولا ينفعوا
 في عاليات ميدان الارتكاب على سرقة الشغافل وبهذا يهدى الأدوات المدورة في
 تضليلها فنقل عذر المكر المفترض في سلبياته إلى حكمه في سلبياته
 ولكن في الواقع لا يتحقق المكر إلا وعده على سلبياته وأنه الموقف والآية في الله
 يذكر المكر عليه بكل دلائله وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته
 وذلك على سلبياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته وآياته
 وكل أقصى درجة المكر والترويج والخداع والخداع والخداع والخداع والخداع والخداع
 وبهذا ينبع فرض المكر والخداع والخداع والخداع والخداع والخداع والخداع والخداع

الصفحة الأخيرة ، عليها خط ابن الأخصاصي بتعليقه الكتاب - أي نسخه - لنفسه
 وفي العاشرة اليمنى بخط الحافظ ابن حجر : (بلغ صاحبه قراءة على) . كتبه ابن حجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ العلامة الرُّحْلَة شيخ الإسلام عَلَمُ الْأَعْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ
العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مده، وأعاد على المسلمين من بركته:
الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حياً قيو ماً سمعياً بصيراً، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكثره تكبيراً، وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كافِهً بَشِيراً وَنَذِيراً، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كثِيراً

[التصنيف في علوم الحديث]

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحٍ^(١) أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ لِلأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. فَمِنْ أُولَئِنَّا مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ الرَّاهْمَهُرِ مُزِي^(٢) فِي كِتَابِهِ "الْمَحَدُّثُ الْفَاصِلُ"، لَكُنَّهُ

(١) الاصطلاح: قصد معنى مخصوص للفظ ما عند طائفة من الناس اتفقوا عليه. والمراد هنا مصطلح أهل الحديث، وهو فن علوم الحديث أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث وعلم المصطلح. وعلم الحديث يطلق باطلاقين:

الأول: علم الحديث روایة الحديث، وهو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله، وروايتها وضبطها. الثاني: علم مصطلح الحديث أو علوم الحديث: وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السنن والمتون من حيث القبول أو الرد. والسنن: حكاية رجال الحديث الذين رواوه عن بعضهم. والمتون: ما ينتهي إليه السنن من الكلام، أي النص المنقول بالسنن.

(٢) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد القاضي، المتوفى نحو ٣٦٠هـ ورامهرمز من بلاد خوزستان، والقاضي الرامهرمي كان محدث العجم في زمانه، لغويًا أديباً، واسم كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي".

الصريح ويقول: الرامهرمي أول من صنف، فيغطي بذلك جهود الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذى. وهو مطبوع، لكنه غير مدقق، وقد صرخ الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف، فالعجب من يرى هذا الكلام انظر التوسيع في تصديرنا لشرح علل الترمذى: ٢٥-١٧.

وقول الحافظ ابن حجر: "لم يستوعب" نقول: بل أخل بأصول مهمة كثيرة من علوم الحديث، حتى نرى أن علل الترمذى الصغير أجمع لها منه من هذه الناحية.

لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله التيسابوري^(١)، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصفهاني^(٢) فعمل على كتابه مستخرجاً، وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(٣) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكتفافية"، وفي أدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشیخ والسامع"، وقلَّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٤): كلُّ من أُنْصَفَ عِلْمَهُ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ.

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنْصِيبٍ، فَجَمِعَ الْقَاضِي عِياضٌ^(٥) كتاباً

(١) هو محمد بن عبد الله ابن البيع، المشهور بالحاكم المولود ٣٢١هـ من حفاظ الحديث الأئمة الكبار، وسيد الحديثين وإمامهم في وقته، توفي سنة ٤٠٥هـ، له "المستدرك على الصحيحين" (ط)، والمدخل (ط). وكتابه هو "معرفة علوم الحديث". قال فيه الحافظ: "لم يهذب ولم يرتب". أقول: لكنه مرجع مهم في هذا الفن، لا يستغنى عنه.

(٢) أحمد بن عبد الله الأصفهاني الصوفي، أبو نعيم، ولد ٣٣٦هـ فقيه حافظ كبير، محدث عصره ومؤرخه، له مذهب في الرواية بالإجازة، توفي ٤٣٠هـ، من كتبه: حلية الأولياء (ط)، ودلائل النبوة (ط). قوله: "فعمل على كتبه مستخرجاً" بكسر الراء أي زاد عليه زيادات ليست فيه. شرح الشرح: ١٣٨، ولقط الدرر: ١٩.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، ولد ٣٩٢هـ محدث حافظ إمام، وفقه شافعي وأصولي، نزل دمشق مدة طويلة، حدث فيها بكتبه، ثم رجع إلى بغداد، وتوفي بها ٤٦٣هـ، بلغت مصنفاته الثمانين. وكتاباه: "الكتفافية في علم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" مصدران أساسيان، ولا سيما الأول منهما، وهو مطبوعان.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، ولد ٥٧٩هـ، وعني بالحديث ورجاله واشتهر بحفظه، مات كهلاً ٦٢٩هـ. من مؤلفاته: التقيد في رواة الكتب والمسانيد وتكلمة الإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الشهير بالقاضي عياض، ولد ٤٧٦هـ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره، أديباً، له المصنفات القيمة، توفي ٥٤٤هـ.

من كتبه: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى" (ط)، و"الإلماع في أصول الرواية وتقدير السمع" (ط)، وهو مفيد جداً في بابه.

لطيفاً سماه "اللامع"، وأبو حفص الميانجي^(١) جزءاً سماه "ما لا يسع المحدث جهله". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت؛ ليتبين فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهري^(٢) نزيل دمشق، فجمع - لما ولَّ تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور، فهذب فونه، وأملأ شيئاً بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدتها، وضم إليها من غيرها نحباً فوائدتها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكَف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُخصي كم ناظم له ومختصر، ومستدرِّك عليه ومُقتصر، ومعارض له ومنتصر^(٣).

(١) عمر بن عبد الحميد بن الحسن الميانشي والميانجي، نسبة إلى "ميتش" قرية بإفريقية، نزيل مكة شيخ الحرث، وكان خطيباً وعالماً ورعاً، توفي سنة ٥٨١ هـ. وكتابه "ما لا يسع المحدث جهله" رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات، فيها نبذ عن الصحيح والحسن، وبعض أنواع الحديث، لكنها محسنة بما لا طائل منه مما يسع كل محدث جهله، ولعل المصنف^ش أخدع بعنوان الكتاب. وانظر التوسيع في كتاب "الحافظ الخطيب" للدكتور محمود الطحان: ٤٤٦ و٤٧٢.

وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير، توفي ٦٠٦) فيه بحث جامع لا يستغنى عنه في علوم الحديث.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن - الملقب بالصلاح - بن عثمان الشهري^ش تقى الدين، ولد ٥٧٧ هـ، نشأ في بيت علم ورئاسة وحصل العلوم بأنواعها، وعني بالحديث وعلومه، ونزل بدمشق وتولى التدريس بدار الحديث الأشرفية وغيرها، وطار صيته في العلوم وفي الحديث خاصة، قال الذهبي فيه: "الإمام المفتى شيخ الإسلام". وكانت فتاواه مسددة، توفي ٦٤٣). له كتب كثيرة أشهرها "علوم الحديث"، الذي شهر به، وقيل له: "مقدمة ابن الصلاح". ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرتين مهمتين: ١- ضبط التعريف، ووضع تعريف لم يسبق بها. ٢- الاستنباط والتحقيق في مسائل العلم بدقة.

(٣) انظر جملة مما صنف على "علوم الحديث" لابن الصلاح في تصديرنا لتحقيقه: ٢١، ٢٢. ونود الإشارة هنا إلى مختصره "إرشاد طلاب الحقائق" للنووي؛ فإنه أحسن مختصر مع وضوح العبارة، وقد حققناه بدقة والله الحمد.

[سبب تصنیف الكتاب و شرحه]

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنَّ الْخَصَّ لِهِ الْمُهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَصَّتُهُ فِي أُوراقٍ لطِيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا "نُخْبَةَ الْفِكْرِ" فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ، عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبَيلٍ انتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَادِ الْفَوَائِدِ، فَرَغَبَ إِلَيَّ ثَانِيًّا أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلُّ رَمْوَزَهَا، وَيُفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضَّحَ مَا خَفَى عَلَى الْمُبْتَدَئِ مِنْ ذَلِكَ، فَاجْتَبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تَلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالْغَتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَهَتُ عَلَى خَفَايَا زَوَاياها؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَاهَرَ لِي أَنَّ إِبْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ^(١)، وَدَمْجَهَا ضِمْنٌ تَوْضِيْحَهَا أُوفِقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ. فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكُ،

[الخبر، الحديث، السنة، الأثر]

الْخَبَرُ: عَنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مَرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَيْلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالْتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الْإِخْبَارِيُّ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسَّنَةِ الْنَّبِيُّوَيَّةِ: الْمَحْدُثُ^(٢).

(١) صورة البسط في الشرح: هي أن يبسط المتن مع الشرح، أي يسبكه معه كأنهما نص واحد، وهذه الطريقة أيسر على الدارس.

(٢) هنا تعریفات لمصطلحات مهمة نقدمها فيما يأتي:
الْحَدِيثُ: لغة: ضد القدم، ويستعمل أيضاً معنى الخبر. وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو حلقني، وكذلك ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، والمراد من قوله: "أضيف" نسب. والخبر مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع، كما سيأتي في كلام المصنف. وعند جماعة من المحدثين الحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعم منه. وكذلك السنة والأثر بمعنى الحديث أيضاً.
لكن الأصوليين يعرفون السنة بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبعض الفقهاء - وهم الحراسانيون - يطلقون الأثر بمعنى الموقف أي ما نسب إلى الصحابي.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ^(١)، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ، وعبر هنا بـ "الخبر"؛ ليكون أشمل^(٢).

[الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها]

فهو باعتبارِ وصوله إلينا^(٣)

إماً أنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، أي أسانيد كثيرة؛ لأن طرفاً جمْعُ طرِيق، و "فعيلٌ" في الكثرة يُجْمَعُ على " فعلٍ" بضمَّتِين، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن^(٤).

[المتواتر]

وتلك^(٥) الكثرة أحد شروطِ التواتر، إذا وَرَدَتْ بلا حصرٍ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تكون العادة قد أحالتْ تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصدٍ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح. ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الثانية عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك.

(١) وهو أن يكون أحد اللفظين دالاً على كل معنٍ الآخر وزيادة عليه، مثل الكلمة: إنسان، ومؤمن، فإنسان تشمل المؤمن وغيره، فنقول: بينهما عموم وخصوص مطلق.

(٢) أي ليشمل البحث أخبار التاريخ، ولا يظن أن هذه القواعد خاصة بالحديث، بل هو يشمل التاريخ، وكل ما سببه النقل، كالشعر والنشر والخطب والمؤلفات، فكل النقول من سائر العلوم خاضعة في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن.

(٣) يشرع الحافظ هنا ببحث تقسيم الأخبار والأحاديث، فيقسمها بحسب تعدد إسنادها، أو عدم تعدد ثلاثة أقسام، كما سيتبين.

(٤) سبق تعريف السندي والمتن.

(٥) هذا معطوف على قوله: "أسانيد كثيرة"، وما بينهما كلام معتبر، والمعنى: أن الحديث إن كان له طرق كثيرة تبلغ مبلغاً يستحيل معها تواطؤهم على الكذب بأي عدد، فقد تحصل بأربعة ثقات أثبات، أو =

وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدْدِ، فَأَفَادَ الْعِلْمَ^(١)، وَلَيْسَ بِالْحَالِمِ أَنْ يَطَرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك^(٢)، وانضاف إليه أن يسمى الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهاءه، والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواقع، لأن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى، وأن يكون مستند انتهاءه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف، كالواحد نصف الاثنين^(٣).

= تحصل بأكثر دوئم في الثقة، وهذا يرد به الحافظ ابن حجر على بعض من عين للتواتر عددا، كالأربعة والعشرة. ومعنى التواتر على الكذب الاتفاق عليه، وقوله: "وكذا وقوعه منهم اتفاقاً" أي على سبيل المصادفة. مراد المصنف أن كل واحد من عين للتواتر عدداً استند إلى نص شرعي ورد فيه ذكر العدد الذي عينه وروداً يجعل هذا العدد مفيداً للعلم القطعي، مثل تعين الأربعة استناداً إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حد الزنى، والخمسة؛ لأنه عدد الأيمان التي تتطلب من الزوج إذا أقسم زوجته بالزنى، وتطلب من الزوجة إذا كذب تلك التهمة، والعشرة؛ لقوله تعالى: ﴿تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ (البقرة: ١٩٦) فقد وصفها بالكمال، وذلك يجعلها تفيد العلم اليقيني.

وقد رد المصنف على هؤلاء بأن دليлем على التعين غير كاف؛ لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيد التواتر والعلم القطعي دائماً؛ لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه، كذلك الشأن في إفادة العلم اليقيني قد يتتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين، وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة؛ لذلك قالوا: إن تعين العدد للتواتر تحكم فاسد.

مثال المتواتر: حديث "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" رواه بعض وسبعون صحابياً.

(٢) "كذلك" أي على الصفة السابقة، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة.

(٣) أي إن كثرة المحررين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تفيد علم اليقين، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن الوهبية "بودا" مثلاً، فلا شك في أن هذا الخبر باطل وإن كثر أصحابه؛ لأن هذه القضايا إنما ثبتت بالدليل العقلي القطعي، والعقل يحكم حكماً يقينياً قطعياً باستحالة الوهبية "بودا" أو غيره مما سوى الله؛ لأنهم بشر فيهم سمات المخلوق، يأكلون ويسربون، والله منزه عن ذلك.

فإذا جمع هذه الشروط الأربع وهي:

١ - عدد كثير أحوال العادة تواظؤهم أو توافقهم على الكذب.

٢ - روا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣ - وكان مستند انتهائهم الحس.

٤ - وانضاف إلى ذلك أن يصح بخبرهم إفاده العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر.

وما تخلَّفتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ، فَكُلُّ مَتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وقد يقال: إنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حَصُولَ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ قَدْ يَخْلُفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ^(١). وقد وَضَحَّ بِهَذَا تَعْرِيفَ الْمَتَوَاتِرِ^(٢).

وَخِلَافَهُ^(٣) قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضًا، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْاثْنَيْنِ، أَيْ بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا، مَا لَمْ يَجْتَمِعْ شُرُوطُ الْمَتَوَاتِرِ، أَوْ بِهِمَا أَيْ بِالْاثْنَيْنِ فَقَطْ، أَوْ بِوَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِقُولِنَا: "أَنْ يَرِدَ بِالْاثْنَيْنِ" أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلَلَ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ؛^(٤) إِذَا أَقْلَلَ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ.

(١) قوله: "قد يختلف عن البعض لمانع" أي ربما لا يحصل العلم اليقيني بهذه الشروط لمانع، وهذا احتراز عمما قيل: إذا لم يكن عالماً ببعض شروط المتواتر لا يحصل له العلم، وقيل غير ذلك. (انظر شرح الشرح: ١٧٥) لكن كل ما قيل لا قيمة له مع الشروط المذكورة، فلا موجب لهذا الاحتراز.

(٢) تعريف المتواتر: هو الحديث الذي رواه جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاء، وكان مستندهم الحس.

(٣) أي وغير المتواتر قد يتعدد رواته من غير حصر بعدد معين، أي من غير اشتراط عدد، لكن مع فقد بعض الشروط، مثل أن يتعدد الرواة تعداداً لا يفيد العلم اليقيني، فلا يسمى متواتراً بل يكون مشهوراً.

(٤) "لا يضر" أي لا يخرج الحديث عن حكم المروي باثنين فقط وهو العزيز؛ لأن وجود اثنين فقط في بعض حلقات الإسناد يقضي على الأكثري، أي يلغى حكم الأكثري في الحلقات الأخرى من السندا.

فال الأول: المتواتر،^(١) وهو المُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ - فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ، عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرِهِ - بِشَرْوَطِهِ
التي تقدمت.

[اليقين]

والْيَقِينُ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْحَازِمُ الْمُطَابِقُ.

[العلم الضروري]

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنْ خَبْرَ التَّوَاتِرِ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ إِلَيْهِ بِحِيثُ
لَا يُمْكِنُهُ دُفْعَهُ.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظَرِيًّا^(٢)، وَلِيُسْ بَشِيءٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْتَّوَاتِرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ
كَالْعَامِيَّ؛ إِذَا النَّظَرُ تَرْتِيبُ أَمْوَارٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنْوِنَ، وَلِيُسْ فِي الْعَامِيَّ
أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِيًّا لَمَّا حَصَلَ لَهُمْ.

وَلَاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إِذَا الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ.

(١) هذا هو الأول، وهو المتواتر. والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين، وهو خبر الآحاد.
وتقسم الحنفية الخبر من حيث تعدد سنته وعدم تعدد ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. فالمتوتر كما
عرفته. والآحاد: الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره. والمشهور: هو الذي كان آحاديا ثم تواتر.
أما عند الحدثين: فينقسم الحديث بحسب تعدد رواته تقسيماً تفصيلاً إلى أربعة أقسام: وهي المتواتر: الذي عرفته.
والمشهور: الذي كثر رواته ولم يتواتر. والعزيز: ما رواه اثنان. والغريب أو الفرد.

(٢) العلم النظري: هو علم يقيني، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال، وهو هنا النظر في أحوال الرواية،
والدلائل والقرائن التي تفيد الباحث العلم اليقيني، لذلك لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، أي البحث في الأدلة
واستخراج النتائج منها.

والعلم الضروري: هو الذي يحصل دون حاجة لذلك كما سيأتي؛ لذلك قالوا في المتواتر: ليس من مباحث علم
الإسناد، بل هو من مباحث أصول الفقه.

[العلم النظري]

والنظري يُفيدُه، ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأنَّ الضروري يَحْصُلُ لـكُلِّ سامِعٍ، والنظري لا يَحْصُلُ إلَّا لمن فيه أهليةُ النظر.

وإنما أبْهَمَ شروط التواتر في الأصل^(١)؛ لأنَّه على هذه الكيفيَّةِ ليسَ من مباحثِ علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحثُ فيه عن صِحَّةِ الحديثِ أوْ ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أوْ يُتَرَكَ من حيثُ صفاتِ الرِّجالِ وصيغِ الأداءِ^(٢)، والمُتواتِرُ لا يُبحَثُ عَنْ رُجَالِهِ، بل يَجِبُ العملُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فائدةً: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلَى التَّفَسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وَجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدَعَّى ذلكَ فِي حديثٍ "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ". وما ادعَاهُ مِنِ الْعِزَّةِ مُمْنوعٌ، وَكَذَا مَا ادعَاهُ غَيْرُهُ مِنِ الدَّعْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قَلَةِ اطْلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ الْطَرْقِ وَأَحْوَالِ الرِّجالِ وصفاتِهِمِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِبَادَةِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقرَرُ بِهِ كُونُ المُتواتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةِ في الأَحَادِيثِ أَنَّ الْكُتُبَ المشهورةَ الْمُتَداوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقاً وَغَربَاً، المقطوعَ عِنْهُمْ بِصَحةِ نسبتها إلى مصنفِها، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حديثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعْدُدًا تُحَيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ^(٣)، أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ المشهورةِ كَثِيرٌ.

(١) أي من نخبة الفكر.

(٢) مثل قول الراوي: حدثنا فلان أو أخرين.

(٣) أي شروط المتواتر.

(٤) ومن أمثلة الحديث المتواتر: حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيمة. رواه أكثر من خمسين صحابياً. وحديث المسح على الخفين في الوضوء. رواه سبعون صحابياً. وحديث: نزول القرآن على سبعة أحرف، رواه سبع وعشرون، وغيرها كثیر.

[أقسام الأحاديث]

سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَوْضُوْهُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيْضُ عَلَى رَأِيِّ جَمَاعَةٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْفُقَاهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛
لَا تِشَارَهُ، مِنْ فَاضَ الْمَاءَ يَفْيِضُ فِيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ غَایَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيْضِ وَالْمَشْهُورِ، بَأْنَ الْمُسْتَفِيْضُ
يَكُونُ فِي ابْدَائِهِ وَإِنْتَهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ^(٢).

وينقسم المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي، أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد، يرويه كل الرواة، مثل حديث **من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** وأما المتواتر المعنوي: فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشتراك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً، مثل: رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه **الله** فيه نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة.

(١) الآحاد كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر، وهو ثلاثة أقسام: ١- المشهور. ٢- العزيز. ٣- الغريب أو الفرد. هذا عند الحدثين، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه تعليقاً.

(٢) قوله: "أعم من ذلك": أي إن المشهور يشمل المستفيض، وهو ما يكون تعدد سنته في ابتدائه وانتهائه سواء، ويشمل ما ليس كذلك كالذى يكون آحاديا في أوله ثم ينقله عدد التواتر. وهناك من فرق بين المشهور والمستفيض بكيفية أقرب، فجعل المشهور بمعنى التواتر، وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح، إنما فرعها الأصوليون كما أشار الحافظ. أما المحدثون فقسموا الحديث بحسب تعدد رواه إلى الأقسام التي عرفتها.

وحكمة الحديث المشهور يختلف بحسب استيفائه شروط القبول، أو احتلالها فيه، فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. مثال المشهور الصحيح: حديث لا يمس القرآن إلا طاهر روى من حديث عمرو بن حزم وابن عمر، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وثوبان. انظر تخرّجها في "نصب الراية": ١٩٦-١٩٩. وانظر كتابنا "إعلام الأنام" ص ٢١٩-٢٢٠. ومثال المشهور وهو حسن: حديث لا ضرر ولا ضرار روى من أوجه كثيرة يرقى لها إلى الحسن أو الصحة، وحسنته النبوة في الأربعين.

كما حققناه أول التعليق على كتاب الرحلة في طلب الحديث.

ومنهم من غایر على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.
ثم المشهور يطلق على ما حُرر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً،
بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً^(١).

[العزيز]

والثالث: العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمى بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عَزَّ، أي قوي بمحبيه من طريق أخرى^(٢)، وليس شرعاً لل صحيح، خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي^(٣) من المعتزلة، وإليه يؤمِي كلامُ الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: الصحيح أنَّ رَوْيَ الصَّحَابِيِّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، بَأْنَ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ^(٤)، ثم يتداوله أهل

(١) هذا بيان لتقسيم الحديث المشهور بحسب البيات التي يشتهر فيها، وباعتبار ذلك ينقسم أقساماً كثيرة:
١- المشهور باصطلاح المحدثين الذي حرر هنا.

٢- ما اشتهر على الألسنة: فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل يشمل ما لا يوجد له إسناد أصلاً كما قال المصنف، ومن هذا القسم المشهور على ألسنة العامة، والمشهور عند النحوين، والمشهور عند الفقهاء، والمشهور عند الأدباء.

ولما كانت الأحاديث المتداولة على الألسنة ذات أثر خطير في توجيه المجتمع، فقد عني العلماء بجمعها في مؤلفات، وأوسع هذه المؤلفات كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" لإسماعيل بن محمد العجلوني.

(٢) وحكم الحديث العزيز مثل حكم الحديث المشهور، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واحتلالها فيه، فمنه الصحيح والحسن والضعيف.

(٣) محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجبائي، ولد ٢٣٥هـ وهو أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، توفي ٣٠٣هـ. له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، وكتب في الرد على ابن الرانوني أجاد فيها.

(٤) مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان لكي تزول عنه الجهالة، وليس مراده أن يكون للحديث راويان، فهو خلاف الواقع في المصادر وفي "مستدرك الحاكم" نفسه، فكان على الحافظ ألا يورد كلامه هنا.

انظر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٦٢، وتحليله في كتابنا الإمام الترمذى: ٦٣-٦٤، وتدريب الرواى: ١٢٥-١٢٧، وشروط الأئمة الستة: ١٥، وشروط الأئمة الخمسة: ٣٣-٣٥.

الحاديـث إـلـى وـقـتـنـا، كـالـشـهـادـة عـلـى الشـهـادـة، وـصـرـحـ القـاضـي أـبـو بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ^(١) فـي شـرـحـ الـبـخـارـيـ بـأـنـ ذـلـكـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـأـجـابـ عـمـاـ أـوـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ بـحـوـابـ فـيـهـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ قـالـ: إـنـ قـيـلـ: حـدـيـثـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ فـرـدـ، لـمـ يـرـوـهـ عـنـ عـمـرـ إـلـاـ عـلـقـمـةـ؟ قـالـ: قـلـنـاـ: قـدـ خـطـبـ بـهـ عـمـرـ عـلـىـ الـمـبـنـيـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ، فـلـوـ لـأـنـهـمـ يـعـرـفـونـهـ لـأـنـكـرـوـهـ، كـذـاـ قـالـ.

وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـمـ سـكـتـواـعـنـهـ أـنـ يـكـوـنـواـسـمـعـوـهـ مـنـ غـيـرـهـ، وـبـأـنـ هـذـاـلـوـ سـلـمـ فـيـ عـمـرـ مـنـعـ فـيـ تـفـرـدـ عـلـقـمـةـ ثـمـ تـفـرـدـ مـوـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـهـ عـنـ عـلـقـمـةـ، ثـمـ تـفـرـدـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ بـهـ عـنـ مـوـحـمـدـ، عـلـىـ ماـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـعـرـوـفـ عـنـدـ الـمـوـحـدـيـنـ، وـقـدـ وـرـدـتـ لـهـمـ مـتـابـعـاتـ^(٢) لـاـ يـعـتـبـرـ بـهـاـ، وـكـذـاـ لـاـ يـسـلـمـ جـوـاـبـهـ فـيـ غـيـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ^(٣).

قـالـ اـبـنـ رـشـيـدـ^(٤): وـلـقـدـ كـانـ يـكـفـيـ القـاضـيـ فـيـ بـطـلـاـنـ مـاـ اـدـعـيـ أـنـهـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ أـولـ حـدـيـثـ مـذـكـورـ فـيـهـ.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ولد ٤٦٨هـ ورحل إلى المشرق، وكان يقرأ في العلم، ثاقب الذهن كريم الشسائل، ولي قضاء إشبيلية، وأجاد السياسة، وانتسب على الظلمة وكادوا يبطشون به، ثم عزل فلزم التصنيف والتدريس، وكان من بلغ درجة الاجتهاد، توفي ٤٥٣هـ.

من كتبه: العواصم من القواسم (ط)، وعارضه الأحوذى شرح الترمذى (ط)، وأحكام القرآن (ط).

(٢) المتابعة: هي أن يروي حديث الراوي رجل غيره من طريق الراوي الأول، وستأتي.

(٣) حديث إنما الأعمال بالنيات. أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم في الإمارة: ٦: ٤٧، وإسناده صحيح لذاته.

علقمة بن وقاص الليثي ثقة ثبت، روى له الستة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ثقة أيضاً، وروى له الستة، ونجي بن سعيد الأنصاري ثقة.

(٤) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله ابن رشيد، ولد ٦٥٧هـ بسيبة، وطلب العلم، واستقر بغرنطة فنشر العلم بها. كان فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظاً وأديباً ومتيناً وهدياً، رحل في البلاد، وفاق أقرانه في علوم عصره، وعلوم الحديث وصناعته، توفي ٧٢١هـ. له مؤلفات كثيرة. قوله: "أول حديث مذكور فيه" هو إنما

الأعمال بالنيات كما عرفت.

وادعى ابن حبان^(١) نقيض دعواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا يوجد أصلاً. قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً فيمكن أن يُسلّم، وأماماً صورة العزيز التي حررناها فموجودة بـأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشیخان مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، والبخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" الحديث، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صحيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة^(٢).

[الغريب]

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السندي.

(١) محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، الإمام العلامة الحافظ الجحدري شيخ خراسان، ولد ٢٧٠هـ، وكان من فقهاء الدين، وحافظ الحديث والآثار، عالما بالطب وبالنجوم وبعلوم زمانه كلها، وكان مصدر الفقه في سمرقند، زاد عدد شيوخه على الألفين، أنكر قول المشبهة بإثبات الحد لله تعالى، فآخر جوه من بلده. فقال العلماء: كان هؤلاء أولى بالإخراج، توفي ٣٥٤هـ، له كتب كثيرة أشهرها: كتابه المسند الصحيح على التقسيم والأنواع، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط)، والثقات (ط) والضعفاء (ط).

(٢) البخاري في الإيمان: ٨:١، ومسلم: ١:٤٩، واللفظ روياه عن أنس.

أنس: هو ابن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي ٩٣هـ.

أبو هريرة: مشهور بكنيته، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى، كان أكثر الصحابة رواية، توفي ٥٩هـ. قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أحفظ أهل البصرة، توفي ١١٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

عبد العزيز بن صحيب ثقة، توفي ١٣٠هـ، له في الستة.

شعبة بن الحجاج: أبو بسطام، الإمام أمير المؤمنين في الحديث توفي ١٦٠هـ. له في الستة.

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، مدلس واحتلط، هو أثبت الناس في قتادة، توفي ١٥٦هـ، روى له الجماعة.

إسماعيل ابن علية: ثقة حافظ، توفي ١٩٣هـ، روى له الجماعة.

عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت، توفي ١٨٠هـ، رووا له أيضاً.

على ما سنتقسم إليه الغريب المطلق، والغريب النسبي.
وكلُّها أي **الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأولى** وهو **المتواتر آحاد**، ويقال لكل منها: **خبر واحد**.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.
وَفِيهَا أي **الآحاد المقبول**: وهو ما يجحب العمل به عند الجمهور.
وَفِيهَا **المردود** وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به؛ **لِتَوْقِفِ الْاسْتِدَالَلِ** بها على البحث عن **أحوالِ رواتها دون الأولى**، وهو **المتواتر**، فكله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجَبَ العمل بالمقبول منها؛ لأنَّها إما أنْ يوجدَ فيها أصلٌ صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل^(١)، أو أصلٌ صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا^(٢). فالأول يغلب^(٣) على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به. والثاني يغلب على الظن كذب الخبر؛

(١) قوله: "ثبوت صدق الناقل": أي لاتصافه بالعدالة والضبط.

(٢) قوله: "أو لا" أي أو لا يتتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرد، فيكون محتملا للقبول والرد، مثل شيء الحفظ والمجهول.

(٣) قوله: "يغلب على الظن": المراد أنه يثبت في العلم ثبوتا محتملا لأن يكون فيه خطأ الراوي، لكن هذا الاحتمال ضعيف، فلا يؤخذ به. وهذا النوع من العلم يظنه العامة يقيناً، وقد تعجب بعض المتمجهدين من تعبير العلماء بهذا، واعتراض عليهم، فدل على أنه لا يميز العلم اليقيني القطعي من علم غبلة الظن؛ لبعده عن أصول العلم وموازيه المعرفة ومراتبها، وأعجب من ذلك استدلال بعض العصرىين بالأيات التي تلزم اتباع الظن. وهذا خلط بين المعنى الذي قصده القرآن، وهو اتباع الوهم والخدس بلا حجة ولا برهان، وبين المعنى الذي قصده العلماء، وهو معنى اصطلاحى لنوع من العلم الناشئ عن الدليل، لكن فيه احتمال ضعيف. فلا قيمة لهذا الاحتمال. تأمل ذلك فإنه مهم.

لثبوت كذب ناقله، فيطرح. والثالث: إن وجدت فرينة^(١) تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمُردوء، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

[الخبر المحتف بالقرائن وبيانها]

وقد يقع فيها أي في أنجح الآحاد المنسقة إلى مشهور، وعزيز وغريب ما يُفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبي ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنَّ من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عدَّه عنده ظنيًّا، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتفت بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبر المحتف بالقرائن^(٢) أنواع، منها: ما أخرجه الشیخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنَّه احتفت به قرائن، منها:

١- جالتهم في هذا الشأن.

٢- وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

٣- وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أنَّ هذا يختص بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ مما في الكتابين^(٣)،

(١) فرينة: أي صفة أو حالة.

(٢) المحتف بالقرائن أي الذي وجدت له صفات أو أحوال تقويه، وتنفي احتمال الخطأ والكذب عنه.

(٣) وعدة ذلك مئتان وعشرة أحاديث، اشتراكاً في اثنين وثلاثين، واحتضن البخاري بثمانية وسبعين و وسلم بمائة.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" مقدمة "فتح الباري": ٣٤٥: "الجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلم؛ فإنهما لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنده أخذ البخاري ذلك، حتى =

وبما لم يقع التحالفُ بينَ مَدْلُوْلِهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابِينِ، حِيثُ لَا تَرْجِحُ^(١)؛ لاستحالةِ أَنْ يُفْسِدَ المتنَايِضُانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِحِ الْأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَالْإِجْمَاعُ حَاسِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وَجْهِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صَحَّتِهِ، مَنْعَاهُ، وَسَنَدُ الْمَنْعِ^(٢) أَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانُ؛ فَلَمْ يَقُلْ لِلصَّحِيحِيْنِ فِي هَذَا مَزِيْةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاسِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيْةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَجَهُ الشَّيْخَانُ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِ^(٣). وَمِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ^(٤)، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ^(٥)، وَغَيْرِهِمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيْةُ الْمَذُوْكَةُ كُوْنُ أَحَدِهِمَا أَصْحَّ الصَّحِيقِ.

= كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعل حديث الزهرى، وقد استفاد ذلك منه الشیخان جمیعا. وروى الفربى عن البخارى قال: ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته، وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازى، فكل ما أشار أن له علة تركته. فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيهه كلام من انتقد عليهم، يكون قوله معارضا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهم في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

(١) التحالف: أَنْ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ "الْتَّحَادِبُ"، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) "مَنْعَاهُ": أَيْ رَفَضْنَا قَبْولَهُ، وَ"سَنَدُ الْمَنْعِ" أَيْ دَلِيلُهُ هَذَا الرَّفْضُ.

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفرايني، فقيه شافعى، أصولى تبحر في علم الكلام وفي العلوم، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي ٤١٧هـ. له كتب منها: الرسالة في أصول الفقه.

(٤) محمد بن فتوح الأزدي، ولد قبل ٤٢٠هـ وأكثر الترحال، كان قليل المثال في نزاهته وعفته وورعه، ظاهريا، إماما في الحديث وعلمه توفي ٤٧٧هـ، له: الجمع بين الصحيحين (ط)، وتاريخ الأندلس، وحمل تاريخ الإسلام.

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، عرف في وقته بابن القيسراني، =

يقوم مقام العَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَشْكُكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَارْسَةً بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَا لِكَأَمْثَالًا لَوْ شَافَهُ بِخَبْرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنِ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ^(١) الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ الْخَبْرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرَّوَاةِ، الْمُطَلِّعُ عَلَى الْعِلَلِ، وَكُونُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدْقِ ذَلِكَ -لِقَصْوَرِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا -لَا يَنْفِي حَصْوَلَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ الْمُذَكُورِ.

وَمَحْصُلُ الْأَنْوَاعِ التَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَنَّ

الْأَوَّلَ يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينِ.

وَالثَّانِي بِمَا لَهُ طَرْقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّالِثُ بِمَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ التَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذِ القَطْعُ بِصَدْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[أقسام الغريب والفرد]

ثُمَّ الْغَرَابَةُ^(٣) إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْوِرُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

(١) الأنواع: أي أنواع الحديث الذي احتفظ بالقرائن، وسيعيد المصنف ذكرها بإيجاز اعتمادا على ما سبق من الشرح فافهم ذلك.

(٢) جمعت كتب في الصحيح المتყق عليه بين البخاري ومسلم، ولم يجمع شيء من القسمين الآخرين مع سهولة ذلك، فلعل من يطالع كلامنا هذا يتوجه لهذا العمل المهم الحيوى، وبالله العون والتوفيق.

(٣) قوله: "ثم الغرابة": عائد للقسم الرابع الغريب السابق ص ٥٠، وأراد بالغرابة: التفرد، والحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه بأى وجه من وجوده التفرد، وقارن تسوية المصنف الفرد بالغريب مع أفراد القبائل والبلدان في ابن الصلاح: ٨٩ وغيرها. وقوله: "في أصل السندي" أي التابعى، فإذا تفرد التابعى بالحديث فغرابته في أصل السندي. كما يتبيّن من كلام المصنف الآتى.

ومنها^(١): المشهور إذا كانت له طرق مبانية سالمية من ضعف الرواية والعلل، وممّن صرّح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢)، والأستاذ أبو بكر بن فورك^(٣) وغيرهما. ومنها: المسلس^(٤) بالأئمة الحفاظ المُتَقْنِينَ، حيث لا يكون غريباً، كالحاديِّ الذي يَرْوِيهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥) مثلاً، ويُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٦)، ويُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة حَالَةِ روايَةِ، وأنَّ فِيهِمْ مِن الصَّفَاتِ اللاحقةِ الموجبةِ للقبولِ مَا

= ولد ٤٤٧ هـ. محدث حافظ رحالة صوفي متكلم، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها، توفي ٥٠٧ هـ. له: شروط الأئمة الستة (ط)، وكتب أخرى.

(١) قوله: "ومنها" أي ومن أنواع الخبر الذي احتف بقراءان جعلته يفيد العلم اليقيني النظري الحديث المشهور. والمراد المشهور في اصطلاح المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ درجة التواتر. وهذا استثناء مما سبق في حكم المشهور.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرايني، له اضطلاع في علوم كثيرة، منها: الفقه والأصول والحديث، درس سبعة عشر نوعاً من العلوم، توفي ٤٢٩ هـ، ودفن إلى جنب شيخه، له مؤلفات كثيرة، منها: الفرق بين الفرق (ط)، والتحصيل في أصول الفقه.

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر المشهور بابن فورك، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب التحوي الوعاظ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور، وكان شديد الرد على الكرامية المحسنة والمشبهة، توفي ٤٤٠ هـ مسموماً، تقارب مؤلفاته المائة.

(٤) المسلس: الذي تتابع روايَةٌ على صفة واحدة أو حال واحدة أو فعل، وسيأتي ص ١٢٢. والمراد هنا نوع منه، وهو الذي تتابع روايَةٌ بكتابهم جميعهم من الأئمة الحفاظ، أو رجال أصح الأسانيد، ولا يتفرد هذا الإسناد بالحديث.

(٥) الإمام البجلي العلم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو عبدِ اللهِ، ولد ١٦٤ هـ، وبحَرَ في العلم، وصار صاحب المذهب الفقيهي، انتصر للسنة ومذهب السلف، وامتحن محنَةً شديدةً، توفي ٢٤١ هـ، روى له الشیخان وغيرهما. من كتبه: المسند (ط)، وفضائل الصحابة (ط).

(٦) الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي، ولد ١٥٠ هـ، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه. نُهض بمنهج المحدثين وانتصر له، وأرسى قواعد مهمة في قواعده وحججته، توفي ٤٢٠ هـ، عد مجدد رأس الملة، له "الرسالة" و"الأم" مطبوعان.

الُّطْرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرْفُ الدِّيْنِ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَأْنَ يَكُونَ التَّفَرْدُ فِي أَشْيَاءِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

[الفرد المطلق]

فالاول: الفرد المطلق^(١)، كَحَدِيثِ النَّهَيِّ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ^(٢)، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ^(٣)، وَقَدْ يُنْفَرِدُ بِهِ رَاوِيُّ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ، كَحَدِيثِ شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٤)، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ يَسْتَمِرُ التَّفَرُّدُ فِي جُمِيعِ رِوَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَفِي "مسند البزار"^(٥) وَ"المعجم الأوسط" للطبراني^(٦) أمثلةً كثيرةً لِذَلِكَ.

[الفرد النسبي]

(١) ويطلق عليه المحدثون: الغريب سنداً ومتناً، وهو الحديث الذي تفرد به راويه، لا يرويه أحد غيره.

(٢) هو حديث "لهمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته" البخاري في العنق: ٣، ١٤٧، ومسلم: ٢١٦: ٤ والترمذى: ٣: ٥٣٧-٥٣٨. وفيه التنبية على خطأ غير طريق ابن دينار، وأبو داود في الفرائض: ٣: ١٣٧، والنسائي في البيوع: ٧: ٢٦٩. قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". ونظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني: ٤: ٣٧٨. والولاء: صلة بين السيد وعبده الذي أعتقه، وهو كل حمة النسب، أي القرابة في المودة والنصرة.

عبد الله بن عمر بن الخطاب: الصحابي الجليل الإمام الورع توفي ٧٣هـ.

وابن دينار: هو مولى ابن عمر، ثقة توفي ١٢٧هـ. روى له الجماعة.

(٣) هو حديث: "الإيمان بعض وستون شعبة..." البخاري: ١: ٧، ومسلم: ١: ٤٦. وأبو صالح هو السمان الزيارات: اسمه ذكوان، ثقة ثبت توفي ١٠١هـ روى له الستة.

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، حافظ ثقة، رحل وحدث من حفظه، فوقع له وهم، توفي ٢٩٢هـ. له مسنداً: كبير، وصغير.

(٥) سليمان بن أحمد بن أبي طرفة نسبة إلى طبرية. ولد ٢٦٠هـ، ورحل إلى البلاد، كان حافظ عصره توفي ٣٦٠هـ. له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، مطبوعة. والمعاجم: كتب حديث مرتبة على أسماء الرواية حسب حروف المعجم، لكن "الكبير" مرتب على أسماء الصحابة.

والثاني: **الفرد النسبي**^(١) سُمي بذلك؛ لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعِينٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، **ويقل إطلاق الفردية عليه**؛ لأنَّ الغَرِيبَ والفرد متادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهل الاصطلاح غَايَرُوا بَيْنَهُما من حيثُ كثرة الاستعمالِ وقلته، فالفرد أَكْثَرُ ما يُطلقوه على الفَرْدِ المُطلَقِ، والغَرِيبُ أَكْثَرُ ما يُطلقوه على الفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهم، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولونَ في المُطلَقِ والنَّسْبِيِّ تَفَرَّدُ بِهِ فَلَانُ، أوْ أَغْرِبُ بِهِ فَلَانُ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ هُلْ هُمَا مُتَغَايرٌ أَوْ لَا؟ فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَایِرِ^(٢)، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِ فَيُسْتَعْمَلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطُّ، فَيَقُولُونَ أَرْسَلَهُ فَلَانُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يَلْاحِظْ مَوْقَعَ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِمَا حَرَرَنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الصحيح لذاته]

وَخَبْرُ الْآحَادِ بِنْقَلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مَتَصِّلُ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌ هو الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ

(١) ويسمى الغريب سندا لا متنا، وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو رواة، ثم تفرد به راوٍ، فرواه من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذي اشتهر عنهم الحديث. ويقول فيه الترمذى: "غريب من هذا الوجه".

(٢) فيطلقون المرسل على الحديث الذي رواه التابعى عن النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة، والمنقطع على ما سقط منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابى، أما إذا قالوا: أرسله فلان فيصلح للأمرتين كما أوضحته المصنف.

وهذا أول تقسم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنَّه إما أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على أعلاها أو لا^(١). الأول: الصحيح لذاته. والثاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القصور ككثرة الطرق^(٢)، فهو الصحيح أيضاً لكنْ لا لذاته، وحيثُ لا جُبرانَ فَهُوَ الحسن لذاته، وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِحُ جانبَ قبولِ ما يتوقفُ فيه، فهو الحسن أيضاً لذاته. وقدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لذاته؛ لعلو رتبته.

[العدل والعدالة]

والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرْوَعَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شَرِكٍ أوْ فَسْقٍ أوْ بَدْعَةٍ.

[الضبط والضابط]

(٣) والضبط

١ - ضبطُ صَدَرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ يُتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهِ مَتَى شاء.

٢ - ضبطُ كَتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لِدِيهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ. وَقُيِّدَ بِالْتَّامِ^(٤) إِشَارَةً إِلَى الرَّتِبَةِ الْعُلَيَا فِي ذَلِكَ.

(١) قوله: "أو لا": أي أو لا يشتمل الخبر على أعلى شروط القبول، ويتحقق ذلك في الأحوال الآتية: أن توجد شروط القبول في الحد الأدنى في الخبر، وهو الحسن. أن يتقوى هذا بطريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصير صحيحاً لغيره. أن يكون فاقداً بعض شروط القبول، بحيث يكون ضعيفاً ضعفاً غير شديد، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه، فيصبح حسناً لغيره.

(٢) وكذا إذا تقوى بتلقي العلماء له بالقبول، كما ذكر الشافعي في المرسل، وسيأتي ص ٨٣.

(٣) الضبط: ملكة توصل الرواية لأن يروي الحديث كما سمعه.

(٤) أي شرط في الضبط أن يكون تاماً، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط، وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح، أما الحسن فراويه خف ضبطه، أي مستوف شروط الضبط، لكن في الحد الأدنى من الضبط المقبول.

[المتصل]

والمُتَّصلُ: ما سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقْوَطٍ فِيهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شِيخِهِ. وَالسَّنْدُ تَقْدَمُ تَعْرِيفَهُ^(١).

[المعلل]

والمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلْمٌ. وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلْمٌ لِحَفْيَةٍ قَادِحةٍ.

[الشاذ]

وَالشَّاذُ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرجُحُ مِنْهُ. وَلِهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَّاتِي^(٢).
تبنيه: قوله: "وَخَبْرُ الْآحاد" كالجنس، وبافي قِيودِهِ كالفصل. وقوله: "بِنَقلِ عَدْلٍ" احترازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ. وقوله: "هُوَ" يُسمى فَصْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بَنْعَتٍ لَهُ. وقوله: "لِذَاهَهُ" يُخْرِجُ مَا يُسمى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، كما تقدم.

[مراتب الصحيح]

وتفاوت رتبة أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوّة؛ فإنّها لمّا كانت مفيدةً لغلبة الظنّ الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوّية، وإذا كان كذلك فما تكون روأته في الدرجة العليا من العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصحّ مما دونه.

(١) في مطلع الكتاب ص ٤١ وانظر ص ٣٧ تعليقاً.

(٢) عرف الشاذ بأنه ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منها، والمشهور في الشاذ أنه ما يخالف فيه الرواية الثقة من هو أرجح منها، وانظر ما ذكر أنه سيّاتي.

[أصح الأسانيد]

فِمَنِ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئمَّةِ أَنَّهُ أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ^(١).

كَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمْحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ عُمَرَوْ، عَنْ عَلَيِّ.

وَكَابِرَاهِيمَ النَّخْعَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

كِرِوَايَةُ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

وَكَحْمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ^(٣).

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ

(١) أي أصح الأسانيد كلها.

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، المعروفة بسلسلة الذهب، انظر ص ٦٥، ونوضح أسماء هؤلاء الحفاظ الأحياء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي:

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أعلم الحفاظ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة، عن أبيه الصحابي الجليل.

محمد بن سيرين الإمام، عن عبيدة بن عمرو السلماني التابعي، وأوثق الرواية عن علي بن أبي طالب الخليفة الشافعية إمام المدار.

إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الحافظ، عن علقة بن قيس النخعي الثقة الثبت الفقيه العابد، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام.

مالك بن أنس إمام الأثر، عن نافع الثبت الثقة الفقيه، عن ابن عمر، ونافع هو مولى ابن عمر، وملازم له، فهو على هذا أقوى فيه.

(٣) بريد ثقة يخطئ قليلاً، وجده ثقة، ووالد جده الصحابي أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس. وحماد بن سلمة ثقة عابد ثبت الناس في ثابت، وثبت هو ابن أسلم البناي، عن أنس بن مالك الصحابي.

كُسْهِيلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَكَالْعَلَاءُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١).

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَرْجَحَةُ مَا

يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قَوْةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الْثَالِثَةِ،

وَهِيَ – أَيُّ الْثَالِثَةِ – مَقْدَمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا

كَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعُمَرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢).

وَقَسْنُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبَهُهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عَدْمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةِ مُعَيْنَةٍ مِنْهَا^(٣).

(١) سهيل بن أبي صالح، وثقة الذهبي. وقال ابن حجر: صدوق، وأبوه ذكوان ثقة، وكان سهيل يميز ما سمعه من أبيه، وما سمعه من جماعة عن أبيه. تهذيب: ٤: ٢٦٤.

والعلاء بن عبد الرحمن، قال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: أنكر عليه أشياء. وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، وثقة بعض الأئمة، وتكلم فيه بعضهم، وحسن بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة ثقة عالم بالمغازي، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعمرو بن شعيب وثقة كثير من الحدثين، وتكلم بعضهم فيه. وقال الذهبي: حديثه فوق الحسن، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وثقة ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق سمع من جده عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مكث من الرواية، كان يكتب كل ما يسمع من النبي ﷺ.

وهذا الإسنادان صحيحان عند طائفة من الحدثين، وهما في أعلى رتبة الحديث الحسن.

(٣) المعتمد ألا يحكم لترجمة معينة، أي سلسلة سند معينة أنها أصح الأسانيد كلها؛ لأنَّه يعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال السنن الواحد؛ لذلك أخذ المتأخرون بالاحتياط، وحكموا بأصحية الأسانيد بالنسبة لبلد معين، أو صحابي معين، أو راو معين.

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحية على مالم يُطلقوه.
ويتحقق بهذا التفاضل ما اتفق الشیخان على تخریجه^(١) بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري^٢ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحقيقة مما لم يتتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه. وأماماً ما نقلَ عن أبي علي النيسابوري^(٣) أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فلم يصرِّح بكونه أصح من صحيح البخاري؛ لأنَّه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة "أَفْعَلَ" من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة.

وكذلك ما نقلَ عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يُفصِّح أحد منهم بأنَّ ذلك راجع إلى الأصححة، ولو أفصَحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد.

(١) هذا تفضيل بحسب المرجع الذي خرج الحديث، أما التفضيل السابق فهو بحسب قوة الإسناد، والتفضيل بحسب قوة الإسناد أعلى ولا شك.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي، ولد ٢٧٧هـ، ورحل وعظمت شهرته، كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفي ٣٤٩هـ.

أما رُجحه من حيث الاتصال فلا شرط أطلق أن يكون الرواية قد ثبتت له لقاءً منْ روى عنه ولو مرّة، وأكفى مسلم بمطلق المعاصرة. وألزم البخاري^(١) بأنه يحتاج أن لا يقبل العنون أصلاً، وما ألزم به ليس بلازم؛ لأن الرواية إذا ثبتت له اللقاء مرّة لا يحرّي في روایاته احتمال أن لا يكون سمع؛ لأنَّه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً^(٢)، والمسألة مفروضة في غير المدلس. وأما رُجحه من حيث العدالة والضبط: فلأنَّ الرجالَ الَّذينَ تكلمُ فيهم مِنْ رجالِ مسلمٍ أكثرُ عدداً مِنْ الرِّجالِ الَّذينَ تكلمُ فيهم مِنْ رجالِ البخاري^(٣)، معَ أَنَّ البخاريَ لم يُكتَرْ مِنْ إخراجِ حديثِهِمْ، بل غالبيهم مِنْ شيوخِهِمُ الذينَ أخذُ عنْهُمْ، ومارسَ حديثَهُمْ، بخلافِ مسلمٍ في الأمرينِ.

وأما رُجحه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأنَّ ما انتقدَ على البخاريَ من الأحاديثِ أقلُّ عدداً مِمَّا انتقدَ على مسلمٍ^(٤).

هذا مع اتفاقِ العلماء على أنَّ البخاريَ كانَ أَجَلَّ مِنْ مُسلمٍ في العلومِ، وأعرَفَ بصناعةِ الحديثِ مِنهُ، وأنَّ مُسلماً تلميذهُ وخرّيجهُ، ولم يَزُلْ يستفيدُ منهُ، ويَتَبعُ آثارَهِ،

(١) "وألزم البخاري" مراده ألزم مسلم البخاري بأنه يجب على رأيه هذا ألا يقبل المعنون أصلاً، أي الحديث الذي فيه فلان عن فلان، لكن الواقع أن البخاري يقبل المعنون، وكذا غيره من الأئمة أيضاً، فدل ذلك على بطلان هذا المذهب. والذي تبين لكاتب السطور بالبحث أن مسلماً لا يقصد البخاري في كلامه المشار إليه، بل يقصد غيره، وقد وافقني على ذلك بعض المحققين في هذا العصر بالذكرة معاً.

(٢) المدلس: هو الرواية التي يستعمل عبارة توهם سماع ما لم يسمع. وسيأتي مفصلاً ص ٨٥.

(٣) رجال البخاري أربع مائة وبضع وثمانون رجلاً، تكلم في ثمانين منهم بالضعف، أما رجال مسلم فست مائة وعشرون، تكلم في مائة وستين، فكان البخاري أرجح من هذه الناحية وإن كان الكلام أي النقد الذي صدر على رواهما غير مؤثر. وانظر لقط الدرر: ٤٥.

(٤) انتقد على الصحيحين مائتان وعشرة أحاديث، انفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً، وانفرد مسلم بعشرة، واشتراكاً في الباقي.

حتى لقد قال الدارقطني^(١): "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء".

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ومن ثم، أي ومن هذه الحيثية - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره - قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثم صحيح مسلم؛ لمساركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول أيضاً، سوى ما عُلل، ثم يقدم في الأرجحية، من حيث الأصحيّة، ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في روایاتهم، وهذا أصل لا يُخرج عنده إلا بدليل^(٢). فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أحراجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحد هما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كلّ منهما. فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وئمَّ قسم سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وأنفراداً، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة^(٣).

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، ولد ٣٠٦هـ، وأكب على طلب العلم، ورحل في الآفاق، ودخل مصر فاتسعت روايته، حتى كان أعلم أهل زمانه بالحديث ورجاله وعلمه، وكان فقيها ومقرئاً، توفي ٣٨٥هـ، له كتب كثيرة يطول ذكرها منها: السنن (ط)، المؤتلف والمختلف (ط). العلل (ط).

(٢) هذا حكم إجمالي راعى فيه الحافظ ابن حجر الإيجاز، وهناك تفصيل في الاحتجاج بروايات رجال الصحيحين التي ليست في الصحيحين، وهو أن تلاحظ كيفية رواية كل من الشيدين لهذا الرواى واحتجاجه به. التدريب: ١٢٨:١.

(٣) أي إنه صحيح ليس على شرطهما ولا شرط أحد هما، فهو في الرتبة الأخيرة؛ لذلك عدّه القسم السابع. ثم أشار المصنف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجمالي، فقال: "إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة"، وهي تخرير الحديث في الصحيحين أو أحد هما، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحد هما.

أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأَمْرٍ أَخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُفْوَقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقاً، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مثلاً، وَهُوَ مُشْهُورٌ قَاسِراً عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتِرِ، لَكِنْ حَفْتَهُ قَرِينَةً صَارَ بِهَا يُفَيِّدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْداً مُطْلَقاً، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ تَرْجِيمَةٍ وُصُفتُ بِكُونِهَا أَصْحَاحَ الْأَسَانِيدِ كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، مثلاً، لَا سَيِّما إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

[الحسن لذاته]

فَإِنْ حَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ قَلَ - يُقال: حَفَّ الْقَوْمُ حُفْوَفًا: قَلُوا - وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَسَنُ لذاته^(١)، لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبِيلِ الاعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمُسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَ طُرُقُهُ، وَنَحْوُ حَدِيثِ الْمُشَابِهِ لِهِ فِي الْأَوْصَافِ الْمُعْنَوِيَّةِ. وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِاجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، وَمُشَابِهُ لِهِ فِي الْأَنْقِسَامِ إِلَى مَرَاتِبِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِهَا.

[الصحيح لغيره]

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.....

= وهذا التفضيل إجمالي، أي إن جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم وهكذا...، ولا يلزم من ذلك أن كل حديث في البخاري أصح من كل حديث في مسلم، وقد عرض المصنف لذلك فيما يأتي فتبيه.
 (١) الحسن لذاته: هو الحديث الذي اتصل سنته بنقل عدل حف ضبطه ولم يكن شاداً ولا معللاً، فهو كالصحيح، لكن بفارق واحد وهو أنه حف ضبطه، أي استوفى شرط الضبط المقبول في الحد الأدنى. وقوله بعد ذلك: "لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ" تفسير للحسن لذاته، وقوله: "وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبِيلِ الاعْتِضَادِ" تفسير لقوله: "لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ". فالحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبيل الاعتصاد أي التقوية، وهو الحسن لغيره. وضرب له مثلاً حديث المستور إذا تعددت طرقه، والمستور هو الذي روى عنه ثقنان ولم يعدل ولم يخرج.

وإنما نحكم له بالصّحة عند تعدد الطرق؛ لأنّ للصورة المجموعة قوّةً تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصّحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته - لو تفرد - إذا تعدد^(١). وهذا حيث ينفرد الوصف^(٢).

[حسن صحيح]

فإن جمِعاً، أي الصحيح والحسن في وصف واحد، كقول الترمذى وغيره: "حديث حسن صحيح" ، فللتردد الحاصل من المُجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصّحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التردد بتلك الرواية. وعُرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟ ومُحَصَّل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمُجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حُذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: "حسن أو صحيح"، وهذا كما حُذف حرف العطف من الذي بعده^(٣)، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الحزم

(١) أي إن الصّحة تطلق على الحديث المتعدد السنّد الذي يوصف بالحسن بمفرده من غير تعدد.

(٢) قوله: "وهذا حيث ينفرد الوصف" أي وهذا المعنى الذي شرحه لل الصحيح والحسن حيث ينفرد الوصف، أي حيث يوصف الحديث بلفظ صحيح فقط أو حسن فقط، من غير صفة أخرى، فإن وصف بكلمة "حسن" مع صفة أخرى: "حسن صحيح" أو "حسن غريب" أو "حسن صحيح غريب"، فله تفسير آخر يأتي عند المصنف، وقد بدأ بالحسن الصحيح.

(٣) أي مثل حذف حرف الواو العطف من الحديث الذي روی بإسنادين، وقال الترمذى فيه: "حسن صحيح" فإن الأصل فيه "حسن و صحيح" فحذف الواو، وسيتحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله: "ولالا..." .

أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد^(١)، **وإلا** إذا لم يحصل التفرد **فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن**، وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

[حسن غريب]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذِيُّ بأنَّ شرطَ الحَسَنِ أنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ، فكيفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: "حسنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه؟"

[الحسن عند الترمذِيُّ وهو الحسن لغيره]

فالجواب: أن الترمذِي لم يعرِف الحسن مطلقاً، وإنما عرَفَ نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ" مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ أُخْرَى، وذلك أنه يقول في بعض الأحادِيثِ: "حسنٌ" ، وفي بعضها: "صحيحٌ" . وفي بعضها: "غَرِيبٌ" . وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ" . وفي بعضها: "حسنٌ غَرِيبٌ" ، وفي بعضها: "صحيحٌ غَرِيبٌ" ، وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ" .

وتعريفه إنما وقع على الأوَّلِ فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه^(٢): "وما قلنا في كتابنا: حديث حَسَنٌ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، وكلُّ حديثٍ يُرَوَى، لا يكون راويه متهمًا بكذبٍ، وُرُوَى مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حَسَنٌ".

(١) أي هذا التفسير بأن الكلام على تقدير "حسن أو صحيح" حيث يتفرد السند بالحديث، ولا يكون له سند آخر. وإلا أي إذا لم يحصل التفرد، بل تعدد سند الحديث، فيكون الكلام على تقدير "حسن وصحيح".

(٢) في كتاب العلل: ١: ٣٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لزاماً، وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره، انظر ما يأتي ص ١٠٥.

فُعِرَفَ بِهَذَا أَنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ، فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، أَوْ حَسْنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تعریفه، كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تعریف ما يَقُولُ فِيهِ صَحِيقٌ، فَقَطْ، أَوْ غَرِيبٌ فَقَطْ، وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهُرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تعریفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: "حَسْنٌ" فَقَطْ إِمَّا لِغَمْوُضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطلاحٌ جَدِيدٌ؛ وَلَذِكَ قِيَدُهُ بِقَوْلِهِ: "عَنْدَنَا"، وَلَمْ يُنْسِبْ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ^(١). وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدُفعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيَّارَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ توجيهِهَا، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْهَمْ وَعَلَمْ.

[زيادة الثقة]

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا - أَيُّ الصَّحِيقِ وَالْحَسْنِ - مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْتَقَ مَمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تَلْكَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ^(٢) إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَذِهِ تَقْبِيلٌ مُطْلِقاً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلَ الَّذِي يَنْفِرِدُ بِهِ الشَّفَقُ، وَلَا يَرُوِيهِ عَنْ شِيَخِهِ غَيْرُهُ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً.....

(١) حَمْدٌ (على وزن المصدر) ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي أبو سليمان، ولد ٢١٩هـ في بست من بلاد كابل في أفغانستان، فقيه جليل ومحدث حافظ، شافعي المذهب توفي ٣٨٨هـ. له كتب كثيرة نافعة منها: معالم السنن (ط)، وغريب الحديث (ط)، وإصلاح غلط المحدثين (ط).

والذي فعله الخطابي أنه ذكر تعريف الحديث الحسن، ونسب التعريف إلى أهل الحديث، انظر معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود: ١١:١.

فدل صنيعه على أنه يعرف الحسن عند المحدثين عامة، أما الترمذى فقد صرخ بقوله: "وَمَا قَلَنَا فِي كِتَابِنَا"، ثم قال: "فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثٌ حَسْنٌ"، فدل على أنه يعرف الحسن في كتابه وحسب اصطلاحه هو، والله أعلم.

(٢) هذا شروع في زيادة الثقة: وهي ما يتفرد به الشفاعة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في المتن أو السند، والكلام الآتي عند المصنف في زيادة المتن.

بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى^(١)، فهذه التي يَقُولُ التَّرْجِيْحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضَهَا، فَيَقْبَلُ الْمَرْجُوْحُ.

وأشتهر عن جمعِ العُلَمَاءِ القُولُ بِقَبْوِلِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكُ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادِداً، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّا أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انتِفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسْنِ^(٢).

(١) ذكر قسمين لزيادة الثقة يتضمنان قسمًا ثالثًا، وهذه الأقسام هي:

- ١ - أن تكون الزيادة غير منافية للحديث أصلًا، فهذه تقبل؛ لأنها في حكم حديث مستقل تفرد به الثقة، فإنه يقبل منه.
 - ٢ - أن تخالف الزيادة ما رواه الشفatas، فهذه ترفض؛ لأنها من نوع الشاذ، وسبق اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن.
 - ٣ - ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة تقييد إطلاق الحديث، أو تخصيص عمومه، وفيها خلاف، أشار الحافظ إلى أنها تقبل؛ فإنه قال في الزيادة المرفوضة: "منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى"، وهذا القسم الثالث لا يلزم من قبوله رد الرواية الأخرى، فيقبل، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد. ولم يقبل أبو حنيفة هذا القسم؛ لأن الزيادة لما غيرت الحكم الأصلي، أصبحت من نوع الزيادة المعاشرة.
- مثال ذلك حديث نعيم الجمر: "صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ... الحَدِيثُ" رواه النسائي (٢: ٣٣٤)، وصححه ابن حزمية (١: ٢٥١). تفرد نعيم الجمر بزيادة الجهر بالبسملة، وهو ثقة، وغيره لم يذكر الجهر بها.

وجه تردد هذا المثال بين القسمين أنه يشبه الأول؛ لموافقتها على قراءة البسملة، ويشبه الثاني؛ لزيادة الجهر بها، وهو نوع مخالفة تؤثر في الحكم، فقال الشافعية: يسن الجهر بها، وخالف الجمهور، وفسروا الحديث بأنه سمعها لقربه. انظر إعلام الأنام: ٥٠٦.

(٢) واعجب أكثر من ذلك من بعض الكاتبين العصريين في هذا العلم كيف يطلق قبول زيادة الثقة من غير شروط، وقد سبق له قبل قليل اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن، لكن متابعته العميماء لابن حزم جعلته لا يدرى ما يصدر عنه.

والمنقولُ عن أئمَّةِ الْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ كَعَبِي الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(١)، وَيَحِيَيِ الْقَطَانِ^(٢)، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحِيَيِ بْنِ مَعْنَى^(٣)، وَعَلَىٰ بْنِ الْمَدِينِي^(٤)، وَالْبَخَارِي^(٥)، وَأَبِي زُرْعَةَ^(٦)، وَأَبِي حَاتِمٍ^(٧)، وَالنَّسَائِيِّ^(٨)، وَالْدَّارِقَطَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، اعْتَبَرُ التَّرْجِيحَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبْوِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِّن الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبْوِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدْلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَعْتَبِرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِيِّ فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد ١٣٥هـ، وكان من الربانيين في العلم، أحد المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات، توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ولد ١٢٠هـ، وإليه المنتهي في التثبت بالبصرة، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ورع خاشع متواضع. توفي ١٩٨هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، إمام أهل الجرح والتعديل. توفي ٢٣٣هـ، حديثه في الستة. من كتبه: التاريخ والعلل (ط)، ومعرفة الرجال (ط).

(٤) علي بن عبد الله جعفر ابن المديني البصري أبو الحسن الإمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، توفي ٢٣٣هـ. روى له الستة إلا مسلماً وإنما ماجه؛ فإنه روى له التفسير. كتبه كثيرة جداً في فنون الحديث سبق إلى كثير منها، بين عليها اللاحقون.

(٥) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي ٢٥٦هـ في شوال، وله اثنان وستون سنة، روى له الترمذى والنمسائى.

(٦) عبد الله بن عبد الكريم الرازى أبو زرعة. ولد ١٩٠هـ، وقيل: ٢٠٠هـ، كان أحد أئمَّةِ الْحَدِيثِ ورجاله وعلمه، زاهداً عابداً، توفي ٢٦٤هـ.

(٧) محمد بن إدريس الحنظلى، أبو حاتم الرازى، ولد ١٩٥هـ، محدث حافظ إمام في الحديث ورجاله وعلمه من أقران البخاري ومسلم، روى عنه جماعة من أئمَّةِ أُشْهَرِهِمْ أبا عبد الرحمن توفي ٢٧٧هـ.

(٨) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد ٢١٥هـ، ورحل إلى الآفاق، من أئمَّةِ الْحَدِيثِ الْكَبَارِ توفي ٣٠٣هـ. له: السنن الكبيرى (ط) والمجتبي مختصر منه (ط)، والضعفاء والمتروكين (ط)، وعمل اليوم والليلة (ط)، وهو جزءٌ من السنن الكبيرى.

أَحَدًا مِن الْحُفَاظِ لَم يَخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فُوْجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَحْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، انتهَى كَلَامُهُ، وَمُقْتَضاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فُوْجِدَ حَدِيثُهُ أَزْيَادَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيادةَ الْعَدْلِ عِنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحُفَاظِ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثٍ مِنَ الْحُفَاظِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيَّهُ، وَجَعَلَ مَا عَدَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا.

[المحفوظ والشاذ]

فَإِنْ خَوْلَفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كُثْرَةِ عَدِيدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: **الْمَحْفُوظُ، وَمَقَابِلُهُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُ.**

مَثَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) "أَنَّ رَجُلًا تُؤْفَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَىٰ هُوَ أَعْتَقَهُ."، الْحَدِيثُ^(٤)، وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ،

(١) الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى، ولد ٢٠٩ هـ - ورحل، ولزم البخارى زماناً وتخرج به، إمام حافظ ورع، كف بصره في آخر عمره؛ لكثره بكائه خشية من الله توفي ٢٧٩ هـ، له: الجامع المعروف بسنن الترمذى، والشمائى، والعلل، وكلها مطبوعة.

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القرزوينى، ولد ٢٠٩ هـ - توفي ٢٧٣ هـ، وماجه لقب أبيه، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنف التصانيف أشهرها: "السنن"، وهو أحد الأصول الستة (ط).

(٣) تمام الحديث "فأعطاه النبي ﷺ ميراثه". أخرجه أبو داود، ميراث ذوي الأرحام: ٣: ١٢٤، والترمذى: ٤

وَخَالِفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(١)؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُوسَجَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ

أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ أَبْنِ عَيْنَةَ، انتهى.

فَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجُحٌ أَبُو حَاتِمٍ رَوَايَةً مِنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدْدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي

تَعْرِيفِ الشَّاذِ بِحَسْبِ الاصْطِلَاحِ.

[المعروف والمنكر]

وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الْضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لِهِ الْمَعْرُوفُ، وَمَقَابِلُهُ يُقَالُ لِهِ الْمُنْكَرُ^(٢).

مَثَالٌ مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ بْنِ حُبَيْبٍ

٤٢٣ - وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٥)، وَقَدْ بَيَنَ التَّرمِذِيُّ أَنَّ عَمَلَ الْفَقِيهَاءِ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا أَبْنُ رَجَبِ فِي شَرْحِ الْعُلُلِ: ١١٥، وَبَيَنَ أَبْنِ قَيْبَيلَةَ أَعْذَارًا فِي ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

(١) نَتَرَجمَ يَا يَحْيَى لِأَعْلَامِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ:

ا- أَبْنُ عَيْنَةَ: هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنُ مِيمُونَ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ ثُمَّ الْمَكِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَةٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ إِمامٌ حَجَّةَ، كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ تَوْفَيَ ١٩٨هـ، حَدِيثُهُ فِي السَّتَّةِ.

ب- عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِيِّ، مُحَدِّثُ مَكَّةَ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ تَوْفِيَ ١٢٦هـ، حَدِيثُهُ فِي السَّتَّةِ.

ج- عُوسَجَةُ الْمَكِيِّ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ بِالْمُشْهُورِ، وَوَثَقَ أَبُو زَرْعَةَ، كَمَا فِي "هَذِيبَ السَّنَنَ" لِلْمَنْذُريِّ: ٤١٧٥، روَى لِهِ الْأَرْبَعَةَ.

د- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَبْنِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ حِبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرَجَّمَ الْقُرْآنَ، تَوْفَيَ ٦٧هـ.

ه- أَبْنُ جَرِيْعَةَ هُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيْعَةَ، ثَقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمامٌ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ التَّصَانِيفَ بِمَكَّةَ، بِرَسْلٍ وَيَدِلْسٍ تَوْفَيَ ١٥٠هـ، حَدِيثُهُ فِي السَّتَّةِ.

و- حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دَرْهَمِ الْبَصْرِيِّ قَالَ أَبْنُ مَعْنَى: لَيْسَ أَحَدٌ أَثَبَّ مِنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ تَوْفَيَ ١٧٩هـ، روَى لِهِ السَّتَّةِ.

(٢) الْمَعْرُوفُ: مَا رَوَاهُ الْقَوِيُّ مُخَالِفًا لِالضَّعْفِ. وَالْمُنْكَرُ: مَا رَوَاهُ الْمُضَعِّفُ مُخَالِفًا لِلْقَوِيِّ. وَأَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُنْكَرَ عَلَى الْفَرْدِ، وَلَوْ كَانَ رَاوِيهٌ ثَقَةً. مِنْهُجُ النَّقْدِ بِرَقْمِ ٧٩ صِ ٤٣٠. وَانْظُرْ مَا يَأْتِي صِ ٩٢.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ التَّمِيمِيِّ الْخَنْظَلِيِّ الرَّازِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَدَ ٢٤٠هـ، وَارْتَحَلَ بِهِ أَبُوهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَأَدْرَكَ الْأَسَانِيدَ الْعَالِيَةَ، أَنْذَرَ عِلْمَ أَبِيهِ وَعِلْمَ أَبِي زَرْعَةَ، وَكَانَ إِمامًا بِحَرَا فِي الْعِلْمَاتِ، زَاهِدًا، وَكَانَ يَعْدُ

- وهو أخو حَمْزَةَ بْنِ حُبَيْبِ الزَّيَّاتِ الْمَقْرَئِ - عن أبي إسحاق، عن العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عن ابن عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَفَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ".
قالَ أَبُو حَاتَّمَ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الشَّقَاتِ رَوَاهُ عن أبي إسحاقَ مُوقِفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

[تفریق الشاذ عن المنکر]

وُعِرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّادِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وِجْهٍ^(١)؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اسْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاً فِي أَنَّ الشَّادَّ رَوَايَةُ ثَقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةُ ضَعِيفٍ، وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المتابعة

وَمَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ^(٣) مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ضَنْ كُونِهِ فَرْدًا قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ الْمُتَابَعُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

من الأبدال توفي ٣٢٧هـ، أشهر كتبه الجرح والتعديل (ط) يشهد بعلو مرتبته، والعلل (ط) يشهد بعمق نظره، وله غيرهما.

= والحاديـث المذكـور روـاه فـي كـتاب العـلل: ٢: ١٨٢، لـكن فـيه: "قـال أـبو زـرـعـة: هـذا حـدـيـث مـنـكـر، إـنـما هـو عـنـ اـبـن عـبـاس مـوقـف".

فَحُبِيبُ بْنُ حَبِيبٍ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ مُوقُوفًا أَيْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحُكْمُ عَلَى حَدِيثِ حُبِيبٍ هَذَا بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ حُبِيبًا خَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا، وَهَاهُ أَبُو زَرْعَةَ، وَتُرَكَهُ ابْنُ الْمَبَارَكُ. لِسَانُ الْمَنَانِ: ٢١٧٤. وَشَكَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُشَتَّتِ سَهْوٍ، فَتَبَيَّنَهُ.

(٤) العموم والخصوص من وجه، ويسمى أيضا العموم والخصوص الوجهي، هو أن يشترك لفظان أو أكثر في صفة، ثم يفتقر كواحد بخصلة يختص بها دون غيره.

(٢) لعله يُرَدُّ إِلَيْهِ الْإِمَامِ أَبْنِ الصَّلَاحِ. انظر علوم الحديث: ٨١-٨٠ وتعليقنا عليه.

٥٧ ص (٣)

والمتابعة^(١) على مراتب

١- إنْ حَصَلَتْ لِرَأْوِي نُفْسِيهِ فِيهِ التَّامَةُ.

٢- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فِيهِ الْقَاسِرَةُ.
وُيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقوِيَّةُ.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعى في "الأم"^(٢)، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ".

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ "إنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا إِلَيْهِ"، لكن وجدها للشافعى متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعبي^(٣)، كذلك آخر حديث البخارى^(٤) عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدها له، أيضاً متابعة قاصرة في "صحيح ابن خزيمة" من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ "فكملاوا ثلاثة"، وفي "صحيح مسلم"^(٥) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ "فاقتدروا ثلاثة".

(١) المتابعة: هي موافقة الرأوى لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه، وتفيد المتابعة التقوية بقسميها الآتيين.

(٢) الأم في أول الصيام: ٢: ٩٤.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنبر القعبي أبو عبد الرحمن البصري، حافظ عابد زاهد، أثبت الناس في "الموطأ"، توفي ٢٢١ هـ، روى له ستة إلا ابن ماجه.

(٤) في الصوم: ٣: ٢٧.

(٥) في الصوم: ٣: ١٢٢.

ولا اقتصار في هذه المتابعة -سواء كانت تامة أم قاصرة- على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكتفي، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد]

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشِبِّهُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقْطُ، فَهُوَ الشَّاهِدُ^(١)

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي^(٢) من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري^(٣) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ "إإن غمّي عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة".

وخصص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل^(٤).

[الاعتبار]

واعلم أن تتبع الطريق من الجوامع والمسانيد والأجزاء^(١) لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار.

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثا آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

(٢) في الصوم: ٢: ١٠٩، محمد بن حنين تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، روى له النسائي.

(٣) الموضع السابق.

(٤) لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما.

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يُوهم أنَّ الاعتبار قسيمة لهما^(١)، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجَمِيعُ ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدةً تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

[المُحْكَم]

ثُمَّ المقبول ينقسم أَيضاً إلى معمولٍ به وغيرٍ معمولٍ به؛ لأنَّه إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ أَيْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُهُ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ^(٢)، وَأَمْثُلُهُ كثيرةً.

وإِنْ عُورِضَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولاً مِثْلَهُ أَوْ يَكُونَ مَرْدُوداً، فَالثَّانِي لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤثِّرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُضَعِّفِ.

[مختلف الحديث أو مشكل الحديث]

مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديدين المتعارضين في الظاهر وإن كانت المعارضة بمثله، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعْسُفٍ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ النَّوْعُ

(١) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب، والذي يضم أحاديث في كل الأبواب. مثل الجامع الصحيح للبخاري. المسند: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة.

الجزء: تأليف حديثي في مسألة جزئية، وقد يكون في حديث.

(٢) "قسيمة لهما" أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد، متمم لهما، وليس الاعتبار كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما: أي كيفية التوصل إليهما، وهو البحث والتفيش والمذاكرة.

(٣) الحكم: الحديث الذي لا يعارضه خبر ولا دليل آخر. وقد أفرد الحاكم نوعاً في "معرفة علوم الحديث": ١٢٩ - ١٣٠.

المسمي مختلِّفَ الحديث^(١). ومثَّلَ له ابن الصلاح^(٢) بحديث "لا عدوٍ ولا طيرٌ" مع حديث "فِرَّ مِنَ الْمَحْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ" ، وكلاهُما في الصحيح، وظاهرُهما التَّعَارُضُ . ووجه الجمع بينهما: أنَّ هذِهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها، لكنَّ اللهَ سبحانه وتعالى جعلَ مخالطة المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لِإعدائهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قد يختلفُ ذلكُ عن سببهِ كما في غيرِهِ من الأسبابِ . كذا جَمَعَ بينهما ابنُ الصلاحِ، تَبَعَا لغيرِهِ .

والأولى في الجمع أنْ يُقال: إِنَّ نَفَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للعدوِي باقٍ على عُمومِهِ، وقد صَحَّ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً" ^(٣)، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبْلِ الصَّحِيحَةِ، فِي خَالِطِهَا فَتَجْرِبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!" . يعني أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى ابْتَداً بذلكِ في الثاني كما ابْتَداهُ في الأول .

وأما الأمر بالفرار من المجنوم فمِن بَابِ سَدِ الذَّرَائِعِ؛ لِثَلَاثَ يَتَّقِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تعالى ابْتِداءً، لَا بِالْعَدُوِي الْمَنْفِيَةِ، فَيَظْنُنُ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِّ مُخالطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ العَدُوِيِّ، فَيَقُعُ فِي الْحَرْجِ، فَأَمْرٌ بِتَجْنِيَهِ حَسِنًا لِلْمَادَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

(١) ويسمى أيضاً مشكل الحديث. وهو: ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلًا، أو تعارض مع نص شرعى آخر، وانظر ص ٩٩.

(٢) علوم الحديث: ٢٨٥، وحديث "لا عدوٍ" متفق عليه، البخاري في الطب: ٧: ١٣٧ و ١٣٩، ومسلم في السلام: ٧: ٣٤-٣٠، وحديث: "فِرَّ مِنَ الْمَحْدُومِ" في البخاري: ٧: ١٢٦ ضمن حديث "لا عدوٍ" بل فقط "كما تفرّ".

(٣) حديث: "لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً" الترمذى: ٤: ٤٥١-٤٥٠ وسكت عليه، وفيه مبهم، انظر ص ١٠٠.

(٤) جواب ابن الصلاح أقوى، وهو أنساب لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض والصحيح. وقيل: "لا عدوٍ" خبر أريد به النهي، أي لا يعد أحد غيره.

وقد صنفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتاباً "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنفَ فيه بعده ابن قتيبة^(١) والطحاوي^(٢) وغيرهما.

[الناسخ والمنسوخ]

وإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ فَلَا يُخْلُو، إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا، فَإِنْ عُرِفَ وَبَيَّنَ الْمُتَأَخِّرُ بِهِ أَوْ بِأَصْرَحِ
مِنْهُ، فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ.

والنسخُ: رَفْعٌ تَعْلُقٌ حُكْمٌ شَرِعيٌّ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُتَأْخِرٍ عَنْهُ.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميتها ناسخاً مجاز؛ لأنَّ الناسخَ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النَّسْخُ بِأَمْوَرٍ، أَصْرَحُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٣) "كُنْتُ
نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ؛ فَزُوِّرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". وَمِنْهَا: مَا يَحْرِمُ الصَّحَابَيُّ بِأَنَّهُ

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، ومن أهل السنة، ولد ٢١٣ هـ، توفي ٢٧٦ هـ. كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع، كثير التصانيف، منها: الشعر والشعراء، مشكل القرآن، غريب القرآن، تأويل مختلف الحديث، وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً، وكلها مطبوعة.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي أبو جعفر، ولد ٢٣٩ هـ، وقيل: ٢٢٩ هـ، إمام في الفقه الحنفي، من المحدثين الحفاظ الأثبات الجهابذة، برع، وفاق أهل زمانه، توفي ٣٢١ هـ، له مصنفات قيمة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار (ط)، ومشكل الآثار (ط).

(٣) ٦٥: أبو داود: ٣: ٢١٨، والترمذى: ٣: ٣٧٠، والنمسائى: ٨: ٣١١-٣١٠، وابن ماجه: ١: ٥٠١، واللفظ المذكور قريب لابن ماجه، ليس في مسلم "فإليها".

متأنّحراً، كقول جابرٍ: كان آخر الأمّرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مسّت النّار، آخر جهه أصحابُ السنن^(١).

ومنها: ما يُعرَفُ بالتّاريـخ، وـهـو كثـير^(٢).

وليس منها ما يرويه الصحابيُّ المتّأخرُ الإسلام معارضًا لمتّقدمٍ عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابيٍّ آخر قدّمَ من المتّقدم المذكور، أو مثله فارسله، لكن إن وقع التّصريح بسماعه له من النبي ﷺ، فيتّجهُ أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. وأمّا الإجماعُ فليس بناسخٍ، بل يدلّ على ذلك^(٣).

وإن لم يُعرَفُ التّاريـخ^(٤) فلا يخلو إما أن يُمكـن ترجـيـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ،ـ بـوـجـهـ مـنـ وجـوهـ التـرجـيـحـ المـتـعلـقـ بـالـمـتـنـ أوـ بـالـإـسـنـادـ أـوـ لـأـ،ـ فإنـ أـمـكـنـ التـرجـيـحـ تـعـيـنـ المـصـيـرـ إـلـيـهـ،ـ وإـلـأـفـلاـ.

(١) أبو داود: ١: ٤٩، والنسائي: ١: ٩٠، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وله شواهد كثيرة.

(٢) ذكرـواـ مـثـالـاـ لـهـ حـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ أـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـحـجـومـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ:ـ ٢:ـ ٢٠٨ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ:ـ ١:ـ ٥٣٧ـ عـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ عـنـ ثـوـبـانـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ:ـ ٣:ـ ١٤٤ـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ وـصـحـحـهـ،ـ معـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ "ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ صـائـمـ"ـ الـبـخارـيـ فـيـ الطـبـ:ـ ٧:ـ ١٢٥ـ.ـ وـالـتـرـمـذـيـ:ـ ٣:ـ ١٤٦ـ وـصـحـحـهـ.

بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول؛ لأنّه روى في حديث شداد أنه كان عام الفتح، وفي حديث ابن عباس "محرم صائم" وهذا كان في حجة الوداع، وهي بعد الفتح، فيكون الثاني ناسخا للأول.

(٣) وقد أورد الحافظ ابن رجب جملة أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، مثل التيمم إلى المناكب والأباط، و"من غسل ميتا فليغتسل"، وهي مجموعة مهمة، انظرها في شرح علل الترمذى: ١: ٩ وما بعد، وانظر تعليقنا عليها لزاما.

(٤) هذا معطوف على قوله السابق ص: ٧٧ "ـفـإـنـ عـرـفـ...ـ"ـ أـيـ التـاريـخـ.

فصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعاً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَّ. فَاعْتِبَارُ التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَالْتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ.

ثُمَّ التَّوْقُفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْتَّعْبِيرُ بِالتَّوْقُفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْتَّسَاقِطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبِرِ^(١) فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهُرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[المردود وأقسامه]

ثُمَّ المَرْدُودُ^(٣) وَمُوجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَسْقَطٌ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٌ فِي رَاوٍ، عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي، أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

(١) المعتر: أي الباحث.

(٢) هذا وينبغي على طالب العلم أن يعني بدراسة ما يرد من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية، دفاعاً عن الدين، ولتعزيز الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله، ولشحذ الذهن في ذلك. وقد عني العلماء ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث، وأورد الحازمي منها خمسين وجهاً في "الاعتبار": ١١ - ٢٧، وأوصلها العراقي في نكته على ابن الصلاح إلى أكثر من مائة، ثم ضبطها السيوطي بتصنيف حيد حصرها في سبعة أقسام رئيسية وهي:

- ١- الترجيح بحال الرواية من كثرة الرواية، أو فقه الرواوي أو نحو ذلك.
- = ٢- الترجيح بالتحمل كترجح التحمل تحدينا على العرض، والعرض على الكتابة أو المناولة أو الوجادة.
- = ٣- الترجيح بكيفية الرواية كترجح المحكي بلفظه على المحكي بمعناه.
- ٤- الترجيح بوقت الورود كترجح المדי على المكي.
- ٥- الترجيح بلفظ الخبر كترجح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- ٦- الترجيح بالحكم كترجح الدال على التحرير على الدال على الإباحة.
- ٧- الترجيح بأمر خاص كترجح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر. انظر تدريب الرواوي ص ٣٨٨ . ٣٩١

(٣) قوله: "ثم المردود": عطف على قوله: "ثم المقبول .. إن سلم.." (ص ٧٦). فانتقل إلى الحديث المردود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المقبول.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرُّفِ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَيِّ الْإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

[المُعَلَّق]

فِي الْأَوَّلِ: **الْمُعَلَّقُ**، سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ^(١). وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَضَّلِ الَّتِي ذُكِرَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ فَمِنْ حِيثِ تَعْرِيفِ الْمُعَضَّلِ بِأَنَّهُ - سَقْطٌ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا - يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعَلَّقِ، وَمِنْ حِيثِ تَقْيِيدِ الْمُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُّفِ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرُقُ مِنْهُ؛ إِذَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا. وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضِيقُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهِ.

وقد لخص المصنف أسباب الرد في قسمين رئيسين هما: ١- السقط من الإسناد. ٢- والطعن في الرواية. ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد في قوله: "فالسقط إما أن يكون" إلى آخره فتابعيه. وتنبه الآن إلى أن سبب رد الحديث بسبب سقط من إسناده يرجع إلى أصل واحد هو الجهل بحال الساقط، والاحتياط خشية أن يكون ضعيفاً.

(١) الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالى ولو إلى آخر السند.

(٢) بيان العموم والخصوص من وجہہ بين المعلق والمعضل: أنه إذا حذف اثنان من أول السند، فهو معلق؛ لأنَّه سقط من أول إسناده واحد وأكثر، وهو معضل؛ لأنَّه سقط منه اثنان في موضع واحد. ثم ينفرد المعلق بما إذا حذف واحد فقط من أول السند أو حذف السند كله، وينفرد المعضل بما إذا حذف اثنان في موضع واحد من وسط السند.

فإنْ كانَ مَنْ فوْقَهُ شِيخاً لِذلِكَ الْمُصْنَفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ يُسَمَّى تَعْلِيقاً أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ أَوْ الْاسْتِرْقَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ^(١).

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمٍ الْمَرْدُودِ لِلْجَهَلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَحْيِيءَ مُسَمَّىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْدِفُهُ ثَقَاتٌ، جَاءَتْ مَسَأَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَامِ، وَعِنْدَ الْجَمْهُورِ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّىٰ^(٢).
لَكِنْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَدْفُ فِي كِتَابِ التَّرِمَتْ صِحَّتُهُ كَالْبَخَارِيٍّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْحَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَّتَ إِسْنَادَهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْحَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أُمَثَّلَةَ ذَلِكَ فِي "النُّكْتَةِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ"^(٣).

(١) أي إن عرف بالنص أي بعض الأئمة أنه مدلس أو باستقراء، قضي أي حكم بأن الحديث مدلس.
والاستقراء: هو دراسة مرويات الراوي وسيرته.

(٢) التعديل على الإبهام: أن يقول الراوي الثقة: حدثني الثقة، أو يقول: كل من أروي عنهم ثقات. فالجمهور لا يقبل هذا التعديل حتى يسمى الراوي وتعلم عدالته وضبطه، إلا إذ كان قائل ذلك إماما؛ فإنه يقبل تعديله على الإبهام في حق من يقلده، فانتبه لهذه المسألة. وهذا النص هنا بضعف الحديث المعلق، عليه أهل الحديث كلهم.
وقد أحاط بعض العصرىين فuded من الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف، اغتراراً بما يأتي من حكم المعلمات في الصحيحين، فهذا خطأ؛ لأن حكم المعلق في الصحيحين استثناء من القاعدة بسبب اشتراطهما الصحة في كتابيهمما، ولدراسة العلماء لعلقاهمما دراسة أوصلت إلى النتيجة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، ونفصلها لك في التعليق الآتي.

(٣) انظرها ١: ٣٢٦ وما بعد، وفيها فوائد مهمة وتبيهات قيمة. ويختلص حكم المعلمات في "صحيح البخاري" بأنه إن عبر في التعليق بصيغة الحزم مثل: "قال فلان"، فهو حكم بصحة القسم المحذوف من السندي، ويحتاج إلى دراسة المذكور إن ذكر قسما من السندي، وإن عبر بصيغة التعمريض احتاج إلى دراسة السندي كله، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح.

وأما المعلمات في "صحيح مسلم" فهي قليلة:اثنا عشر حديثاً، وكلها موصولة من جهات صحيحة، انظر شرح

[المُرْسَل]

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي، هو **المرسل**

وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أم صغيراً - قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك^(١).

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنّه يحتمل أن يكون صحيحاً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أَحْمَد، وثانيهما - وهو قول المالكيين والковفيين - يقبل مطلقاً، وقال الشافعي: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُباين الطريق الأولى، مسنداً أو مرسلاً، لِيَرْجِح

الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقط الدرر ٦٣، وعلوم الحديث ٦٧-٧٠ وقارن بشرح الأنفية: ١: ٣٠ وغيرها.

(١) التابعي الكبير: هو الذي روى عن كبار الصحابة، وهذا حديثه يوجد أكثر شيء عند التابعين. والتابع الصغير: هو الذي روى عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم.

(٢) أي سواء عرفناه لا يرسل إلا عن ثقة أم لم نعرف ذلك، واستدلوا بأن المسألة في مرسل الثقة، ولو لا أن الحديث ثابت ما رفعه إلى رسول الله ﷺ.

احتمالُ كونِ المخدوِف ثقةً في نفسِ الأمرِ، وَنَقْلُ أَبْو بَكْرٍ الرَّازِيِّ^(١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبْو الْوَلِيدِ^(٢)
الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنِ التَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتَّفَاقًا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ^(٣) مِنِ الإِسْنَادِ

[المعرض]

إِنْ كَانَ بَاشِينِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيِّ، فَهُوَ الْمُعْضَلُ^(٤)

[المقطوع]

وَإِلَّا إِنْ كَانَ السَّاقِطُ بَاشِينِ غَيْرَ مَتَوَالِيِّينَ، فِي مَوْضِعَيْنِ مَثَلًا، فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدًا
فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ يُشْرِطُ عَدْمَ التَّوَالِيِّ^(٥).

(١) أبو بكر الرازى هو أحمد بن علي، الشهير بالجصاص، ولد ٣٠٥ هـ، وكان إمام الحنفية في وقته، وانتهت الرحلة إليه في بغداد، كان في الغاية من الرهد والورع، طلب للقضاء مرتين، فامتنع وأصر على الامتناع، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية، توفي ٣٧٠ هـ. له مؤلفات كثيرة من أهمها: أحكام القرآن (ط).

(٢) سليمان بن خلف الباجي الأندلسى المالكى المذهب، ولد ٤٠٣ هـ، ورحل إلى المشرق، وتقشف في سبيل العلم، كان شيخ الأندلس، جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عنفوان شهرته وقوته، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه، ورجع الناس عن مذهب الظاهر بمناظراته توفي ٤٧٤ هـ، من كتبه: شرح الموطأ (ط) وغيره كثير.

(٣) وهو الذي يكون السقط فيه في أثناء السنن. بخلاف القسمين السابقين؛ فإن الأول منهما وهو المعلق وقع السقط في أوله من جهتنا، والثاني وهو المرسل وقع السقط في آخره.

(٤) المعطل: ما سقط من إسناده اثنان في موضع واحد.

مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: "آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل". وبين مالك ومعاذ واستطنان أو أكثر. وانظر الموطأ بشرحه تنوير الحالك: ٢: ٢٠٩. والتقصي لابن عبد البر: ٢٤٩، فقد ذكر أن معناه صحيح مسند. أي أن أصل التوصية بحسن الخلق صحيح.

(٥) وعلى هذا فالمقطوع: هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع

[السقط واضح وخفى]

ثُمَّ إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قُدْ يَكُونُ وَاضْحَىً يَحْصُلُ الْاشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكُونِ الرَّاوِي، مَثَلًاً لِمَ يَعْاصِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُه إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْحُدَّاقُ الْمُطَلَّعُونَ عَلَى طرقِ الْحَدِيثِ وَعِلْلَ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْوَاضْحُ، يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، بِكُونِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ، لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَيْسْتُ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، وَلَا وِجَادَةٌ.

وَمِنْ ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِتَضَمَّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيِّ الرِّوَاةِ وَوَفَّيَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ^(١).

وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادْعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبٌ دُعَواهُمْ.

[المدلّس]

.....
وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ
الْخَفِيُّ المُدلَّسُ^(٢) - بفتح اللام - سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكُونِ الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مَمَّنْ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهِ.

متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، ولا يكون الساقط أول السندي والمقطوع على ذلك مباین لبقية أقسام الساقط لا يلتقي مع شيء منها، وهو اختيار المصنف ابن حجر ^{هـ}. لكن الجمهور على أن المقطوع هو ما سقط منه راوٍ أو أكثر من أي موضع من السندي. فيكون المقطوع قسماً عاماً يشمل كل أقسام الساقط من السندي، وهذا كما قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين". الإرشاد: ٨٤، وانظر تدريب الرواية ١٢٦-١٢٧.

(١) يأتيك تعريف علم التاريخ عند المحدثين ص ١٣٥، فانظره.

(٢) المدلّس: هو الحديث الذي أوهّم فيه الرواية غير الحقيقة، وينقسم إلى قسمين رئيسيين:
 القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، - موهّماً أنه سمعه منه - .

واشتقة من المدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، **وَيَرِدُ المُدَلِّسُ بِصِيغَةِ مِنْ صِيغِ الأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللُّقْيَ** بين المدلس ومن أسنده عنه، كـ"عن"، وكذا "قال"، ومتي وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً. حكم من ثبت عنه التدلس - إذا كان عدلاً - أن لا يقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح.

[المُرسَلُ الْخَفِيُّ]

وكذا المرسل الْخَفِيُّ إذا صدرَ مِنْ معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ، بل بينه وبينه واسطة^(١).

[الفرق بين المدلس والمرسل الْخَفِيُّ]

والفرقُ بين المدلس والمُرسَلُ الْخَفِيُّ دقيقٌ، حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدلس يختص بمن روى عن عرِف لقاوه إياه، فأما إن عاصره، ولم يُعرَفْ أَنَّه لقيه، فهُوَ المُرسَلُ الْخَفِيُّ، ومن

ولا يقول في ذلك: "حدثنا ولا أخينا" وما أشبههما، بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

مثاله: الحديث الذي رواه أبو عوانة الواضاح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **فَلَانُ فِي النَّارِ يَنْادِي: يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ**

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه؛ فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استفسر بين الواسطة بينه وبينه.

القسم الثاني: تدلس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسمى الشيخ أو يكتبه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يعرف. والتدلس بكل أحواله مكره مذموم، ذمه العلماء والمحدثون. لكنهم لم يحرموا المدلس؛ لأنه إيهام وليس كذباً.

(١) المرسل الْخَفِيُّ: هو ما رواه الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه. وهذا اختيار الحافظ ابن حجر. مثل رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر، فإنها مرسلة عاصر يونس نافعاً لكن لم يلقه.

أَدْخَلَ فِي تَعرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعاَصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ، لَزِمَّهُ دُخُولُ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفَرِقُ بَيْنَهُمَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْلُّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمُعاَصِرَةِ وَحْدَهَا لَا يَبْدُ مِنْهُ إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْمُحَضَّرِ مِنْ (١)، كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ (٢)، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مَجْرُدُ الْمُعاَصِرَةِ يُكْتَفِي بِهِ فِي التَّدْلِيسِ، لِكَانَ هُؤُلَاءِ مَدْلِسِينَ؛ لَأَنَّهُمْ عَاصُرُوا النَّبِيِّ ﷺ قُطْعًاً، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هُلْ لَقُوَّةُ أَمْ لَا (٤).

وَمِنْ قَالَ باشْتِرَاطِ الْلَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ، وَكَلامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُعَرَّفُ عَدْمُ الْمُلَاقاَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِعِزْمِ إِعْامِ مُطَلِّعِ.

(١) المحضرمون: الذين أدركتوا الجاهلية في حياة الرسول ﷺ، وأسلموا ولا صحبة لهم، وسيأتي بحثهم ص ١١٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو، محضرم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما توفي سنة ٩٥ أو ١٠٠ هـ، عن مائة وثلاثين، روى له السنة.

(٣) قيس بن أبي حازم البحدلي، أبو عبد الله الكوفي، محضرم روى عن العشرة المبشرة بالخنة إلا عبد الرحمن بن عوف، ثقة له أفراد، توفي ٩٧ هـ، وقد جاوز المائة. وتغير حفظه آخر عمره، حديثه في السنة.

(٤) للسائلين إن الحديث المدلس يشمل رواية المعاصر عن عاصره أن يحييوا عن هذا الاستدلال بأن الإرسال في رواية هؤلاء كان بياناً، وأمرهم كان واضحاً بعد سماعهم من النبي ﷺ.

وهذا هو الذي اختاره، وهو فيما ييدو مذهب الجمهور، كما يدل على ذلك كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في الحكم باتصال الحديث بين الروايين المتعاصرين إذا كان لقاوهما ممكناً، ولم يثبت عدم السماع بينهما. والفرق بين المدلس والمرسل الخفي على ذلك هو إيهام السماع في المدلس دون المرسل الخفي.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةً راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد^(١)، ولا يحکم في هذه الصورة بحکمٍ كليٍّ؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنفَ فيه الخطيبُ كتاباً "التفصيل لمبهم المراسيل"، وكتاباً "المزيد في متصل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

[أسباب الطعن في الراوي]

ثم الطعن^(٢) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط^(٣)، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي؛ لأن الطعن إما أن يكون

(١) أي المزيد في متصل الأسانيد، وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره مثل: الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن سرة بن الربيع عن أبيه "أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح". زاد الراوى عن الزهرى عمر بن عبد العزيز في السنداً. وهو خطأ، والسنداً متصل بدونه. انظر تحريره في منهج النقد: ٣٦٤-٣٦٥. وانظر ما يأتي ص ٩٥.

(٢) قوله: "ثم الطعن" رجوع إلى قوله: "وموجب الرد إما أن يكون لسقوط من إسناد أو طعن في راوٍ... فالسقوط إما...". ص ٨٠. فعطف قوله: "ثم الطعن" على "فالسقط".

(٣) هذا إحصاء مهم ودقيق لأسباب الطعن في الرواية، بني عليه بعض الباحثين أسباب ضعف الحديث كما بين على حصر أقسام السقط. وحاصل الإحصاء: أن أسباب الطعن عشرة، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، أما أقسام الطعن في العدالة فهي: الكذب، والاكمام بالكذب والفسق والبدعة والجهالة.

وأما أقسام الطعن في الضبط فهي: فحش الغلط والغفلة والوهم والمحالفة للنقائص وسوء الحفظ، ولم يرتبها حسب هذا التقسيم، بل جعلها تتدخل لغرض علمي مهم هو التدرج بالنزول من الأشد إلى ما دونه، وهذا مراده من قوله: "الأشد فالأشد على سبيل التدلي" فتبته. ولذلك ذكر فحش الغلط بعد الاكمام بالكذب؛ لأن فحش الغلط طعن شديد في الراوى كالاكمام بالكذب.

انظر شرح علل الترمذى: ١: ٣٨٧، والإمام الترمذى: ١٥٣.

١- **لِكَذِبِ الرَّاوِي** في الحديث النبوى بأنْ يروى عنه ﷺ مالم يقله متعمداً لذلك.

٢- **أو تُهْمِتِه بذلِك** بأنْ لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مُخالِفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى، وهذا دون الأول.

٣- **أو فُحْشِ غَلَطِه** أي كثرتها.

٤- **أو غَفْلَتِه** عن الإتقان.

٥- **أو فسقه** أي بالفعل أو القول^(١)، مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول^(٢)؛ لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦- **أو وَهَمِه** بأنْ يُروي على سبيل التوهם.

٧- **أو مُخالَفَتِه** أي للثقات.

٨- **أو جهالتِه** بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تَجْرِيح مُعین.

٩- **أو بدعِه:** وهي اعتقاد ما أُحدِثَ على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعانده، بل بنوع شُبهَة^(٣).

(١) كذا في أصلنا ، وفي غيره "أو القول" ، وهو أنساب بالمعنى المراد.

(٢) أي أفرد الكذب عن الفسق، وجعله أول أسباب الطعن؛ لكونه أشد قدحا.

وقوله: "أما الفسق بالمعتقد..." جواب لسؤال محنوف تقديره: فإن قيل: لماذا لم تتدخل فيه فسق المعتقد، وهو الخطأ الاعتقادي الذي لا يكفر صاحبه؟ فأجاب ف قال: سيأتي بيانه أي قبل الأخير وهو الطعن بالبدعة. ص ١٠٢.

(٣) أي دليل قد يحسبه المبتدع قوياً أو صحيحاً وهو ليس كذلك، كقول المعتزلة: "يجب على الله فعل الأصلح" خلطاً بين كونه رؤوفاً رحيمًا بخلقه وبين الوجوب.

١٠ - أَوْ سُوِءَ حَفْظِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غُلْطُهُ أَقْلَى مِنْ إِصَابَتِهِ.

[الموضوع]

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ هُوَ الْمَوْضُوعُ^(١).

وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَاضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرْيِقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا بِالْقُطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصُدِّقُ الْكَذُوبُ، لَكِنَّهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُلْكَةً قُوَّةً يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اطْلَاعَهُ تَامًا، وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقُرْآنِ الدَّالِّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضْعِعِهِ. قَالَ أَبْنَ دِقِيقِ الْعِيدِ^(٢): لَكُنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبٌ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ، انتهَى. وَفَهِمْ مِنْهُ بَعْضُهُمْ^(٣) أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى الْقُطْعِ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقُطْعِ نَفْيَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقُولُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاعَ قَاتِلُ الْمُؤْرِرِ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجُمُ الْمُعْتَرِفُ بِالرَّذْنَاءِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

(١) الحديث الموضوع: هو الحديث الكذب المحتل على النبي ﷺ.

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقى الدين بن دقيق العيد، ولد ٦٢٥هـ، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب، وأسرته أسرة علم، وتقدم في صعيد مصر، نشأ على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله.

تفقه في المذهبين المالكي والشافعي، ودرس باقي المذاهب، وبحر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام، واشتهر بالعلم والفقه فولى منصب القضاء، فقام بمحققه خير قيام، واعتزله مراراً وهو يعاد إليه، توفي ٧٠٢هـ. من كتبه: مختصر علوم الحديث، الاقتراح (ط)، الإمام في أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإمام، لم يكمل، قالوا: لو كمل لم يكن في الإسلام مثله، وإن حكم الأحكام بشرح عدة الأحكام شاهد بعلمه وفضله (ط).

(٣) كأنه يريد الذهبي وكتابه في الموقفة: ٣٧، فتأمل.

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الرأوي، كما وقع للمأمون بن أحمد^(١) أنه ذكر بحضوره الخلاف في كون الحسن^(٢) سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ اٰللّٰهُوَّ رَحْمَةً} أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، وكما وقع لغاث بن إبراهيم^(٣)، حيث دخل على المهدى^(٤) فوجده يلعب بالحمام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ اٰللّٰهُوَّ رَحْمَةً}، أنه قال "لا سبق إلا في نصلٍ أو حفٍ أو حافرٍ^(٥) أو جناجٍ"، فزاد في الحديث "أو جناجٍ"؛ فعرف المهدى أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل^(٦).

(١) مأمون بن أحمد المروي السلمي، دجال، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط، وعزى المصنف في "النكت" هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجوياري الدجال.

(٢) الحسن بن يسار البصري، ولد ٢١٥هـ، ورضع من أم سلمة أم المؤمنين، كان من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة مع غاية الفصاحة، توفي ١١٠هـ، حديثه في السنة.

(٣) غاث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن، ترجمه، قال أبو داود: كذاب.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي، الملقب بالمهدى، ابن الخليفة أبي جعفر المنصور. ولد ١٥٨هـ، وولي الخلافة ١٥٨هـ، فأقام العدل، ونصر السنة، وسع على الرعية، وتبع الزنادقة، توفي ١٦٩هـ.

(٥) اللفظ الصحيح لحديث: "لا سبق..." أخرجه أبو داود في الجihad: ٣: ٢٩ والترمذى: ٤: ٢٠٥ والنمسائى: ٦: ٢٢٦-٢٢٧ ز蒂م كتدخ" ٢" وصححه ابن حبان: موارد الظمان: ٣٦٥.

وقوله: "سبق" بفتح الباء: الجائزة التي تعطى لمن يسبق.

(٦) هذا شرط للحكم على الحديث أنه موضوع، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مخالفة صريحة حازمة، لا يحتمل أن يراد بالنص تأويل لمعنى آخر، كأن يكون فيه كناية، أو نوع تشبيه بلاغي، أو عام أريد به الخاص وما أشبه ذلك. ومن تلك المحالفات الأحاديث التي وضعتها الزنادقة لتشويه العقيدة، مثل حديث: "رأيت ربي يوم عرفة عرفات على جمل أحمر عليه إزاران..." رواه أبو علي الأهوازي أحد الكذابين في كتابه في الصفات، قبح الله واضعه.

ثم المروي تارةً يختروعه الواضع، وتارةً يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماه الحكماء، أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثاً ضعيفاً لإسناده فيرتكب له إسناداً صحيحاً ليروج. والحاصل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزناقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية، كبعض المقلدين، أو أتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاستهار. وكل ذلك حرام بإجماع من يعتقد به، إلا أن بعض الكرامية^(١) وبعض المتتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجوني^(٢) فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ. واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: من حَدَثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كذب فهو أحد الكاذبين^(٣)، أخرجه مسلم.

[المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك^(٤).

(١) بتشدد الراء نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، الجسم الذي يشبه الله تعالى بخلقه توفي ٢٥٥هـ، وكان يضع الحديث لنصرة مذهبه، قاتله الله.

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجوني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والزهد والورع، توفي ٤٣٨هـ، له كتاب كبير في التفسير، والتبصرة والتذكرة في الفقه.

(٣) روي بفتح الباء، على الشتانية، وبكسرها على الجمع. والحديث أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٧، والترمذ في العلم وصححه: ٥: ٣٦، وأخرجه ابن ماجه ١: ١٤-١٥ عن علي بن طالب وعن المغيرة بن شعبة وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير: ٦: ١١٦.

(٤) المتروك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالف للقواعد المعلومة.

[المنكر على رأي]

والثالث: المنكر على رأي مَنْ لا يشترط في المنكر قِيدَ الْمُخالفةِ، وكذا الرَّابعُ والخامسُ، فَمَنْ فَحْشَ غَلَطَهُ أو كَثَرَتْ غَفْلَتُهُ أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ^(١).

[المعلل]

ثَمَ الوَهْمُ وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادسُ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ **إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ** أَيْ عَلَى الْوَهْمِ **بِالْقَرَائِبِ** الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ -مِنْ وَصْلٍ مَرْسَلٍ أَوْ مِنْ قَطْعٍ أَوْ إِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ، وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتْبِعِ وَجَمْعِ الْطَّرَقِ فَهَذَا هُوَ **الْمَعْلَلُ**^(٢)^(٣).

وَهُوَ مِنْ أَغْنَمِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا ثَاقِبًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمِلْكَةً قُوَّيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلَهُذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ، كَعَلَيِّ ابْنِ الْمَدِينَى، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبَخَارِى، وَيَعْقُوبَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْدَّارِقُطَنِىُّ، وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ **الْمَعْلَلِ** عَنْ إِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، كَالصَّيْرَفِيُّ فِي **نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**^(٥).

(١) هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر" غير السابق ص ٧٢، فللمنكر استعمالان: الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أقوى منه. الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فنبه لذلك.

(٢) المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة، وظاهره السلامه منها. (٣) ويقابل ذلك إن اطلع على الوهم من دلالة ظاهرة كحرج راويه أو انقطاع سنته، فهو الضعيف غير المعلل، وقارن رأينا هذا بالشرح.

(٤) يعقوب بن شيبة بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، المولود ١٨٠هـ، من كبار علماء الحديث، تفقه على مذهب مالك. توفي ٢٦٢هـ، له: المسند وهو كبير جدا لم يكمل، عشر منه على قطعة وطبع.

(٥) وقال ابن مهدي: في معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له

ثم المخالففة،^(١) وهي القسم السابع

[المُدْرَج]

إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق، أي سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدرَج^(٢) للإسناد، وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطته، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الرواية متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتضراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديدين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

= حجة، وكم من شخص لا يهتدى لذلك.
فهم بعض من كتب في هذا العلم وليس متمنكا فيه أن علم علل الحديث فيه أمر غبي لا يعتمد على أسباب علمية، فاختلط في ذلك أعظم الخطأ، إنما مرادهم أنه مثل أي احتمال يحكم بممارسته وخبرته، وكثيراً ما يغيب عنه التعبير عن المعنى الدقيق الذي في نفسه.

(١) مخالفة الراوي لمن هو أقوى منه في حديث تدل على وهمه فيه، فإذا كثرت مخالفاته ضعف حديثه كله.

(٢) المدرج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به وليس منه. وهو قسمان: مدرج الإسناد، وهو الذي بدأ به المصنف هنا، ومثاله: حديث علي: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم إلخ" رواه حرير بن حازم من طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي مرفوعاً. مع أن عاصماً رواه موقفاً، فأدراج حرير أحد الإسنادين في الآخر، وجعله مرفوعاً عنهما. انظر سنن أبي داود: ٢: ١٠١-١٠٠، ونصب الرأي: ٢: ٣٢٨-٣٢٩.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك^(١).
هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثناءه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنّه يقع بعطف حملة على جملة، أو بدمج موقفي من كلام الصحابة، أو من بعدهم بمفروع من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن.

ويدرك الإدراجه بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتصيص على ذلك من الرواية، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك^(٢).
وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مررتين أو أكثر، والله الحمد^(٣).

[المقلوب]

(١) كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار" رواه حدثا، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة، وهذا جعله ابن الصلاح من شبه الوضع (علوم الحديث ص: ١٠٠). وجعله المصنف ابن حجر من المدرج، وصنف ابن حجر أليق.

(٢) مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "للعبد الملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا ملوك"، ومستحيل أن يقول النبي ﷺ هذا الشطر الثاني: "والذي إلخ" فهو مدرج بداهة. والحديث في "البخاري": ٣: ١٤٩، ومسلم: ٥: ٩٤.

(٣) اسم كتاب الخطيب: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وكتاب المصنف هو "تقريب المنهج بترتيب المدرج". والحديث المدرج من الحديث الضعيف من حيث الإدراجه فقط، ولا يقدح بأصل الحديث إن كان صحيحا. ولا يجوز تعمد الإدراجه إلا ما كان لتفسير غريب.

أو إنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أي في الأسماء كُمَرَّةَ بنَ كَعْبٍ وَكَعْبَ بنَ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسْمَهُمَا هُمَا اسْمُ أَبَيِ الْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ^(١)، وللخطيب فيه كتابٌ "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المتن أيضاً، كحديث أبي هريرة رض عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه "ورجل تصدق بصدقَةِ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"، فهذا ممَّا انقلبَ على أحدٍ الرواية، وإنَّما هو "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" كما في "الصَّحِيحَيْنِ"^(٢).

[المزيد في متصل الأسانيد]

أو إنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِزِيادةِ رَاوِي في أثناءِ الإسنادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقْنُ مَمَّا زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ **الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ**^(٣). وشُرُطُهُ أَنْ يَقُولَ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعْنَعَنَا، مثلاً، تَرَجَّحَتِ الزِّيادةُ.

[المضطرب]

أو كانت المخالفـة بـ**إِبَادَةِ الرَّاوِي**، **وَلَا مَرْجِحَ لِأَحَدٍ** الروايتين على الأخرى، فـهـذا هـو **الْمُضْطَرِبُ**^(٤)

(١) المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً آخر في السنـد أو المـتن، سهـوا أو عمـداً.

(٢) البخاري: ١: ١٢٩، ومسلم: ٣: ٩٤. أخرج مسلم الرواية المقلوبة، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المـتن، انظر التـوسيـع في فتح البارـي: ٢: ١٠١-١٠٠. وكـأنـه لما ذـكرـنا لم يـعـزـ بعضـ العـلـمـاءـ الروـاـيـةـ السـالـمـةـ منـ القـلـبـ إلىـ مـسـلمـ.

(٣) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليقاً، فانظره.

(٤) المضطرب: هو الحديث الذي يروي من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط الحديث.

مثال المضطرب: حديث إسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـرـيـثـ عـنـ جـدـهـ حـرـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ص في ستة المصليـ: "إـذـا لـمـ يـجـدـ عـصـاـ يـصـبـحـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـخـطـ خـطاـ". روـيـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ هـكـذـاـ، وـرـوـيـ =

وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن.

لكنَّ قلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدثُ على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حَفْظِهِ، امْتَحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ، كَمَا وَقَعَ لِبُخَارِيٍّ^(١)، وَالْعَقِيلِيٍّ^(٢)

وغيرهما.

وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْدًا، لا لمصلحة، بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غَلَطًا فهو من المقلوب أو المُعَلَّل.

[المصحف والمحرف]

أوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حِرْفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ فإنْ كانَ ذلك
بالتَّسْبِيْهِ إِلَى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ، **وَإِنْ كَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ**

= عنه عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه، وروي غير ذلك كثير مما يوجب اضطرابه، انظر الاستزادة في علوم الحديث: ٩٤، وتدريب الرواية: ١٧٢-١٧٠، ونكت ابن حجر: ٧٧٢، وما ذكر من دفع الاضطراب عنه غير كاف، والله أعلم.

ومثاله أيضاً حديث كفاراة: من أتى امرأته وهي حائض، فهو مضطرب السندي والمتن؛ لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتنا، انظره في كتابنا إعلام الأنام: ١: ٣٢٤.

والاضطراب في المتن قليل جداً، لسعة أوجه الجمع والترجيح بين المتنين.

(١) امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قلبوا له مائة حديث وعرضوها عليه، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له. انظر التفصيل في "تاريخ بغداد": ٢: ٢٠، وطبقات الشافعية: ٢: ٢١٨ وغيرهما.

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين، توفي ٥٣٢ هـ، من كتبه: الضعفاء (ط).

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روایته، ونزید فيها ونقص، فأتیناه لامتحانه، فقرأها عليه، فلما أتیت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم، فأصلاحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

فالمحرف^(١).

ومعْرَفَةُ هذَا النَّوْعِ مِهْمَمَةٌ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْعَسْكَرِيُّ^(٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ فِي
الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ التَّيْ فِي الْأَسَانِيدِ، **وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ** صُورَةِ الْمُتَنِّ **مُطْلَقاً**، وَلَا
الاختصارُ مِنْهُ **بِالنَّقْصِ**، وَلَا إِبْدَالُ الْلَّفْظِ **الْمَرَادِفِ** بِالْلَّفْظِ الْمَرَادِفِ لَهُ، **إِلَّا عَالَمٌ** بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ،
وَبِمَا يَحْيِلُ الْمَعْنَى، عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ.

[اختصار الحديث]

أَمَّا اختصارُ الْحَدِيثِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛ لَأَنَّ الْعَالَمَ
لَا يَنْقُصُ مِنْ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَا يُبَقِّيهِ مِنْهُ، بِحِيثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْبَيَانُ، حَتَّى
يَكُونَ الْمَذَكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِيْنِ، أَوْ يَدْلُلُ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّهُ
قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ كِتْرَكِ الْاسْتِشَاءِ.

[الرواية بالمعنى]

وَأَمَّا الْرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجَّهِمْ
الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شِرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَاجِمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الإِبْدَالُ بِلِغَةِ أُخْرَى،
فَجَوَازُهُ بِاللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا تَحْوِزُ فِي الْمَفَرَدَاتِ دُونَ الْمَرْكَبَاتِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَحْوِزُ لِمَنْ

(١) المصحف: هو ما غير فيه النقط. والحرف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيف على ما يشمل الأمرين فتنبه.

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد ٢٩٣هـ، راوية عالمة محدث، من أئمة الأدب واللغة، توفي ٤٣٨هـ، وله تصانيف كثيرة حسنة في اللغة والأدب والأمثال، وكتابه المذكور مطبوع، لكنه كثير التصحيف والتحرif.

يَسْتَحْضِرُ اللفظُ؛ ليتَمَكَّنَ مِنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَحُوزُ لَمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، فَنَسِيَ لِفَظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرُوَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلحةِ تَحْصِيلِ الْحَكْمِ مِنْهُ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلْفَظِيهِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْأُولَى إِيْرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَاظِهِ، دُونَ التَّصْرِيفِ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِنْ يَظْنُ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنِ الرُّوَايَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ^(١).

[غريب الحديث]

إِنْ حَفِيَ الْمَعْنَى بِأَنْ كَانَ الْفَظُ مستَعْمَلًا بِقَلْهُ احْتِيجَ إِلَى الْكِتَابِ المُصَنَّفِ فِي شِرْحِ الغَرِيبِ^(٢)، كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ^(٣)، وَهُوَ غَيْرُ مَرْتَبٍ، وَقَدْ رَتَبَهُ الشِّيْخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ^(٤) عَلَى الْحُرُوفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْهَرَوِيِّ^(٥)،

(١) قد استقر القول على منع الرواية بالمعنى؛ لأن الأحاديث قد دونت في الدواوين، فزالت الحاجة للرخصة بالرواية على المعنى. انظر التبيه على ذلك في علوم الحديث: ١٩١، وشرح الأنفاسية: ٢٠، واختصار علوم الحديث: ١٤٣ وغيرها.

(٢) أي غريب الحديث: وهو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة. وينبغي الحذر من الخلط بينه وبين الحديث الغريب؛ فإن الحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه، وقد سبق ص ٥٦.

(٣) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، ولد ١٥٧هـ، وكان عالماً بالحديث عارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، توفي ٢٢٤هـ بمكة، له: الأموال (ط) فضائل القرآن (ط). كتابه "غريب الحديث" مهم جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ولد ٥٤١هـ، وبرع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الخبلي، توفي ٦٦٠هـ. له مؤلفات كثيرة ومتنوعة في الفقه، أشهرها: المعنى (ط)، والمقنع (ط) وروضۃ الناظر في أصول الفقه (ط).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة من مدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديب، توفي ٤٠١هـ. من كتبه "كتاب الغريبين" أي غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما. وقد انتشر في الآفاق. (ط).

وقد اعنى به الحافظ أبو موسى المديني^(١)، فتقب عليه واستدركه، وللزمانخشري^(٢) كتاب باسمه "الفائق" حسن الترتيب، ثم جمَّع الجميع ابن الأثير^(٣)، في "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

وإن كان اللَّفْظُ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دقة، احتاج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها^(٤).

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر^(٥) وغيرهم.

[الجهالة]

ثم الجهالة بالرأوي، وهي السبب الثامن في الطعن، وسيبها أمران:

[من له نعوت متعددة]

(١) محمد بن أبي بكر عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ولد ٥٠١ هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإنقاذاً شديداً التواضع، توفي ٥٨١ هـ. له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غني بالفوائد الحديثية.

(٢) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمانخشري، حار الله، ولد ٤٦٧ هـ، وجاور عمكة، فلقب "حار الله" عالمة، معتزلي جلد، ومفسر ولغوي أديب، توفي ٥٣٨ هـ. من كتبه: الكشاف (ط)، والفائق في غريب الحديث (ط)، وأساس البلاغة (ط).

(٣) المبارك بن محمد الججزري، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، ولد ٤٤٥ هـ، محدث كبير ولغوي بارع وأصولي، أصيب بمرض أقعده، وتداوى بدواء نفعه، لكنه أوقف التداوى حتى لا يدخل على رجال الدولة، توفي ٦٠٦ هـ، له: جامع الأصول (ط)، والنهاية في غريب الحديث (ط).

(٤) سبق بعنوان: "مختلف الحديث" ص ٧٢، فراجعه.

(٥) يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر النمرى القرطبي، الإمام حافظ المغرب وفقيمه، ولغويه، ولد ٥٣٦ هـ، توفي ٤٦٣ هـ. له تصانيف كثيرة متقدمة، أشهرها: التمهيد شرح الموطأ (ط)، وجامع بيان العلم وفضله (ط)، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (ط).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكَثَرَ نُوْعُهُ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ لَقَبًّا، أَوْ صِفَةً، أَوْ حِرْفَةً، أَوْ نَسَبٍ، فَيَسْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا^(١)، فَيَذْكُرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهِرَ بِهِ لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَيَظْنُ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ. وَصَنَفُوا فِيهِ أَيِّ فِي هَذَا النَّوْعِ "الْمُوضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفَرِيقِ"، أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا^(٢)، ثُمَّ الصُّورِيُّ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشَّرِ الْكَلْبِيِّ^(٤)، نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَنَاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضَرِ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظْنَ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

[الوحدان]

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَكْثُرُ الْأَحَدُ عَنْهُ، وَقَدْ صَنَفُوا فِيهِ "الْوُحدَانَ"، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرُوْهُ إِلَّا وَاحِدًا لَوْ سُمِّيَّ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ^(٦) وَغَيْرُهُمَا.

(١) هذا علم من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة، ومن أسباب تعدد الاسم للراوي أو الكنية أو اللقب: التدليس (تدليس الشيوخ)، أو التستر: يتستر به بعض الكاذبين.

(٢) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ولد ٣٣٢هـ، محدث مصر وحافظها، نقاده دقيق، توفي ٤٠٩هـ، من كتبه: المؤتلف والمختلف.

(٣) أي ثم بعد الأزدي الصوري، وهو تلميذ الأزدي محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، توفي ٤٤٥هـ.

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسيير والأنبار، متهم بالكذب، وكان غالباً في الرفض، سبئياً، توفي ١٤٦هـ، روى له الترمذى وبين مخالفته.

(٥) مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري، حافظ إمام جليل فقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، توفي ٢٦١هـ، له مؤلفات منها: صحيحه المشهور (ط)، والوحدان (ط).

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوبي. الحافظ الكبير اليقظ محدث خراسان في عصره، توفي ٣٠٣هـ، له: المستند الكبير، والأربعين.

[المُبْهَم]

أو لَا يُسَمِّي الرَّاوِي اخْتِصَاراً مِن الرَّاوِي عَنْهُ^(١)، كَقُولَهُ: أَخْبَرَنِي فَلَانُ أَو شِيخٌ أَو رَجُلٌ أَو بَعْضُهُمْ أَوْ ابْنُ فَلَانٍ.

وَيُسْتَدِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمَّى، وَصَنَفُوا فِيهِ "الْمُبْهَمَاتِ" وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ مَا لَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبْوِ الْخَبَرِ عَدْلَةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنَهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتِهِ؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبْرَهُ، وَلَوْ أَبْهَمَ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَةً عَنْهُ مَجْرُوهَا عَنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسَأَةِ، وَلَهُذَا النَّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ لِهَذَا الْاحْتِمَالِ بَعْنِيهِ. وَقَوْلَهُ: يُقْبَلُ تَمْسِكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذَا الجَرْحُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَقَوْلَهُ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالَمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَوْافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مِبَاحِثِ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

(١) وهذا هو المبهم، وهو من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء. قوله: "صنفوا فيه المبهمات" أي الكتب التي تحمل في اسمها هذا الاسم: "المبهم"، وأحسنها المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" للحافظ أحمد العراقي. مثال المبهم: حديث لا يعدي شيء شيئاً السابق، رواه الترمذى عن أبي زرعة بن جرير حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود، فذكر الحديث. فقوله: "صاحب لنا" مبهم، وهذا مبهم في السنده والإيمان في السنده يدخل بقبول الحديث، وقد يقع الإيمان في المتن، كحديث "أن رجلاً قال: يا رسول الله! الحج كل عام؟" هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، أخرجه مسلم: ٤: ١٠٢، والترمذى: ٣: ١٧٨ مبهمًا، وفسره أبو داود: ٢: ١٣٩، والنمسائي: ٥: ١١١، وابن ماجه: ٩٦٣: ٢.

(٢) قال ابن الصلاح (١١٠): فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين. وهذا هو المعتمد في حق من يقلد أحد الأئمة المتبعين؛ أنه يعتمد على تصحيحهم وتضعيفهم، لأنهم مجتهدون في هذا العلم أيضاً، فاعلم ذلك، واعرف أدلة مذهبك على الاختصار؛ لتكون متبعاً للنبي ﷺ مباشرةً.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَأِيًّا وَاحِدًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ^(١) كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال: المستور]

أَوْ إِنْ رُوِيَ عَنْهُ أَثْنَانٌ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوْتَقْ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ^(٢) وقد قبل روایته جماعةً بغير قيدٍ، وردّها الجمهورُ، والتحقيقُ أنَّ روایة المستورٍ ونحوه مما فيه الاحتمالُ؛ لا يُطلقُ القولُ بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استثناءٍ حالٍ، كما جَزَمَ به إمامُ الحرميين، ونحوه قولُ ابن الصلاحِ فيمن جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفْسَرٍ^(٣).

(١) مجھول العین: هو من عرف اسمه لكن لم یعرفه علماء الحديث إلا برواية واحد عنه، وحكم حديثه مردود كالمبهم، فلا یقبل حديثه كما ثبت في بعض النسخ، لكن یقبل حديثه بأحد أمرین ذكرهما المصنف، وترتفع جھالة العین برواية اثنین عنه، لكن لا یقبل حديثه، بل یصبح من مرتبة مجھول الحال أو المستور.

(٢) وهو من روی عنه اثنان فصاعداً، ولم یوثق ولم یجرح. واحتار المصنف في حكم روایة المستور أن فيها الاحتمال: "هي موقوفة إلى استثناء حاله". قال: "وقد قبل روایته جماعة بغير قيدٍ"، ونقله ابن الصلاح: ١١٢ عن بعض الشافعية. قال: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذي تقادم العهد بهم وتعدرت الخبرة الباطنة بهم".

ومن قبل روایة المستور الإمام أبو حنيفة، وهو تابعي متاخر، عاش في عصر أتباع التابعين، فقبل روایة من لم یظهر فيه جرح؛ لأن غالباً الحال في عصره العدالة، للحديث المواتر: **حَسِيرُ النَّاسِ قَرِينٌ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَغُونَ**، فمن كان من هذه الطبقات یقبل، وغيرهم لا یقبل إلا بتوثيق، وتوسيع في هذا ابن حبان، فقبل روایة المجهول إذا وقع في الإسناد بين ثقتين، ولم یکن الحديث منكراً.

(٣) الجرح غير المفسر وهو الجرح المبهم أيضاً، هو الجرح الذي لم یذكر سببه، ومذهب ابن الصلاح أنه لا یثبت به الجرح، لكنه يقع ريبة يوجب مثليها التوقف، وجرى على ذلك طائفة من المحققين، ورأى بعضهم أنه یعمل بالجرح غير المفسر، والفریقان متفقان على عدم الاحتجاج بخبره، لكنه عند ابن الصلاح؛ لأنه لم یثبت تعديله، وعند مخالفيه؛ لكونه ثابت الجرح، فتنبه ولا تغلط كما غلط من ظن أنه على قول ابن الصلاح تعطل فائدة الجرح المحمـل.

[البدعة ورواية المبتدع]

ثَمَّ الْبِدْعَةُ: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الرأوي، وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر^(١) أو بمحضه

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل، والتحقيق أنه لا يرد كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدعى أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكبير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وأنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قبوله^(٢).

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكبير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله وردة، فقيل: يرد مطلقاً وهو بعيد، وأكثر ما علل به أنَّ في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنتوياً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُروي عن مبتدع شيء يُشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يقبل مطلقاً^(٣)، إلا إن اعتقد حل الكذب،

(١) مثل اعتقاد حلول الله تعالى في شيء من خلقه أو اعتقاد الجسمية، فقد أجمعوا على تكبير المحسنة، أو اعتقاد أن القرآن زيد فيه أو نقص منه عيادة بالله تعالى.

(٢) أي بشرط أن لا يكون داعية لبدعته، وأن لا يكون المروي موافقاً لدعنته، كما سيأتي في القسم الثاني، وفيه خلاف.

(٣) أي سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، بشرط ألا يستحل الكذب لتأييد مذهب، وعلى هذا كثير من أهل الحديث والفقه، لكن مذهب الجمهور أحاط، وإن كان لأئمة الحديث نظرة خاصة في بعض المبتدعة، فقبلوا روايتهم ولو كانوا دعاة، وذلك للخبرة الخاصة بهذا الشخص، مثل الخوارج، فقد كانوا في غاية الصدق، وقدماء الحدثين عاصروا الرواية وخبروا أحواهم، وبذلك يخرج رواية الشيوخين لبعض الدعاة.

كما تقدم، وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا إِلَى بَدْعَتِه؛ لأنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِه قد يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الْرَوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصْحَاحِ

وأغرب ابن حِبَّانَ، فادَّعَ عِنْ الْإِتْفَاقِ عَلَى قَبْوِلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^(١) نَعَمْ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبْوِلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَوِي مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ فَيَرِدُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّاحُ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيِّ^(٢) شِيخُ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ"، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: وَمِنْهُمْ زَانِغٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ عَنِ السُّنَّةِ صَادِقُ اللَّهِجَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا، إِذَا لَمْ يُقْوِي بَدْعَتَهُ انتهِيَ.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارْدَدَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبِ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سوء الحفظ]

ثُمَّ سوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ السَّبُبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالْمُرُادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرْجِحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَّئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ

[الشاذ على رأي]

إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣).

(١) أي دون تفريق بين أن يكون ظاهر المروي موافقاً بدعته أو لا.

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزياني، من الحفاظ المصنفين، وهو منحرف عن علي بن أبي طالب، توفي ٢٥٩هـ، كتبه تدل على وفاة علمه، له: "الحرج والتعديل" و"الضعفاء" ط، ولكنه يتحامل على الكوفيين.

(٣) كأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة، شرح الشرح: ٥٣٥، ونقول: هذا اصطلاح غريب في الشاذ، وانظر ما سبق ص: ٥٩، ٧١ و ٥٦.

[المختلط]

أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الرّاوي إما لـكِبَرِه، أو لـذَهَابِ بصرِه، أو لـاحْتِراقِ كُتبِه أو عَدَمِهَا،
بأنْ كان يعتمدُها، فرجع إلى حفظهِ فسأءَ، فهذا هو المختلط^(١)
والحُكْمُ فيه أنَّ ما حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الاختلاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبْلُ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوقَّفَ فِيهِ، وَكَذَا مِنْ اشْتَبَهَ
الْأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ ذَلِكَ بِاعتبارِ الْأَخْذِينِ عَنْهُ^(٢).

[الحسن لغيره]

ومتى تُوبَعَ السَّيِّءُ الْحَفْظُ بِمُعْتَبِرٍ^(٣)، كأنْ يكونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ لَا دُونَهُ، وَكَذَا المختلطُ الَّذِي

(١) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، والمراد من قوله: "المختلط" من طرأ عليه هذا الفساد بعد أن كان صحيحاً ضابطاً.

(٢) فمن عرف عنه أنه أخذ عن المختلط قبل اختلاطه، قبل حديثه عنه، وإن عرف أنه أخذ عنه بعد اختلاطه لم يقبل، وكذا إن وقع الشك هل أخذ عنه قبل اختلاطه أو بعده، لم يقبل.

مثال المختلط: عبد الرزاق بن همام الصناعي الإمام صاحب المصنف، قال أَحْمَدُ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ فَلِيُسْ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ فِي كِتَبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ. وَمَا لَيْسَ فِي كِتَبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ فِي تَلْقَنٍ.

والضابط مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاختلاطِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعَهُ قَبْلَ الْمَائِتَيْنِ، فَمَمْنَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاختلاطِ الْأَئْمَةُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَمَمْنَ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَريِّ.

هذا وقد تناكب عن حادة الصواب بعض من نصب نفسه للحديث إذ ضعف حديث عبد الرزاق الذي في مصنفه (٤: ٢٦٢ و ٢٦١) في صلاة التراويح بأن عبد الرزاق قد اختلط، ليس له دعوه عدم مشروعية أدائه عشرين ركعة، فقد عرفت أن كتبه صحيحة، وأن التخلط أضر بما سمع منه مما كان يحدث به من حفظه، لكن الرجل ضحى بهذا الجامع العظيم من جوامع الحديث النبوى في سبيل فكرته التي يصر عليها.

(٢) أي بورود الحديث من طريق راوٍ معتبر، أي مرتبته يعتبر به في الجرح والتعديل، وهذا يشمل من قيل فيه: "صَدُوقٌ" إذا لم يثبت ضبطه فيما دونه من مراتب التعديل، والمرتبتين الأولى والثانية من مراتب الجرح، مثل: فيه لين، ضعيف. فإذا ورد حديثه من طريق آخر مثله أو أقوى منه صار حسناً، وهو الحسن لغيره، وانظر فيما سبق تعريفه للترمذى ص: ٦٧.

لم يتميز، والمستور والإسناد المُرْسَلُ، وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المخدوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحداً منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدِهم، رُجح أحدُ الحائبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أنَّ الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحَسَنِ لذاته، وربما توقف بعضُهم عن إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليه.

وقد انقضى ما يتعلّق بالمتن من حيث القبول والرد.

[الإسناد والسنن]

ثُمَّ الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

[المتن]

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المعروف تصريحاً أو حكماً وصيغة]

وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أنَّ المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله، أو من تقريره.

مثالُ المَرْفُوعِ من القول تصريحاً أن يقولَ الصَّحَابيُّ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا، أو حدَّثنا رسولُ الله ﷺ بكلِّه، أو يقولُ هو أو غيره: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو عن رسولِ الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثالُ المَرْفُوعِ من الفعل تصريحاً أن يقولَ الصَّحَابيُّ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقولُ هو أو غيره: كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصرحًا أن يقول الصحابي رض: فعلت بحضور النبي صل كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضور النبي صل كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصرحًا أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات^(١) - ما لا مجال للاجتهاد فيه^(٢)، ولا له تعلقٌ ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآية كالملاحم والفتن^(٣) وأحوال يوم القيمة، وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبر الله، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً^(٤) للسائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي صل، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني^(٥).

فإذا كان كذلك، فله حكم ماله قال: قال رسول الله صل، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكمًا أن يفعل^(٦) ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صل، كما قال الشافعي في صلاة عليٍ في الكسوف في كل ركعة

(١) الإسرائيليات: هي اللون اليهودي والنصراني من الثقافة والأخبار.

(٢) قوله: "ما لا مجال للاجتهاد فيه" مفعول لقوله: "ما يقول الصحابي" وما بينهما معرض. والذي لا مجال لاجتهاد فيه فسره المصنف بقوله: "كالإخبار عن الأمور الماضية..." فكل ما ذكره لا مجال للاجتهاد فيه.

(٣) الملاحم: الحروب العظيمة في آخر الزمان. والفتنة: الشدائدين التي تنزل بالناس، وتحتقر دينهم في آخر الزمان أيضًا.

(٤) أي لأن إخبار الرواية عن الأمور المذكورة يقتضي مخبرًا أي عن الله، وموقفًا أي معلما وهو النبي صل، فيكون لهذا الموقف حكم المرفوع.

(٥) أي شرطنا لا يكون أحد عن الإسرائيليات، فلم يبق إلا الأخذ عن النبي صل.

(٦) قوله: "أن يفعل" أي الصحابي، وفي النسخ الأخرى: "أن يفعل الصحابي". وهو واضح من سياق الكلام.

أكثر من رُكوعين^(١).

ومثال المَرْفُوعِ مِن التَّقْرِيرِ حُكْمًا أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَذَا^(٢)، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفِّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أَمْوَارِ دِينِهِمْ، وَلَا إِنْ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ نُزُولِ الْوَحْيِ، فَلَا يَقُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلٌ شَيْءٌ وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ لِلْفَعْلِ.

وقد استدل جابر وأبو سعيد^{رض} على جواز العَزْل، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ^(٣)، ولو كانَ مَمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنِ الْقُرْآنِ.

ويتحقق بقوله "حُكْمًا" ما ورد بصيغة الكنایة في موضع الصيغة الصریحة بالنسبة إليه^{صل}، كقول التَّابَاعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ رَوَايَةً، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رَوَاهُ^(٤)، وقد يَقْتَصِرُونَ عَلَى القول مع حَذْفِ الْقَائِلِ^(٥)، وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، كقول ابن سيرين عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال: "تُقَاتِلُونَ قَوْمًا ..."^(٦)، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

(١) أشار إليه مسلم: ٣، ٣٤، وأخرجه أحمد: ١: ١٤٣، فذكر صلاة علي^{رض} تفصيلاً أربع رکوعات في كل رکعة إلخ ثم حدثهم أن رسول الله^{صل} كذلك فعل، ورجاله ثقات، مجمع الروايد: ٢: ٢٠٧.

(٢) وكذا قول الصحابي "كانوا يقولون كذا في عهد النبي^{صل}".

(٣) ولفظه: "كنا ننزل القرآن ينزل"، البخاري: ٧: ٣٣ ومسلم: ٤: ١٦٩، كلاماً عن جابر وأبي سعيد^{رض}

(٤) المراد بهذه الألفاظ كلها نسبة الحديث إلى النبي^{صل}، والوصول به إليه، "يَنْمِيهِ" أي ينقله عنه، و"يَبْلُغُ بِهِ" أي إلى النبي^{صل} وهكذا.

ومن أمثلتها حديث أبي هريرة^{رض} رواية: "تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صَغَارُ الْأَعْيُنِ ...". هكذا عند أبي داود: ٤: ١١٢. وعند مسلم: ٨: ١٨٤: "يَبْلُغُ بِهِ ..."، ورواه البخاري بالرفع الصریح: ٤: ٤٣، والترمذی: ٤: ٤٩٨.

(٥) وهو أن يقول الراوي عند ذكر الصحابي: قال: قال، ولا يذكر القائل أي النبي^{صل}.

(٦) سبق تخریجه، وهذه رواية أخرى له.

ومن الصَّيْغِ المحتملَةِ قولُ الصَّحَابِيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا، فالأَكْثَرُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِتْفَاقِ، قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُضْفِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، كُسْنَةُ الْعُمَرَيْنِ، وَفِي نَقْلِ الْاِتْفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرُ الصَّيْرِيفِيُّ^(١) مِن الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِن الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ حَزْمٍ^(٢) مِن أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَرَدَّدَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأَجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيدٌ، وَقَدْ رُوِيَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَصْبَتِهِ مَعَ الْحَجَاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَمَّحْرُ بالصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: وَهُلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنْتَهُ؟^(٣) فَنَقَلَ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَاظِ مِنْ التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، توفي ٣٣٠هـ، له شرح رسالة الشافعي وغيره في الأصول والفروع.

(٢) علي بن أحمد سعيد الشهير بابن حزم، الحدث الحافظ، ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمته، كان أدبياً في صباحه، ثم تلقى الموطأ ومذهب مالك، ثم تحول شافعياً، ثم تحول ظاهرياً، وتعصب للظاهر وتطرف فيه حتى وصل إلى نتائج مستaggerية في الفقه، مما نفر الناس عنه، كما أنه لشدة اعتقاده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع، توفي ٤٥٦هـ. خلد المذهب الظاهري بتاليقه فيه، منها: المخل (ط)، والإحکام في أصول الأحكام (ط)، وله: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط)، وغيرها.

(٣) الحديث في الرواح إلى عرفة للوقوف في الحج، ومعنى "هجر" سر في نصف النهار واستداد الحرارة. أخرجه البخاري (الجمع بين الصالاتين بعرفة) : ٢ : ١٦٢.

(٤) وهم خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار.

وأما قول بعضهم: إنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلَمْ يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَوَّا بُهْمَهْ تَرَكوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوْرُّعًا وَاحْتِيَاطًا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ^(١) عَنْ أَنْسٍ رض: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الشِّبَابِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ^(٢).

قال أبو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صل، أَيْ لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكَذِّبْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: "مِنَ السُّنَّةِ" هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِيرَادُهُ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ أُولَئِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَيِّ: أَمْرَنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، فَالخِلَافُ فِيهِ كَالخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ^(٣)؛ لَأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، وَهُوَ الرَّسُولُ صل.

وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمْسِكُوا بِالْحَتمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوْ بَعْضِ الْخِلَافِ أَوِ الْإِسْتِنْبَاطِ؟ وَأَجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضًا فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمِرْتُ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظْنُنَ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَلَا اخْتِصَاصٌ لُّهُ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صل بِكَذَا، وَهُوَ الْحَتمَالُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَيِّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: كَنَا نَفْعَلُ كَذَا، فَلِهُ حَكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَمَا تَقْدِيمَ^(٤).

(١) أبو قِلَابَةَ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ - : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، الْبَصْرِيُّ، ثَقَةُ فَاضِلٍ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، هَرَبَ مِنْ تَوْلِي مَنْصَبِ الْقَضَاءِ، تَوْفَى ١٠٤ هـ. حَدِيثُهُ فِي الْسَّنَةِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، إِذَا تَزَوَّجَ الشِّبَابُ عَلَى الْبَكَرِ: ٧: ٣٤، وَمُسْلِمٌ: ٤: ١٧٣.

(٣) أَيْ قَوْلُهُ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا".

(٤) أَيْ فِي ص ١٠٧ فِي قَوْلِهِ: "كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صل...، وَمِثْلُهَا "كَانُوا يَقُولُونَ...، وَ"كَنَا نَفْعَلُ" أَوْ "كَنَا نَقُولُ"، وَالْحَاصلُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ عَبَارَتَيْنِ:

ومن ذلك أن يحکم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمار "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ" (١)، فهذا حكمه الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

[الموقف]

أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي (٢) كذلك، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصریح بأن المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمه، والتشبیه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة.

[الصحابي]

ولما كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث، استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو فقلت: وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصل والمراد باللقاء ما هو أعم من المعاشرة والمُعاشرة، ووصول أحد هما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم (٣)

= ١ - أن تضاف إلى عهد النبي ﷺ، وقد تقدم أن حكمها الرفع.

- ٢ - أن لا تضاف إلى عهد النبي ﷺ، وهي المقصود هنا. وهذه حكمها الرفع عند كثير من المحدثين، وعند ابن الصلاح هي موقوفة. والأكثر على الأول.

(١) رواه البخاري معلقا في الصوم: ٣: ٢٦-٢٧، ووصله الترمذى: ٣: ٧ وصححه، وأبو داود: ١: ٣٠٠ بنحوه، والنسائي: ٤: ١٢٦، وابن ماجه: ١: ٥٢٧ رقم ١٦٤٥.

(٢) ويسمى الموقف، وهو ما نسب إلى الصحابي.

(٣) عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، أسلم قديماً، وكان يوم الناس بالصلاحة عند سفر النبي ﷺ، شهد القدسية وقتل بها شهيداً، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها.

ونحوه من العُميان، وهم صحابة بلا تردد، و"اللقي" في هذا التعريف كالحسن. وقولي: "مؤمناً به" كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافراً. وقولي: "به"، فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سبب في عدم ارتداه؟ فيه نظر^(١). وقولي: "ومات على الإسلام"، فصل ثالث يخرج من ارتداه بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبد الله بن جحش وابن حطلي. وقولي: "ولو تخللت ردة"، أي بين لقيه له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له، سواء رجع إلى الإسلام في حياته^(٢) أم بعده، سواء لقيه ثانياً أم لا.

وقولي: "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد، وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تحرير أحاديثه في المسانيد وغيرها^(٣).

تنبيهان:

لا خفاء بر جحان رتبة من لازمه^(٤)، وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه، أو لم يحضر معه مشهاداً، وعلى من كلمه يسيراً، أو ما شاهد قليلاً، أو رأه على بعده، أو في حال الطفولية^(٥)، وإن

(١) هذا ليس صحابياً؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصحابي.

(٢) هذا عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية تسقط صحبته إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي^ﷺ ثانية بعد إسلامه. والمسألة فرع على الخلاف هل تحبط العمل بمجرد حصولها أو تحبطه إذا استمر صاحبها عليها إلى الموت؟ الحنفية والمالكية على أنها تحبط العمل بمجرد حصولها - عياذا بالله تعالى - ، وقد يقال في الأشعث: إن تحرير حديثه لكونه متصل السنن، ولو لم يعتبر صحابياً اصطلاحاً.

(٣) بشرط أن يكون مميزاً.

كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع. ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسلاً من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤوية. ثانيهما: يُعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهادة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان^(١). وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك ظريف دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

[التابع]

أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي^(٢)، وهو من لقي الصحابي كذلك. وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ^(٣)، وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

[المُخضّرون]

وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى، اختلف في إلهاقيهم بأيِّ القسمين، وهم المُخضّرون الذين أدر كوا الجاهليَّة والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ، فعدُّهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى عياض وغيره أنَّ ابن عبد البر يقول: إنَّهم صحابة، وفيه نظر؛ لأنَّه أوضح في خطبة كتابه بأنه إنما أورَّدهُم ليكونَ كتابه جامعاً مسْتَوِيَّاً لأهل القرن الأول، والصحيح أنَّهم معدودون في كبار

(١) أي المدة المكثة لوجود الصحابة، وهي مائة عام من بعد السنة العاشرة للهجرة، كما ثبت ذلك في الأحاديث.

(٢) ويسمى الحديث المقطوع، وهو ما نسب إلى التابعي.

(٣) أي يشترط في التابعي الشروط التي سبقت في الصحابي، لكن لا يشترط كونه مسلماً عند لقائه للصحابي.

بل يكتفى بإسلامه بعد ذلك، أما الصحابي فيشترط أن يكون مسلماً عند لقائه للنبي ﷺ.

التابعين، سواءً عُرِفَ أنَّ الواحدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالنَّجَاشِيُّ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كُشِّفَ لَهُ عَنِ الْجَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَآهُمْ؛ فَيُنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[تلخيص المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة - وهو ما ينتهي إليه غاية الإسناد - **وهو المرفوع** سواءً كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا. **والثاني: الموقف**، وهو ما انتهى إلى الصحابي. **والثالث: المقطوع**، وهو ما انتهى إلى التابعي^(٢). **ومن دون التابعي** من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

فحصلَت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس؛ تحوزاً عن الاصطلاح. **ويقال للأخرين** أي الموقف والمقطوع: **الأثر**

(١) كذلك في الأصل، وفي نسخ أخرى "من جانبه" وهي أليق. قال نور الدين: لكن يبقى الإشكال على عدم الحضريين صحابة قائماً لأنهم لم يلقوا النبي ص حال إسلامهم ولا رأوه.

(٢) أقسام الحديث من حيث قائله ثلاثة فيما ذكر المصنف هي: المرفوع: ما أضيف أي نسب إلى النبي ص الموقف: ما أضيف إلى الصحابي. المقطوع: ما أضيف إلى التابعي، أو من بعده.

[الحديث القدسي]

بني رابع هو الحديث القدسي: وهو ما أضيف إلى رسول الله ص، وأسنده إلى ربه عز وجل، وأشار المصنف بقوله: "سواء كان بإسناد متصل أم لا" إلى أنه لا يشترط في هذه الأقسام اتصال السند وكذا غيره من الشروط، بل يشترط نسبة إلى القائل فقط، ثم يحكم عليه قبولاً أو ردًا بحسب حاله سندًا ومتنا.

[المسند]

والمسند في قول أهل الحديث: هذا حديث مسنّد، هو مرفوع صحابي بسنّد ظاهره الاتصال
فقولي: "مرفوع" كالجنس.

وقولي: "صحابي" كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي؟ فإنّه مرسل، أو من دونه؛ فإنّه معرض، أو
معلق. وقولي: "ظاهره الاتصال"^(١) يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما
يوجّد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي، كعنانة
المدلّس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لا يخرج الحديث عن كونه مسنّداً لإطباقي الأئمة الذين
خرّجوا المسانيد^(٢) على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: **المسند**: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا
شيخه عن شيخه متصلة إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.
وأمام الخطيب فقال: **المسند المتصل**: فعلى هذا الموقف إذا جاء بسنّد متصل يسمى عنه مسنّداً،
لكن قال: إن ذلك قد يأتي، لكن بقلة. وأبعد ابن عبد البر حيث قال: **المسند المرفوع**، ولم يتعرض
لإسناد؛ فإنه يصدق على المرسل والمعرض والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به^(٣).

(١) التحقيق في المسند أنه ما اتصل سنته مرفوعاً، انظر تحقيقنا في "منهج النقد": ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) في أصلنا "الأسانيد"، ولعله سهو قلم من الناشر.

(٣) هذا اصطلاح خاص بعض المحدثين، وجدناه مستعملاً على قلة عند بعض المقدمين كالنسائي، وعند
المحدثين المغاربة كابن عبد البر، والحافظ عبد الحق، فتبّه لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحاً لبعض الأئمة أو مستعملاً
على قلة.

[العلمي]

فإنْ قلَّ عَدْدُهُ أَيْ عَدْدُ رَجَالِ السِنْدِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْعَدْدِ الْقَلِيلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سِنْدٍ آخَرَ، يَرِدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدِهِ بَعْدٌ كَثِيرٌ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صَفَةِ عَلَيَّةِ الْحَفْظِ، وَالْفَقِهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشْعَبَةَ وَمَالِكَ وَالثُّورِيِّ^(١) وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

[العلو المطلق]

فَالْأَوَّلُ: - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ^(٢)، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سِنْدُهُ صَحِيحًا كَانَ الْغَايَةُ الْقُصُوْيُّ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مُوجَودَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا، فَهُوَ كَالْعَدْمِ.

[العلو النسبي]

وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ، وَهُوَ مَا يَقْلِلُ الْعَدْدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا، وَقَدْ عَظَمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَّأْخِرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحِيثُ أَهْمَلُوا الْأَشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهْمَمُ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقَلَّةِ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَأَوْ مِنْ رَجَالِ الإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائَرٌ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ، وَطَالَ السِنْدُ، كَثُرَتِ مَظَانُ التَّجْوِيزِ، وَكَلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ولد ٩٧هـ، وهو إمام في الفقه والحديث والزهد والورع، توفي ١٦١هـ. روى له ستة.

(٢) العلو: صفة لنوع من الأسانيد المتصلة. والإسناد العالى: هو الذي قلل عدد الوسائل فيه مع الاتصال. والعلو قسمان: العلو المطلق: وهو قلة الوسائل إلى النبي ﷺ. والعلو النسبي: وسيأتي تعريفه وبخته في كلام المصنف.

فإنْ كانَ فِي النُّزُولِ مَرْيَةً لِيُسْتَ في الْعُلُوِّ، كَانْ تَكُونَ رَجَالَهُ أُوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ، فَلَا تَرْدُدْ أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقاً وَاحْتَاجَ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي المَشْقَةَ، فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيفِ وَالتَّضْعِيفِ^(١)

[الموافقة]

وَفِيهِ أَيُّ الْعُلُوِّ النَّسْبِيُّ الْمَوْافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، أَيُّ الطَّرِيقِ الَّتِي تَصُلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ الْمَعَيْنِ.

مَثَلُهُ: رَوْيُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ قُتْبَيَةَ^(٢)، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا، فَلَوْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيَةَ ثَمَانِيَّةً، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعْدَنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَاسِ السَّرَّاجِ^(٣)، عَنْ قُتْبَيَةَ، مَثَلًاً لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيَةَ فِيهِ سَبْعَةً، فَقَدْ حَصَلَ لَنَا الْمَوْافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شِيخِهِ بَعْدَنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

[البدل]

وَفِيهِ أَيُّ الْعُلُوِّ النَّسْبِيُّ الْبَدْلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخِ شِيخِهِ كَذَلِكَ، كَانْ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعْدَنِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًاً فِيهِ مِنْ قُتْبَيَةَ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمَوْافَقَةَ وَالْبَدْلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوِّ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْمَوْافَقَةِ وَالْبَدْلِ وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

[المساواة]

(١) أي فلا قيمة له، ونقول: إن العرف العلمي درج على أنه كلما أمكن الرجوع إلى مرجع أقدم كان أولى وأقوى، فالمحدثون هم الأصل في هذا العرف.

(٢) قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَقَةٌ ثَبَتَ، تَوْفَى ٤٠٢هـ. رَوَى لَهُ السَّتَّةُ.

(٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ ولد ٢١٦هـ، توفي ٣١٣هـ، روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين وغيرهما، وهو في عدد طلبة البخاري، انظر ص ١٢٠.

وفي أي العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين، كان يروي النسائي، مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعئينه، بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

[المصافحة]

وفي أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي، فكانت صافحناه.

[النزول والنازل]

ويعتبر العلو بأقسامه المذكورة التزول^(١)، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابل له قسم من أقسام التزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

[رواية الأقران]

فإن شارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل السنن واللقم والأحدى عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأن حينئذ يكون رواياً عن قرينه.

[المدجج]

وإن روى كل منهما أي القرنين عن الآخر

^(١) التزول: كثرة عدد الرواية، والنازل: هو الحديث الذي كثر عدد الرواية في سنته ضد العالي.

فهو المُدَبِّج^(١)، وهو أَخْصُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وليسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجاً، وقد صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي ذَلِكَ، وصَنَفَ أَبُو الشِّيخِ الأَصْبَهَانِيُّ^(٢) فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِذَا رَوَى الشِّيخُ عَنْ تَلَمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخِرِ، فَهُلْ يُسَمِّي مُدَبِّجاً؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ روَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدَبِّيجُ مَا خُوْذُ مِنْ دِيَاجَتَيِ الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنِ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

[رواية الأكابر عن الأصغر]

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمْنَ هُوَ دُونَهِ فِي السِّنِّ، أَوْ فِي الْلُّقِيِّ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ، فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ روَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ^(٣)

[الآباء عن الأبناء]

وَمِنْهُ أَيُّ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخْصُّ مِنْ مُطْلِقِهِ - روَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشِّيخِ عَنْ تَلَمِيذهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي عَكْسِهِ كَثُرَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَةُ الْمَسْلُوكُ الْغَالِبَةُ.

(١) الأقران: الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقريب في الإسناد، وهو الاشتراط في الأخذ عن المشايخ.

ورواية القرین عن القرین قسمان: الأول: المدّج، وهو أن يروي كل منهما عن الآخر. الثاني: غير المدّج، وهو أن يروي أحد القرینين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه، وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ.

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني، المفسر والمحدث الحافظ، وكان مع سعة علمه صالحًا خيراً قاتلاً لله، ويكثر في كتبه من الغرائب، توفي ٣٦٩هـ، له: العظمة، وطبقات المحدثين بأصبهان وغيرهما.

(٣) رواية الأكابر عن الأصغر: أن يروي الكبير القدر أو السن أو الكبير فيهما عن دونه، وهو كثير في المحدثين وفائدة أنه لا يتوجه اقلاب السن، مثل رواية البخاري عن تلميذه الترمذى.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

وقد صَنَفَ الْخَطِيبُ فِي رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ جُزْءًا لطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَجَمِيعُ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ^(١) مِنَ الْمَتَّخِرِينَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَامًا، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الْضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ وَحَقْقَهُ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ^(٢) حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيَّهِ، وَقَدْ لَحَصَّتُ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًا، وَأَكْثُرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسْلِسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ آبَاءً.

[السابق واللاحق]

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شِيْخٍ، وَتَقْدَمُ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُوَ السَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ^(٣)، وَأَكْثُرُ مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيهِ فِي الْوَفَاهُ مائَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السَّلَفِيَّ^(٤) سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيِّ الْبَرَدَانِيَّ^(٥) - أَحَدُ مُشَايخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مائَةٍ،

(١) خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ولد في دمشق ٦٩٤ هـ، وكان حافظا ثبتا ثقة، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلما أدبيا. توفي ٧٦١ هـ. من كتبه: جامع التحصل لاحكام المراسيل (ط)، وال Yoshi المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أي سلسلة سند.

(٢) السابق واللاحق: هو أن يشتراك في الرواية عن الراوي راويان بين وفاتهما زمن بعيد.

(٤) أحمد بن محمد بن سلفه، الأصفهاني، أبو طاهر السلفي، ولد نحو ٤٧٢ هـ، إمام حافظ فقيه معمرا، شاع حديثه وكلامه مع القبول، توفي ٥٥٦ هـ. وقد جاوز المائة، وله مؤلفات كثيرة.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني، ولد ٤٦٢ هـ، ببردان قرب بغداد، وكان أحد المبرزين في الحديث، فقيها حنبليا، توفي ٤٩٨ هـ.

ثمَّ كانَ آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِيَّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكْكَيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنةٌ خَمْسِينَ وَسْتَ مَائَةً.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلَمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ سَتٌّ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحَسِينِ الْخَفَافِ^(١)، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثَ مَائَةٍ، وَغَالِبٌ مَا يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدٍ رَّاوِيَيْنِ عَنْهُ زَمَانًا، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَحْمُوعَ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمَدَةِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

[مُتَفَقِّي الاسم = المتفق والمفترق]

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النَّسْبَةِ^(٢)، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِمَا يَحْصُصُ كُلَّاً مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثَقْتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي "الْبُخَارِيَّ" فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ شِرْحِ الْبُخَارِيَّ.

[المهمل]

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْنِيْسَابُورِيُّ، الْخَفَافُ نَسْبَةٌ إِلَى الْخَفَافِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الْخَفَافَ أَوْ يَبْيعُهَا، اشتَهِرَ بِالْزَّهْدِ وَالْوَرْعِ، تَوْفِيَ ٥٣٩٣.

(٢) سِيَاهُ الْمَصْنُوفِ فِيمَا يَأْتِي ١٢١ "المهمل"، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا "المتفق والمفترق"، وَسِيَاهُ تَفْصِيلِهِ ص ١٢٩، فَقَارِنُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنَ الْمَصْنُوفُ هُنَا طَرِيقَ حَلِّ مَشْكُلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُ الْمُتَفَقِّينَ عَنِ الْغَيْرِ، وَكَانَتْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ ثَقِيقَةٍ، وَجَبَ التَّوْقِفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ.

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابطًا كُلِّيًّا يَمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فِي اخْتِصَاصِهِ أَيِّ الشِّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَبْيَّنُ الْمُهْمَلُ، وَمَتِى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكُ أَوْ كَانَ مُخْتَصًا بِهِمَا مَعًا، فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِينَ وَالظَّلَّمُ الْعَالَمُ.

[إنكار الراوي لحديثه]

وَإِنْ رَوَى عَنْ شِيْخٍ حَدِيثًا وَجَحَدَ الشِّيْخَ مَرْوِيَّهُ، فَإِنْ كَانَ جُزْمًا، كَانُ يَقُولُ: كَذِبٌ عَلَيَّ، أَوْ مَا رُوِيَتْ هَذَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدًّا ذَلِكَ الْخَبْرُ؛ لِكَذِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُعَيِّنُهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالًا، كَانُ يَقُولُ: مَا أَذْكَرُ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ، قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشِّيْخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبِلُ^(١)؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبَعُ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثُ إِذَا ثَبَّتَ الْأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَّتْ رِوَايَةُ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعَّلُهُ فِي التَّحْقِيقِ فِي النَّفِيِّ، وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ^(٢)، فَإِنْ عَدَالَةُ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يُنَافِي، فَالْمُبَيِّنُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِيِّ، وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ^(٣) فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِخَلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا.

وَفِيهِ وَأَيِّ وَفِي هَذَا النَّوْعِ صَنْفَ الدَّارِقَطْنِيِّ كِتَابٌ مِنْ حَدَثٍ وَنَسِيٍّ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكُونِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَثُوا بِأَحَادِيثٍ فَلِمَا عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لَكِنَّهُمْ

(١) الشافعية وأهل الحديث على الأول، والحنفية على الثاني أي عدم قبول الحديث؛ لأن إنكار الأصل له أوقع عندنا ريبة في حفظ تلميذه عنه.

(٢) متعقب: منتقد.

(٣) أي بالشهادة على الشاهدة، إذا أنكر الشاهد الأصلي لم تقبل شهادة الثاني الذي ينقل شهادته عن الأصلي.

لاعتِمادِهِمْ عَلَى الرُّوَاةِ عَنْهُمْ، صارُوا يَرْوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(١)، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِدِيِّ^(٢): حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) عَنْ سُهْيَلٍ، فَلَقِيتُ سُهْيَلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهْيَلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثَتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ^(٥)

[المُسْلِسل]

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادِ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، كَسَمِعْتُ فَلَانًا^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ فُلانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلانًا^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلانًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، كَسَمِعْتُ فُلانًا^(٨) يَقُولُ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلانٌ ... ، إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْفِعْلَيَّةِ كَقُولِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فُلانٍ فَأَطْعَمْنَا تَمْرًا ... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلَيَّةِ مَعًا كَقُولِهِ: حَدَّثَنِي فُلانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلَحْيَتِهِ قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ ... ، إِلَى آخِرِهِ^(٩)، ...

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى في الأحكام، باب اليمين مع الشاهد ٣: ٦٢٧، وأبو داود في الأقضية ٣: ٣٠٩، وابن ماجه في الأحكام ٢: ٧٩٣. ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود. وأخرج الحديث مسلم في الأقضية: ٥: ١٢٨، وأبو داود: ٣: ٣٠٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير طريق سهيل.

(٢) أبو محمد المدي، محدث مكثر، صدوق، إذا حدث من كتبه فتقة، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، توفي ١٤٨٦هـ. روى له الجماعة.

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، لقب ربيعة بذلك لإمعانه في الرأي، ثقة فقيه، توفي ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٤) لكن هذا لا يلغى احتمال خطأ الرواى ما دام الشيخ لم يتذكر الحديث.

(٥) تمام الحديث: آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره أخرجه الحاكم تمام التسلسل في "معرفة علوم الحديث": ٣٥-٣٧، والأيوبي في "المناهل السلسلة": ٣٥-٣٧.

فهو المسَّلسل^(١)

وهو مِن صفات الإسنادِ، وقد يقعُ التَّسْلِسُلُ فِي مُعْظَمِ الإسنادِ، كِحَدِيثِ المَسْلَسَلِ بِالْأُولَى، فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مَسْلَسَلًا إِلَى مَنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمْ^(٢).

[صيغ الأداء]

وَصِيغَ الأَدَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ مَرَاتِبٍ^(٣)، الْأُولَى: سَمِعْتُ وَحْدَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَهِيَ الْثَالِثَةُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، وَهِيَ الْخَامِسَةُ، ثُمَّ شَافَهَنِي أَيْ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّادِسَةُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ أَيْ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

(١) المسَّلسل: هو ما تتبع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواية أو الرواية، والسلسل يقوى اتصال السندي، ويشعر بخلوه الإسناد، وحكمه حكم المتصل، يقبل إذا استوفى سائر الشروط.

(٢) يشير إلى حديث **الراحمون يرحمهم الرحمن**، سلسل يقول كل واحد: "حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه"، لكن السلسل صحيح فيه إلى سفيان بن عيينة، واتصل السندي بعده دون سلسل.

(٣) طرق التحميل والأداء:

ذكر المصنف كيفية العبارة في الأداء بطرق تحمل الحديث، وطرق التحمل ثنائية، نعرفها فيما يأتي:

١- السَّمَاعُ: أي أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ المحدث.

٢- العرض: أن يقرأ هو على الشيخ أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.

٣- الإجازة: أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه، فيقول: أجزت لك كذا.

٤- المناولة: أن يتناول الشيخ تلميذه كتاباً، ويقول: هذا حديثي أو روائي عن فلان. وقد تفترن بالإجازة.

٥- المكتابة: أي الرواية بالمراسلة الكتابية.

٦- الإعلام: وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روایته عن فلان، من غير أن يأذن له بروايته.

٧- الوصية: أن يوصي بكتبه لشخص بعد وفاته.

٨- الوحدة: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

وَهَذَا بَحْثٌ مِنْهُمْ فَافْهَمُوهُ. وَطَرَقَ الْأَدَاءِ ثَمَانِيَّةٌ مِثْلُ طَرَقِ التَّحْمِلِ، وَيُجَوزُ لِمَنْ تَحْمِلُ بِأَيْ طَرِيقَةٍ مِنْ طَرَقِ التَّحْمِلِ أَنْ يُؤْدِي بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْطَرِيقَ، لَكِنْ يُجَبُ بَيَانُ طَرِيقَةِ تَحْمِلِهِ فِي الْأَدَاءِ.

ثم "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال، وذكر، وروى.

فاللفظان الأوَلان من صيغ الأداء - وهما سمعت وحدّثني - صالحان لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لفظِ الشَّيْخِ. وتحصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرقَ بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكليف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أنَّ هذا الاصطلاح إنما شاع عند المغاربة ومن تبعهم، وأماماً غالباً المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد.

فإن جَمِعَ الرَّاوِي، أيْ أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول، فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون الثُّون للعظمة لكن بقلة.

وأَوَّلُهَا أيْ المراتِب أَصْرَحُهَا، أيْ أصرَحُ صيغ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن "حدّثني" قد تطلق في الإجازة تدليساً، وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من التشبيه والتحفظ. والثالث وهو أخبرني، والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمِعَ كأنْ يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو قرئ عليه وأنا أسمع، وعُرِفَ من هذا أنَّ التعبير بـ"قرأت" لمن قرأ خيراً من التعبير بالإخبار؛ لأنَّه أَفْصَحُ بصورة الحال.

[العرض]

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشتَدَ إنكار الإمام مالك وغيره من المدائين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضُهم فرجحها على

السماع من لفظ الشَّيخِ، وذهب جمُعٌ جمٌّ منهم البخاريُّ وحکاہُ في أوائلِ صحيحه عن جماعةٍ من الأئمَّةِ إلى أنَّ السَّماعَ من لفظ الشَّيخِ والقراءةَ عليه يعني في الصَّحةِ والقوَّةِ سواءً، والله أعلم.

[الإنباء]

والإنباءُ من حيثُ اللغةِ واصطلاحِ المتقدِّمينَ بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْفِ المُتأخِّرينَ، فهو للإجازةِ كـ"عن"؛ لأنها في عرفِ المتأخرِينَ للإجازة.

[العنونة والمعنى]

وعنْعنةُ^(١) المعاصرِ محمولةُ على السَّماعِ، بخلافِ غيرِ المعاصرِ؛ فإنَّها تكونُ مرسَلةً أو مُنقطعةً، فشرطُ حملها على السَّماع ثبوتُ المعاصرة^(٢)، إلا من المدلس؛ فإنها ليست محمولةً على السَّماعِ.

(١) العنونة هي الرواية بـ"عن"، بأن يقول الراوي: "عن فلان"، والحديث المعنون: هو الحديث الذي في سنته "عن فلان"، ومثله في الحكم: المؤنون. وهو الذي في سنته: "أن فلانا".

(٢) أي مع إمكان لقاء الراوي لمن روى عنه بصيغة "عن"، مثل أن تعلم من تاريخهما أن كلاً منهما أقام في بلدة كذا. وإلا فلا تكفي المعاصرة أي مجرد وجودهما في عصر واحد كي فيما كان، والحاصل في تحقيق المسألة أن قول الراوي: "عن فلان" يحمل على السَّماعِ، أي يعتبر سمعاً بشرطينِ، الأول: أن لا يكون الراوي الذي قال: عن فلان مدلساً. الثاني: لقاوه لمن روى عنه.

لكن كيف يثبت اللقاء؟ اتفقوا على إثبات اللقاء بينهما بتصریح الراوي أنه سمع عمن روی عنه، أو بتنصيص عالم من المحدثین بذلك، واختلفوا في إثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوي من التدليس، فلم يقبلها علي بن المديني وطائفة من المحدثین، وقبلها الإمام مسلم، واحتاج مذهبهم بقوته في مقدمة ابن حجر هنا بقوله: "ليحصل الأمان من باقي معننه عن كونه من المرسل الخفي". لكن هذا يدل على قوته الطريقة الأولى في إثبات اللقاء، لما فيها من زيادة الإثبات، ولا يبطل الطريقة الثانية، والدليل على ذلك أن المسألة في الراوي غير المدلس، ومثله لا يروي عمن عاصره ولم يلقه بصيغة "عن"، وإنما كان مدلساً، والمسألة في غير المدلس. ويidel على صحة مذهب مسلم أمور أخرى منها:

- ١- انعقاد الإجماع على صحة أحاديث مسلم.
- ٢- جريان العمل على الاحتجاج بأحاديث مسلم دون بحث في معنن منها أو غير معنن.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وَقِيلَ: يُشْرِطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُعاَصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثَبَوتُ لِقَائِهِمَا، أَيْ الشِّيخِ وَالرَّاوِي عَنْهُ وَلِمَرْسَلِ الْخَفْيِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، تَبَعًا لِعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادَ^(١)

[المشاهدة بالإجازة]

وَأَطْلَقُوا الْمُشَاهَدَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظَ بِهَا تَحْوِزاً، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُكْتَوَبَ بِهَا، وَهُوَ مُوْجُودٌ فِي عَبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، بِخَلَافِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشِّيخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطُ.

[المناولة]

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعَ أَنْوَاعَ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِيصِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشِّيخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلْطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشِّيخِ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِيْ عنْ فلان فَارُوهُ عَنِّيْ، وَشَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُ، إِمَّا بِالْتَّمْلِيقِ، وَإِمَّا

= وقد أوهم بعض العصرىن الأفضل فى هذه المسألة أن مسلما لا يشترط اللقاء لاتصال السندا بل يكتفى بالمعاصرة، وهذا خطأ بل هو يشترط اللقاء وسماع الرأوى من حدث عنه بـ"عن"، والدليل القاطع على ذلك أنه لا خلاف بين الجمهور، ومنهم مسلم أن الحديث المرسل لا يحتاج به. وقد صرخ مسلم بذلك في مقدمة صحيحه بعبارة صريحة جازمة، إنما الخلاف بين المحدثين في العنون في كيفية ثبوت اللقاء بين الرأوى بـ"عن" وبين الشیخ المروى عنه.

(١) في نسبة هذا الرأى للبخاري نظر شديد، وذلك لأن مسلما معروفا بغایة الإعظام والاحترام لشيخه البخاري، بما لا يتناسب مع شدة اللهجة والإنكار في رد مسلم على هذا الرأى.

بالعارِيَّة؛ لِيُنْقُلَ مِنْهُ وِيقابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجازَةِ^(١)، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ كِتَابٍ مَعِينٍ، وَيُعَيِّنُ لَهُ كِيفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لَهُ، وَإِذَا خَلَّتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الْإِذْنِ لَمْ يُعْتَبِرْ بِهَا عَنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَنَاحُ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنَّ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ تَقْوُمُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

[الكتابة والمكاتبة]

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قويٌّ بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كلُّ منهُما عن الإذن.

[الوحادة]

وَكَذَا اشْتَرَطُوا إِلَذْنَ فِي الْوِجَادَةِ: وهي أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يَعْرُفُ كَاتِبَهُ، فيقولُ: وَجَدْتُ بِخَطٍّ فَلَانِ^(١)، ولا يُسُوغُ فِيهِ إِطْلَاقٌ أَخْبَرَنِي بِمَجْرِدِ ذَلِكِ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهِ إِذْنٌ بِالرواية عَنْهُ، وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغُلَّطُوا.

[الوصية]

وَكَذَا الْوِصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يحوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلّا إن كان له منه إجازة.

(١) ونحو ذلك قول العلماء: قال فلان في كتاب كذا، أو قال فلان.. لما أحذه من كتاب، ولو لم يذكر اسم الكتاب، ونحو العزو إلى المراجع في الحاشية.

[الإعلام]

وَكَذَا اشْتَرطُوا إِلَذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ: وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي أَرَوَى الْكِتَابَ
الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ.

[الإجازة]

فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ اعْتَبِرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبَرَةَ بِذَلِكَ^(١)، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ فِي الْمُجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمُحَاجِرِ
بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاةِي، أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ لِأَهْلِ
الْبَلْدِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الْانْحِصَارِ، وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ، كَأَنْ يَكُونَ
مُبِهِّمًا أَوْ مُهْمَلًا، وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَّافَهُ
عَلَى مَوْجُودٍ صَحٍّ، وَكَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ، الْأَقْرَبُ عَدْمُ الصَّحَّةِ، أَيْضًاً، وَكَذَلِكَ
الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مُشَيْعَةِ الْغَيْرِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانُ، أَوْ
أَجَزَتْ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ إِنْ شَتَّتَ، وَهَذَا عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

وَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةُ جَمِيعَ ذَلِكَ - سِوَى الْمَجْهُولِ، مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ - الْخَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ
جَمَاعَةِ مِنْ مَشَايخِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدْمَاءِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ^(٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَنْدَهَ^(٣)،

(١) وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى جُوازِ الرِّوَايَةِ لِمَا تَحْمِلُهُ بِالْإِعْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ. وَهُوَ قَوِيٌّ،
كَمَا بَيَّنَا فِي "مَنهَجِ النَّقْدِ": ٢١٩.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمامِ أَبِي دَاؤِدِ السِّجْسِتَانِيِّ، ثَقَةٌ، تَكَلَّمُ فِيهِ أَبُوهُ أَبُو دَاؤِدَ، تَوْفِيَ ٣١٩هـ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورُ بِابْنِ مَنْدَهَ، وَكَذَا اشْتَهِرَ جَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِذَلِكَ، وُلِدَ ٣١٠هـ،
وَرَحَلَ فِي الْآفَاقِ، وَسَعَ وَكَتَبَ عَنْ أَلْفِ وَسَعْ مائَةِ شَيْخٍ. وَوُصَفَ بِعَدْثِ الْعَصْرِ، تَوْفِيَ ٣٩٥هـ. لَهُ مَؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة^(١)، وروى بالإجازة العامة جمْعُ كثيْر جَمِيعُهُمْ بعض الحفاظ في كتاب، ورتّبهم على حروف المعجم؛ لكتْرِهِمْ، وكُلُّ ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسيع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعنية مُخْتَلِفٌ في صحتها احتِلافاً قوياً عند القديماً، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؛ فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلًا، والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المتفق والمفترق]

ثم الرواية إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، وختلفت أشخاصهم، سواء اتفقاً في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له:

[المتفق والمفترق^(٢)]

وفائدة معرفته: خشية أن يُظْنَ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً.

(١) أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب، أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام، ولد ١٨٥هـ، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان علماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس. توفي ٢٧٩هـ. له كتاب التاريخ، في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف كتاب أغرب فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٢) المتفق والمفترق: هو أن يتافق اسم الراوي مع اسم غيره لفظاً وخطاً، وهو أقسام منها:

- ١ - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثل: محمد بن عبيد، في رجال الستة عشرة اسمهم "محمد بن عبيد".
- ٢ - من اتفقت كنيتهم ونسبتهم معاً، مثاله: أبو عمران الجوني، اثنان: عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل. وسبق أن ذكر المصنف هذا النوع ص ١٢٠، وبين طرق حل إشكاله، وتأتي فروع له مهمة، فانظرها.

وهذا عَكْسٌ ما تقدّم^(١) من التَّوْعِيْمِ المُسْمَى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشِي مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشِي مِنْهُ أَنْ يُظْنَ الْاثْنَانِ وَاحِدًا.

[المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ]

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ حَطَّاً وَخَتَّافَتْ نُطْقاً سَوَاءً كَانَ مَرْجِعُ الاختِلافِ النَّقْطُ أَمِ الشَّكْلُ، فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ^(٢)

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مَهْمَاتِ هَذَا الْفَنِّ حَتَّى قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجَهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْعَنْيِّ بْنُ سَعِيدَ فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ كِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ، وَجَمَعَ شِيخُ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيَّلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرَ بْنَ^(٣) مَا كَوَلَاهُ فِي كِتَابِهِ "الْإِكْمَالِ"، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمَدَةُ كُلِّ مَحَدُّثٍ بَعْدَهُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلِلِ ضَخْمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مُنْصُورُ بْنُ سَلِيمَ - بِفَتْحِ السَّيْنِ^(٤) - فِي مَحْلِلٍ لَطِيفٍ،

(١) ص ١٢١ و ١٢٠ تعليقاً حاشية (٥) منها.

(٢) المؤتلف والمخالف: هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق صيغته. مثاله: حزام وحرام، يزيد وترزيد، وبريد وبرييد.

(٣) علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً محيناً وأميراً، قتل سنة ٤٧٥هـ، وقيل: بعده، من كتبه: الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب، مرجع مهم في بابه، خلده به مؤلفه وشهر (ط).

(٤) منصور بن سليم الهمداني الإسكندراني، حافظ مؤرخ توفي ٦٧٧هـ، من كتبه: الذيل على تذليل ابن نقطة على الإكمال.

وكذلك أبو حامد بن الصابوني^(١)

وَجَمَعَ الْذَّهَبِيُّ^(٢) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصِرًا جِدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلْمَ، فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَاينُ لِمَوْضِعِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيْحِهِ فِي كِتَابِ سَمِّيَّهُ "تَبْصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ بِتَحرِيرِ الْمُتَشَبِّهِ" ، وَهُوَ مَحْلُّ وَاحِدٍ، فَضَبْطُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ أَوْ لَمْ يَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

[المتشابه]

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَاً وَنُطْقًا، وَاحْتَلَفَ الْآباءُ نُطْقًا مِعَ اتَّلَافِهِمَا^(٣) خَطَا، كَمُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ - بَفْتَحِ الْعَيْنِ - وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ - بِضَمِّهِمَا - الْأَوَّلُ نِيَسَابُورِيُّ وَالثَّانِي فِرْيَابِيُّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ وَطَبَقُهُمَا مَتَّقَارِبَةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا، وَتَأْتِلِفَ خَطَا، وَتَتَقَوَّلَ الْآباءُ خَطَا وَنُطْقًا كَشْرِيْحُ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسَرِيْجُ بْنِ النُّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالشَّيْئِيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَهُوَ تَابِعُ يَرْوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَالثَّانِي بِالشَّيْئِيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْجِيمِ وَهُوَ مِنْ شُيوخِ الْبَخَارِيِّ فَهُوَ التَّوْرُعُ الَّذِي يُقَالُ

(١) محمد بن علي بن محمد جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ولد ٦٠٤هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والمحاجز. وهو محدث مشهور حافظ، توفي ٦٨٠هـ. له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل به على ابن نقطة.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي الدمشقي، ولد ٦٧٣هـ، ورحل إلى مختلف البلدان، وأخذ عن أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، بزغ نجمه في علوم الحديث ورجاله والتاريخ، فهو محدث الشام ومفيده وكان أحد الأذكياء المعدودين والحافظ المبرزين. توفي ٧٤٨هـ، مؤلفاته كثيرة جداً. وكلها قيمة، منها: سير أعلام النبلاء (ط)، وميزان الاعتلال (ط). والمعنى في الضعفاء (ط)، وكتابه المشار إليه هو "المتشبه في أسماء الرجال" مطبوع أيضاً. كما أن كتاب الحافظ ابن حجر "تبصیر المتشبه" مطبوع أيضاً.

(٣) في الأصل: "احتلافهما" وهو سبق قلم، صوبه الصفورى في الحاشية كما أثبتناه. وثبت "احتلافهما" كذلك في سائر النسخ.

لُهُ: المُتَشَابِهُ^(١)، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاِنْفَاقُ فِي الاسمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْحَاطِبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ "تَلْخِيصَ الْمُتَشَابِهِ"، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوْلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.
وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْاِنْفَاقُ أَوِ الْاِشْتِبَاهُ فِي الاسمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَثَلًا إِلَّا فِي حِرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، وَهُوَ^(٢) عَلَى قَسْمَيْنِ

١ - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتٌ فِي الْجَهَتَيْنِ.

٢ - أَوْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأُولِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ - بِكَسْرِ الْمُهَمَّلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْعَوَقِيُّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاءِ ثُمَّ الْقَافِ - شِيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارَ - بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ رَاءَ - وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْيَمَانِيُّ شِيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ .
وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ - بِضَمِ الْمُهَمَّلَةِ وَنُونَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ بَيْنَهُمَا يَاءُ تَحْتَانِيَّةً - تَابِعِيُّ يَرُوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْحِيمِ بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ وَآخِرَهُ رَاءَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، تَابِعِيُّ مَشْهُورٍ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالصَّلَاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ - شِيْخُ آخْرُ يَرُوِيُّ عَنْهُ أَبُو حُذِيفَةَ النَّهَدِيِّ.

(١) المتشابه: هو أن يتافق اسم شخصين أو كنيتهما، ويوجد في نسبهما الاختلاف والاختلاف الذي عرفناه. فهو مركب من النوعين: المتفق والمفترق والمختلف والمختلف. وفائدة معرفته هو وما قبله الأمان من الغلط.
(٢) أي النوع الذي يحصل فيه الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، فهذا على قسمين ذكرهما المصنف.

ومنه أيضاً: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَآخْرُونَ، وَأَحْيَى بْنُ الْحُسْنِ مُثْلُهُ، لِكِنْ بَدَلَ الْمِيمَ يَا تَحْتَانِيَّةً، وَهُوَ شِيخُ بَخَارِيٍّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِيْكَنْدِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، شِيخُ مَشْهُورٍ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ شِيخُ لَعِيَّيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ، الْأَوَّلُ بِالْحَاجَةِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْفَاءُ بَعْدَهَا صَادِمَةٌ، وَالثَّانِي بِالْجَيْمِ وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدَهَا فَاءُ ثَمَّ رَاءً.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي: ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ. وَهُمَا أَنْصَارِيَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، بِزِيادَةِ يَا ئِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالْزَّايِ مَكْسُورَةً، وَهُمْ ^(٢) أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ يُكَنُّهُ أَبَا مُوسَى وَحْدَيْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْقَارِئُ، لَهُ ذَكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٣). وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُحَيٍّ - بِضمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - تَابِعٌ مُعْرُوفٌ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

[المتشابه المقلوب]

^(١) أي القسم الثاني الذي سبق في الصفحة السابقة، وهو أن يكون بين الاسمين المتفقين أو الأسماء اختلف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض بحرف أو حرفين فأكثر.

^(٢) في أصلنا "وَهُما" وهو سهو قلم.

^(٣) في "البخاري" في الشهادات: ٣: ١٧٢: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية". الرجل هو عبد الله بن يزيد القاري كما في "الهدي": ٢: ٣٣. وسها من ضبطه بالياء المشددة، كما وقع في شرح الشرح ص: ٧١٣.

أو يحصل الاتفاق^(١) في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير، إما في الاسمين جملة^(٢) أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتَبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر، ومنه: عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله، ومثال الثاني: أئوب بن سيار، وأئوب بن يسار، الأول مدنى مشهور ليس بالقوى، والآخر مجهول.

خاتمة

[طبقات الرواية]

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواية

وفائدته: الأمان من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد من العنونة.

والطبقَةُ في اصطلاحِهم: عبارة عن جماعة اشتَرَكوا في السنن ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخصُ الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلوات الله عليه يُعدُّ في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السنن يُعدُّ في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحابة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنَّع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنَاح

(١) هذا معطوف على قوله ص: ١٣١: "يتركب منه وما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم باسم الأب مثلاً" ذكر هنا نوعا آخر فقال: "أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق".

(٢) ويسمى هذا المتشابه المقلوب، مثل الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي^(١)، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك. وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعيد، ولكلٍّ منهم وجه.

[التاريخ]

ومن المهم أيضاً معرفة مواليتهم ووفياتهم^(٢)؛ لأنَّ بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواية]

ومن المهم أيضاً معرفة بلادهم وأوطانهم^(٣)، وفائدة الأمان من تداخل الأسمين إذا اتفقا، لكن افتراقاً بالنسبة.

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريراً وجهالة^(٤)؛

(١) محمد بن سعد بن منيع الحاشمي مولىبني هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار، كثير الحديث كثير العلم، صدوق فاضل، توفي ٢٣٠هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط).

(٢) هذا هو علم التاريخ: وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، وما يتحقق به من الواقع والحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك. فتح المغيث للسخاوي: ٤٥٩.

وانظر ما سبق ص ٨٤ لزاماً، ومن أهم مصادره: التاريخ الكبير للبخاري، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان.

(٣) أفردوه هذا بنوع خاص، هو معرفة أوطان الرواية، وما لاحظوه في ذلك تنقل الراوي من بلد إلى آخر، وأثر ذلك على نسبته وعلى حفظه كأن لم تكن كتبه معه، فحدث من حفظه فوهم.

(٤) هذا من علم الجرح والتعديل، أفردوه بنوع خاص هو "معرفة الثقات والضعفاء"، وتنقسم المصادر في ذلك ثلاثة أقسام:

لأنَّ الرَّاوِي إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدْالُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.
وَمِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ مَعْرِفَةُ **مَرَاتِبِ الْجَرْحِ** وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرِحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلِمُ رَدًّا حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ بَيَّنَا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ، وَحَصَرْنَا هَا فِي عَشْرَةٍ، وَتَقْدِيمُ شِرْحُهَا مُفْصَلًا^(١)، وَالغَرْضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفاظِ الدَّالِّةِ فِي اسْتِلاْحِهِمْ عَلَى تَلْكَ الْمَرَاتِبِ.

[مراتب الحرج]

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبٌ: **أَسْوَاهَا الْوَاصْفُ** بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلِهِ، كَأَكْذَبِ
النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُتَنَهَّى فِي الْوَضِيعِ، أَوْ رُكْنُ الْكَذِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
ثُمَّ دَجَّالٌ أَوْ وَضَاعٌ أَوْ كَذَّابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالَغَةٌ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.
وَأَسْهَلُهَا أَيِّ الْأَلْفاظِ الدَّالِّةِ عَلَى الْجَرْحِ قَوْلُهُمْ: فَلَانْ لَيْنُ، أَوْ سَيِّءُ الْحَفْظِ أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ،
وَبَيْنَ أَسْوَاهَا الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.
[قولهم^(٢): متوكٌ أو ساقطٌ أو فاحشٌ الغلط، أو منكرُ الحديث^(٣)، أشدُّ مِنْ قولهم: ضعيفٌ،
أَوْ لَيْنٌ بالقويٍّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.]

= الأول: ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء، ومن أهم ذلك الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازبي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، توفي ٤٢٧هـ. ومنه التاريخ الكبير للبخاري، والتاريخ لابن أبي خيثمة، وسيذكرهما المصنف:
القسم الثاني: ما أفرد للثقات. القسم الثالث: ما أفرد للضعفاء. وسيأتي ذكرهما: ١٤٣. ثم إن من المصنفين من جمع بغير تقييد بكتاب معين أو كتب معينة، كالمراجعة المذكورة. ومنهم من تقييد ججمع رجال كتاب معين أو كتب، وتأتي أمثلتها: ص ١٤٣، وانظر منهج النقد: ١٢٩-١٣٢، رقم: ٤.

(١) في دراسة مطولة ص ٨٧ وما بعد.

(٢) كذا في أصلنا، وفي نسخ أخرى "فقولهم"، فجعلنا الفاء بين معقوتين.

(٣) في الأصل "ومنكر".

[مراتب التعديل]

ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل، وأرفعها الوصف أيضاً بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرَّ ذلك التعبير بفعل كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المُنتمي في الشبه.

ثمَّ ما تأكَّد بصفةٍ من الصفات الدالَّة على التعديل، أو صفتين، كثقةٌ ثقةٌ أو ثبتٌ ثبتٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، أو عدلٌ ضابطٌ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التحرير كشيخٍ، ويروى حديثه ويعتبر به، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تحفَّز^(١).

[أحكام الجرح والتعديل]

(١) لم يستوف المصنف رحمه الله مراتب الجرح والتعديل، مراعاة للاختصار، ونوردها تامة فيما يأتي:
مراتب التعديل:

المরتبة الأولى: وهي أعلىها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم

المরتبة الثانية: وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة مثل: أوثق الناس، إليه المُنتمي في الشبه، لا أعرف له نظيراً.

المরتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق إما مع تباهي اللغظين: ثبت حجة، أو مع إعادة اللفظ: ثقة ثقة.

المরتبة الرابعة: ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق أي اتصاف الرواية بالعدالة والضبط ثقة، حجة، إمام، والحججة أقوى من الثقة.

المরتبة الخامسة: ليس به بأس، صدوق، مأمون، محله الصدق.

المরتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التحرير، وهي أدنى المراتب: ليس بعيداً من الصواب، شيخ، يروى حديثه، روى عنه الناس.

وحكم هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشربيطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويخبر، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم.

مراتب الجرح:

المরتبة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح، قوظم: فيه مقال، فيه ضعف، ليس بذلك القوي، ليس بذلك.

و هذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرت هنالك التكميل الفائدة، فأقول: **تُقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا من غير عارفٍ؛ لثلا يُرِكَي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة و اختبار ولو كانت التزكية صادرةً من مُزكٍ واحدٍ على الأصحّ، خلافاً لمن شرط أنها لا تُقبل إلاً من اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة في الأصحّ أيضاً. والفرقُ بينهما أنَّ التزكية تنزل منزلة الحُكْم، فلا يُشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافتقرقا.**

ولو قيل: يفصلُ بينَ ما إذا كانتِ التزكيةُ في الرَّاوي مُستندَةً من المزكَّى إلى اجتهاده أو إلى النَّقل عن غيره، لكان مُتجهاً؛ فإنه إنْ كان الأولَ فلا يُشترط العددُ أصلاً؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكم، وإنْ كان الثانيَ فَيَحْرِي فيه الخلافُ، وتبيَّنَ أنه أيضاً لا يُشترط العدد؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشترط فيه العددُ، فكذا ما تقرَّ عنده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أنْ لا يُقبل الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلاً من عدلٍ مُتيقِّظٍ، فلا يُقبل جرْحٌ من أفرطَ فيه، فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث، كما لا تُقبل تزكيةً من أحدٍ بمجرد الظَّاهِرِ، فأطلق التزكية.

= المرتبة الثانية: أسوأ من سابقتها، لا يختج به، ضعيف، ضعفوه، مضطرب الحديث.
و حكم هاتين المرتبتين - كما بين السخاوي - يعتبر بحديثه، أي يخرج حديثه للاعتبار - وهو البحث عن روایات تقویه ليصير بها حجة - لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصرف بها لذلك، وعدم منافقتها له.

المرتبة الثالثة، أسوأ من سابقتها: رد حديثه، ضعيف جداً، واه، غريرة.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب أو الوضع، ساقط.

المرتبة الخامسة: الدجال، الكذاب، الوضاع، يضع، يكذب.

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة، كاذب الناس، أو إليه المنتهي في الكذب، أو هو ركن الكذب أو منبعه.
و حكم هذه المرتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: "إنه لا يختج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به."

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضليل ثقة انتهى^(١).

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركيه. وليرحد المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدل بغير ثبت كان كالمبثت حكمًا ليس ثابتًا، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحريز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يملي عليه عارهً أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفية في العقائد، وهو موجود كثيراً، قدیماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبدعة^(٢).

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً^(٣) من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر فيمن ثبت عداله، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً. فإن حال المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه مجملًا^(٤) غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول،

(١) الموقظة: ٨٤، ليس فيها "قط"، والمراد نفي اجتماعهم، كما يشير لذلك قول الحافظ بناء عليه: "ولهذا كان مذهب النسائي..." وانظر قول الذهبي بعدها: " وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف"، وهذا ينطبق على الأغلبية العظمى لاختلافهم.

(٢) ص ١٠٢-١٠٤.

(٣) أي مبين السبب، ويسمى عند المحدثين الجرح المفسر.

(٤) الجرح المجمل هو غير مبين السبب، كما شرحه المصنف، ويسمى أيضاً الجرح المبهم.

وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه^(١).

فصل

[الأسماء والكنى]

ومن المهم في هذا الفن معرفة كُنى المسميين ممَّن اشتهر باسمه وله كُنية لا يُؤمِّن أن يأتي في بعض الروايات مكتوبًا، لغلاً يُظَن أنه آخر، ومعرفة أسماء المُكتَبَين^(٢)، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كُنية، وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كُنيته، وهم كثير، ومعرفة من كثُرت كُنَاه، كابن جرير، له كُنيتان أبو الوليد وأبو خالد، أو كثُرت نعوتة وألقابه، ومعرفة من وافقَت كُنيته اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدنبي، أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبه إلى أبيه، فقال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، فَنَسِّبَ إِلَيْهِ التَّصْحِيفَ، وَإِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ أَبَّهُ إِسْحَاقَ، أَوْ بِالْعَكْسِ كِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، أَوْ وَافَقَتْ كُنيَّتُهُ كُنيَّةُ زَوْجِهِ، كأبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمَّ أَيُوبَ، صَاحِبَيَّانِ مشهورانِ، أَوْ وَافَقَ اسْمُ شِيخِهِ اسْمَ أَبِيهِ، كالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عن أنسٍ، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَنُ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعيد، وهو أبوه، وليس أنسً -شيخ الربيع- والده، بل أبوه بكري، وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

(١) نتيجة المذهبين متقاربة جداً، وهي عدم العمل بالحديث، لكن على مذهب ابن الصلاح لم يعمل بحديث من جرح حرجاً مجملًا؛ لأنَّه وقعت فيه ريبة توجب التوقف في العمل بحديثه، كالمجهول مثلاً، أما على مذهب المصنف الحافظ ابن حجر، فيعتبر هذا الرواية مجرورةً مرفوضةً الرواية، ومذهب ابن الصلاح في رأيه أقوى، وانظر ما سبق من تعليق ص ١٠٢.

(٢) يسمى هذا علم الأسماء والكنى، وهو معرفة كنى ذوي الأسماء، وأسماء ذوي الكنى، وله أقسام، أشار المصنف إلى أهمها فيما يأتي.

[المنسوب إلى غير أبيه]

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(١) كالمقداد بن الأسود، نُسِّبَ إلى الأسود الزُّهْرِيّ؛ لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو. أو إلى أمّه كابن علّيّة، هُو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم، أحد الثقات، وعلّيّة اسم أمّه، اشتهر بها، وكان لا يُحب أن يُقال له: ابن علّيّة، ولهذا كان يقول الشافعي: أخْبَرَنَا إسماعيل الذي يُقال له: ابن علّيّة.

[النسب التي على خلاف ظاهرها]

أو نُسِّبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسِيقُ إِلَى الفَهْم^(٢) كالحَدَّاء، ظاهِرُهُ أَنَّه مَنْسُوبٌ إِلَى صناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يحالُسُهُمْ؛ فَنُسِّبُ إِلَيْهِمْ. وكُسْلِيْمَانَ التَّيْمِيَّ لم يكن من بني التيم، ولكن نَزَلَ فيهم، وكَذَّا مَنْ نُسِّبَ إِلَى جده، فَلَا يُؤْمِنُ التَّبَاسَهُ، كَمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ المذكور^(٣).

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد يقعُ أكثُرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَسَلَّلِ. وقد يتَّفقُ الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكِنْدِيُّ هُو زيدُ بنُ الحسن بن زيدِ بن الحسن بن زيدِ بن الحسن.

أو يتَّفقُ اسْمُ الرَّاوِيِّ، وَاسْمُ شَيْخِهِ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا كعمران، عن عمران، عن عمران، الأول يُعرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطّارِديُّ، والثالثُ ابن حُصَيْن الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه، وكُسْلِيْمَانَ عن

(١) يسمى هذا البحث: المنسوبون إلى غير آبائهم.

(٢) ويسمى هذا البحث: النسب التي على خلاف ظاهرها.

(٣) كما في أصلنا، وهو أولى من النسخ الأخرى بإسقاط "اسم" الثانية، مثاله: محمد بن بشر، ثقة، ومحمد بن السائب بن بشر، متوك، وينسب إلى جده، فيحصل للبس.

سليمان عن سليمان، الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني ابن أحمد الواسطي، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وقد يقع ذلك^(١) للراوي وشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافتراقا في الكنية والنسبـة إلى البلـد والصنـاعة. وصنفـ فيـ أبو موسى المـديـني جـزـءاً حـافـلاً. وـمـعـرـفـةـ مـنـ اـتـقـقـ اـسـمـ شـيـخـهـ وـالـرـاوـيـ عـنـهـ، وـهـوـ نـوـعـ لـطـيفـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ، وـفـائـدـتـهـ رـفـعـ اللـبـسـ عـمـنـ يـُظـنـ أـنـ فـيـ تـكـرـارـاًـ أـوـ انـقـلـابـاًـ، فـمـنـ أـمـلـتـهـ الـبـخـارـيـ، روـيـ عـنـ مـسـلـمـ، وروـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ، فـشـيـخـهـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الفـرـادـيـيـ^(٢) الـبـصـرـيـ، وـالـرـاوـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـقـشـيرـيـ صـاحـبـ "الـصـحـيـحـ"، وـكـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ لـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، أـيـضاًـ روـيـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، وروـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ فـيـ صـحـيـحـهـ حـدـيـثـاًـ بـهـذـهـ التـرـجمـةـ بـعـينـهـاـ.

وـمـنـهـاـ: يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ روـيـ عـنـ هـشـامـ، وروـيـ عـنـهـ هـشـامـ، فـشـيـخـهـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ، وـهـوـ مـنـ أـقـرـانـهـ، وـالـرـاوـيـ عـنـهـ هـشـامـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـدـسـتوـائـيـ، وـمـنـهـاـ: اـبـنـ جـرـيـحـ روـيـ عـنـ هـشـامـ، وروـيـ عـنـهـ هـشـامـ، فـالـأـعـلـىـ اـبـنـ عـرـوـةـ، وـالـأـدـنـىـ اـبـنـ يـوـسـفـ الـصـنـاعـيـ، وـمـنـهـاـ: الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، وـعـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ، فـالـأـعـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـالـأـدـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـذـكـورـ، وـأـمـلـتـهـ كـثـيرـةـ.

[الثبات والضعفاء]

(١) أي الاتفاق بين الاسم وأسم الأب مع الاسم وأسم الأب.

(٢) كذا في الأصول، ولعله تحريف، وهو قديم، والذي في المصادر "الفراهيدي" ثقة، روى له ستة، توفي ٤٢٢هـ.

وَمِنَ الْمُهَمَّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَحْرَدَةِ^(١)، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأئِمَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قِيَدٍ، كَابِنِ سَعْدٍ فِي "الْطَّبَقَاتِ"، وَابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ وَالْبُخَارِيِّ فِي تَارِيْخِهِمَا، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتَ، كَالْعَجْلَى^(٢)، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُودَيْنَ، كَابِنِ عَدَى^(٤)، وَابْنِ حِبَّانَ، أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصٍ، كَ"رَجَالِ الْبُخَارِيِّ"، لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَازِيِّ^(٥)، وَ"رَجَالِ مُسْلِمٍ"، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُوِيَّهِ^(٦)، وَرَجَالِهِمَا مَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَرَجَالِ أَبِي دَاوَدَ لِأَبِي عَلَىِ الْجَيَانِيِّ^(٧)، وَكَذَا رَجَالُ التَّرْمِذِيِّ وَرَجَالُ النِّسَائِيِّ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرَجَالُ السَّتَّةِ الصَّحِيحِينِ وَأَبِي دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنِّسَائِيِّ

(١) سبق هذا، وهو معرفة الثقات والضعفاء.

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى، الْإِيمَامُ الْحَافِظُ، سُكُنُ طَرَابِلُسُ الْغَرْبُ، أَيَّامُ مُحْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، تَوْفِيَ ٢٦١هـ. مِنْ كِتَبِهِ: الثَّقَاتُ فِي مَجْلِدٍ، لَكُنَّهُ غَيْرُ مَرْتَبٍ، فَرْتِبَهُ السَّبِيْكِيُّ وَسَمَاهُ: تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ (ط).

(٣) عَمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ، وُلِدَ ٢٩٧هـ. شِيْخُ الْعَرَاقِ فِي إِلَكَثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ شَغْلِهِ، وَمَا كَانَ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ صَنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ، تَوْفِيَ ٣٨٥هـ. وَكَتَابُهُ الثَّقَاتُ مُطَبَّعٌ دُونَ تَدْقِيقٍ.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَى الْجَرْجَانِيُّ، الْإِيمَامُ الْحَافِظُ، وُلِدَ ٢٧٧هـ، تَوْفِيَ ٥٣٦هـ، وَكَانَ حَافِظاً مُتَقِّناً، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مُثْلَهُ، أَشْهَرُ كِتَبِهِ: الْكَاملُ فِي الْضَّعْفَاءِ (ط)، تَوْسِعُ فَأَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ مِنْ رَجَالِ الصَّحِيحِينِ، لَكُنَّهُ مِنْصَفٌ، وَكَانَ يَجْدِرُ بِهِ أَنْ لَا يَوْرُدَ هُؤُلَاءِ.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسِينٍ الْبُخَارِيِّ الْكَلَابَازِيُّ، أَبُو نَصْرٍ، وُلِدَ ٣١٣هـ، كَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ بَلَادِهِ فِي زَمَانِهِ، تَوْفِيَ ٣٩٨هـ. لَهُ: "رَجَالُ الْبُخَارِيِّ" (ط) وَغَيْرُهُ. وَفِي الأَصْلِ "ابْنُ نَصْرٍ" سَهُوْ قَلْم.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ، الْمُشْهُورُ بِابْنِ مَنْجُوِيَّهِ، تَوْفِيَ ٤٢٨هـ، وَلَهُ ٨١هـ سَنَةٌ. إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَهُ مَؤْلِفَاتٌ عَدِيدَةٌ.

(٧) الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْغَسَانِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ أَبُو عَلِيِّ الْجَيَانِيُّ، نَسَبَتْهُ إِلَى بَلْدَةِ "جَيَانٍ". وُلِدَ ٤٢٧هـ، مَحْدُثٌ حَافِظٌ، إِمَامٌ عَالِمٌ بِالرَّجَالِ، لَغُويٌّ أَدِيبٌ، تَوْفِيَ ٤٩٨هـ. لَهُ: تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ وَتَميِيزُ الْمَشْكُلِ، فِيهِ دراسَةُ رَجَالِ الصَّحِيحِينِ وَدَفَاعُ عَمَّا اسْتَشَكَلَ عَلَيْهِمَا (خ).

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي^(١) في كتابه "الكمال"، ثم هذبه المزّي^(٢) في "تهذيب الكمال"، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وسمّيته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الرّيادات قدر ثلث الأصل.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة^(٣)، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارون البرديجي^(٤)، فذكر أشياء تَعَقِّبُوا عليه بعضها من ذلك قوله: صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ أَحَدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبَدَّلُ سِينَا مُهملة، وسكون العين المُعجمة بعدها دالٌ مهملة، ثم ياءً كياءً النسب، وهو اسم عَلَمٌ بلفظ النَّسِبِ، وليس هُو فرداً، ففي "الحرج والتَّعديل" لابن أبي حاتم صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَتَقَهُّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعْفَهُ، وفي "تاريخ العقيلي" صُغْدِيُّ بْنُ عبد الله يروي، عن قتادة قال العقيلي: حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَأَظْنَهُ هُو الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حاتِمٍ، وأَمَّا كُونُ العُقَيْلِيَّ ذَكَرَهُ فِي "الضُّعْفَاءِ" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتِ الْأَفْفُّ مِنْهُ، بل هي مِنْ

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، ولد ٤١٥هـ. إمام حافظ، متبعد، زاهد، توفي ٦٠٠هـ، له كتب كثيرة أشهرها: عمدة الأحكام، والكمال في أسماء الرجال، وهو أول كتاب خاص ب الرجال الستة.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج. الحلبي ثم الدمشقي، ولد ٦٤٥هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ توفي ٧٤٢هـ. له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع ضخم (ط). وتحفة الأشراف. معرفة الأطراف كبير جداً (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي الأسماء والكنى والألقاب التي لا يسمى بها إلا واحد فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرها البرذعي، نسبة إلى برديج وبرذعة في أذر بيجان بفتح الألف أوله فسكون، وقيل بالمد أوله. وهو من الحفاظ الأئمة، سكن بغداد، توفي ٣٠١هـ، من كتبه: الأسماء المفردة. في الأصل "أبو بكر بن أحمد" سهور قلم.

الرَّاوِي عَنْهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

وَمِنْ ذَلِكَ سَنْدَرٌ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ بوزن جَعْفَرَ - وَهُوَ مولى زِبْنَاعِ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرِيدٍ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي "الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" لابنِ مندَه سَنْدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقِّبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَيْزِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجِمَةِ سَنْدَرٍ مولى زِبْنَاعٍ وَقَدْ حَرَرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي

^(٢) الصَّحَابَةُ

[الألقاب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكَنْيَةِ الْمُحْرَدَةِ وَالْأَلْقَابِ^(٣)، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلِفْظِ الْاسْمِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِلِفْظِ الْكَنْيَةِ، وَتَقْعُدُ نَسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

[الأنساب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقْعُدُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقْدِمِينَ أَكْثَرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخَّرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأُوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخَّرِينَ أَكْثَرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقْدِمِينَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَّاً أَوْ مَجاوِرَةً، وَتَقْعُدُ إِلَى الصَّنَائِعِ كَالْخَيَاطِ،

(١) انظر ترجمة صعدي في "الجرح والتعديل": ١/٢: ٤٥٣-٤٥٤، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢: ٢١٦، واللسان: ٣: ١٩٠-١٩١، وتصحّف فيه إلى "صفدي"؟

(٢) الإصابة: ٢: ٨٤-٨٥.

(٣) اللقب ما يشعر بمدح أو ذم، كالاعمش والأعرج، فيعرف هذا العلم أسماء ذوي الألقاب وألقاب ذوي الأسماء.

والحرف كالبَزَارِ، ويقع فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ، وقد تقعُ الأنسابُ ألقاباً، كخالدٍ بن مخلدٍ القطوانِيِّ، كانَ كوفياً ويلقبُ القطوانِيُّ، وكانَ يغضُبُ منها.
ومن المهم أيضاً معرفةُ أسبابِ ذلك أيُّ الألقابِ.

[الموالي]

ومعرفةُ المواليِ من أعلى ومن أسفل، بالرُّقِ أو بالحُلْفِ أو بالإسلام؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطلقُ عليهِ مَوْلَى، ولا يُعرفُ تمييزُ ذلك إلَّا بالتنصيصِ عليهِ.

[الإخوة والأخوات]

ومعرفةُ الإخوة والأخواتِ، وقد صنَّفَ فيهِ القدماءُ، كعلىٌ بنِ المدينيِّ.

[آدابُ الشِّيخِ والطالبِ]

ومن المهم أيضاً معرفةُ آدابِ الشِّيخِ والطالبِ، ويشرِّكُان في تصحيح النية، والتَّتَهُّرُ من أعراضِ الدُّنيا، وتحسِينِ الْخُلُقِ، وينفرِّدُ الشِّيخُ بأنْ يُسمعُ إذا احْتِيجَ إلَيْهِ، ولا يحدُثُ ببلِدِهِ أُولَئِنَّ منهُ، بل يُرْشِدُ إلَيْهِ، ولا يَتَرُكُ إسماعَ أحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ، وأنْ يتَطَهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحدُثُ قائماً ولا عَجَلاً ولا في الطَّرِيقِ إلَّا اضطُرَّ إلَيْ ذلك، وأنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيُّرُ أو النَّسِيانُ؛ لِمَرْضٍ أو هَرَمٍ، وإذا اتَّخَذَ مجلسَ الإِمَلاءِ أنْ يكونَ لهُ مُسْتَمِلٌ يَقْظِي.

وينفردُ الطالبُ بأنْ يُوَقِّرُ الشِّيخَ ولا يُضْحِرَهُ، ويُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدْعُ الاستفادةَ لحياةِ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتُبُ ما سَمِعَهُ تاماً، ويعْتَنِي بالتقيدِ والضبطِ، ويُذَاكِرُ بمحفوظِهِ؛ لِيُرْسَخَ في ذهنهِ.

[سن التحمل والأداء]

ومن المهم معرفةُ سنِ التحملِ والأداءِ، والأصحُّ اعتبارُ سنِ التحملِ بالتمييزِ، هذا في السَّمَاعِ، وقد جَرَتْ عادةُ المحدثين بإحضارِهم الأطفالَ مجالسَ الحديثِ، ويكتبون لهم أنهُم حضروا، ولا بدُّ

في مثل ذلك من إجازة المسمى، والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصبح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن حماد^(١) إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين، وتُعقب بمن حدث قبلها كمالك.

[كتابة الحديث]

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث، وهو أن يكتب مبيناً مفسراً، ويشكل المشكل منه وينقطعه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى. وصفة عرضه، وهو مقابلته مع الشیخ المسمى، أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً. وصفة سماعه بأن لا يتضاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس. وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قُبِلَ على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث ينتدأ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتماؤه بتكثير المسموع أولى من اعتمائه بتكثير الشيوخ.

[صفة التصنيف في الحديث]

وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل^(٢) صحابي على حدة، فإن شاء رتبه

(١) الرامهرمزي السابق ذكره ص ٣٨.

(٢) لفظة "كل" ليست في النسخة الأصل، أثبتناها من النسخ الأخرى لاقتضاء المعنى.

على سوابقهم، وإن شاء رتبه على حروف المُعجم، وهو أسهل تناولاً أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً، والأولى أن يقتصر على ما صَحَّ أو حَسْنَ، فإن جَمِعَ الجميع فَلَيُبَيِّنَ عِلْمَ الضعيف أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطريقه، وبيان اختلاف نقله والأحسن أن يرتبها على الأبواب؛ لِيسْهُل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيةه، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً وإما متقيداً بكتيب مخصوصة.

[أسباب الحديث]

ومن المهم معرفة سبب الحديث^(١)

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي^(٢)، وهو أبو حفص العكيري^(٣)

(١) هو سبب ورود الحديث، وهو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ولد ٥٣٨هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة توفي ٤٥٨هـ، من كتبه: الأحكام السلطانية (ط) وأحكام القرآن.

(٣) هكذا أورده الحافظ واقبسه منه السخاوي في "فتح المغيث": ٤: ٣٦، والسيوطى في آخر "التدريب": ٢: ٣٩٤، وابن حمزة الدمشقى في "مطلع البيان والتعريف": ١: ٣١. لم يسموه، فأدخلوا الاحتمال الكبير في تعينه، وبالاستقصاء الذى قام به بعض الأحبة الأفاضل، وجدنا أن أولى من يطلق عليه هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزار المعروف بابن أبي عمرو، من أهل عكير، ولد ٣٢٠هـ، وتوفي ٤١٧هـ. فإنه ينطبق عليه قول الحافظ: "هو في المائة الخامسة". الفتح في الاستئذان باب لا ترك النار في البيت...: ١١: ٦٦ ط. الخيرية. وذكر كلاماً نحو كلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة.

والعكيري هذا وثقه الخطيب في "تاريخ بغداد": ١١: ٢٧٣ رقم: ٦٠٤١ وذكره الذهبي في "الذكرة": ٣: ١٠٧٣.

وذكر أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي في شرحه ألفية السيوطى في علم الحديث: ٢١٤-٢١٥ أنه "أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكيري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣١٩-٣٢٠، وتاريخ بغداد: ١١: ٢٣٩، وتوفي سنة ٣٣٩" كما قال، وهو غير سديد؛

وقد ذَكَرَ الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنَ دَقِيقِ العِيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَانَهُ مَا رَأَى
تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشَرَّنَا إِلَيْهِ غَالِبًاً، وَهِيَ أَيْ هَذِهِ الْأَنْواعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ
الْخَاتَمَةِ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةُ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلَتَرَاجِعُ لَهَا
مَبْسوطَاتُهَا، لِيَحْصُلُ الْوَقْوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.
وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

= فإنه لا يمكن لعمر هذا أن يكون من شيوخ أبي يعلى ابن الفراء؛ لأنَّه توفي قبل ولادة أبي يعلى، والله أعلم.
هذا آخر ما تيسر وتحرر، والله الحمد على ما ألمَّ وعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامٌ
عَلَى الْمَرْسِلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤	مناقشة ادعاء ذلك على البخاري	٣	تقريظ شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية)
٤٥	الغريب	٥	خطبة الحق
٤٦	تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحا	٧	تصدير نزهة النظر للمحقق
٤٧	إفادة خبر الآحاد العلم النظري	٩	الإمام الحافظ ابن حجر
٥٠	الفرد المطلق والفرد النسي	١٨	دراسة السبب في تأليف متن النخبة
٥٢	الصحيح لذاته	١٩	منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
٥٤	تفاوت رتب الصحيح	٢٠	مزايا شرح النخبة وأهميته
٥٥	أصح الأسانيد	٢٢	نسخ الكتاب الخطية
٥٧	المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم	٢٣	ابن الأخصاصي
٥٩	مراتب الصحيح	٢٤	عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه
٦٠	الحسن لذاته	٢٧	صور من مخطوطه الشرح
٦١	قول الترمذى "حسن صحيح" ونحو ذلك	٣٣	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
٦٢	الحسن عند الترمذى وهو الحسن لغيره	٣٣	خطبة المصنف
٦٣	زيادة الثقة مقبولة	٣٤	الرامهزمي مِنْ أُولَئِكَ مَنْ صَنَفَ
٦٦	المحفوظ والشاذ	٣٣	أهم المصنفات في علوم الحديث
٦٧	المعروف والمنكر	٣٦	الخبر والحديث والسنة والأثر
٦٨	المتابعة	٣٧	تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها
٧٠	الشاهد	٣٩	المتواتر وشروطه
٧٠	الاعتبار	٤٠	المتواتر يفيد العلم الضروري
٧١	الحديث المقبول	٤١	مناقشة ادعاء ندرة المتواتر
٧١	محكم الحديث، و مختلف الحديث	٤٢	الآحاد وأوها المشهور والمستفيض
٧٣	الناسخ والمنسوخ	٤٣	العزيز، وتحقيق المصنف شرطه
٧٥	الحديث المردود	٤٣	التحقيق أن الحكم لا يشترط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٠	من توبع سيء الحفظ	٧٥	المعلق
١٠١	المعروف وصور الرفع الحكمي	٧٧	المرسل
١٠٦	الموقوف وتعريف الصحابي وشرحه	٧٨	المعضل
١٠٨	المقطوع وتعريف التابعي والمخضرم	٧٩	المنقطع
١٠٩	زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع	٧٩	السقوط من السندي قسمان
١١٠	المسند رأي المصنف، وتحقيقنا فيه	٧٩	المدلس، والمرسل الخفي
١١١	السندي العالي	٨٠	اشتراط اللقي في التدليس، وتحقيقنا فيه
١١١	العلو المطلق، والعلو النسيبي، وصور النسيبي	٨٢	القسم الثاني من المردود
١١٣	رواية الأقران والمدبع	٨٤	الطعن بكذب الرواية
١١٤	رواية الأكابر عن الأصاغر	٨٦	المتروك
١١٥	السابق واللاحق	٨٧	المعلل
١١٧	إن لم يتميز الروايان عن بعضهما (المهمل)	٨٨	الدرج
١١٧	إن جحد الرواية حديثاً رواه	٨٩	المقلوب
١١٨	المسلسل	٩٠	المزيد في متصل الأسانيد والمضطرب
١١٩	صيغ الأداء ومراتبها	٩١	قلب الأحاديث امتحاناً للراوي
١٢١	عندهما المعاصر، وتحقيق مطول في شرط قبولها	٩١	المصحف والحرف
١٢٢	مسائل في التحمل والأداء	٩٢	اختصار الحديث، والرواية بالمعنى
١٢٥	اشتباه أسماء الرواية	٩٣	غريب ألفاظ الحديث، ومصادره
١٢٧	المتشابه	٩٤	مشكل الحديث، ومصادر علاجه
١٢٩	المتشابه المقلوب	٩٤	الجهالة بالراوي وسببها
١٣٠	خاتمة في معارف مهمة عند المحدثين	٩٦	التعديل على الإبهام
١٣٠	طبقات الرواية وفائده	٩٧	مجهول العين ومجهول الحال
١٣١	مواليد الرواية ووفياتهم وأوطائفهم	٩٧	تحقيق مذهب ابن الصلاح في الجرح
١٣٢	معرفة الجرح والتعديل ومراتبها	٩٨	البدعة: تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة
١٣٤	أحكام تتعلق بالجرح والتعديل	٩٩	سوء الحفظ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)	١٣٥	الجرح مقدم على التعديل وشروط تقديمها ...
١٤٠	الأسماء المفردة	١٣٥	إن خلا المخروح عن التعديل قُبْل جرمه بجملة ...
١٤١	الكنى المجردة، الألقاب، الأنساب، المولى		فصل: مهام في علوم الحديث
١٤٣	سنُ التحمل والأداء.....	١٣٦	الأسماء والكنى وأقسامها.....
١٤٣	صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه	١٣٧	المنسوبون إلى غير آبائهم
١٤٤	صفة تصنيف الحديث	١٣٧	النسب التي على خلاف ظاهرها
١٤٥	أسباب الحديث (والمؤلفات فيه)	١٣٧	صور من المتفق

مكتبة البشرى

شـرـقـيـةـ وـالـشـمـاءـلـيـةـ

بـهـسـيـهـ شـرـهـىـ بـهـسـيـهـ الـمـهـدـىـ (ـاـلـمـهـدـىـ)ـ كـراـنـجـىـ،ـ بـاـكـسـانـ

ملونة كرتون مقوى

مجلدة

الجامع للترمذى	الصحيح لمسلم	شرح عقود رسم المفتى	السراجى
الموطأ للإمام محمد	الموطأ للإمام مالك	متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
مشكاة المصايح	الهداية	متن الكافي	تلخيص المفتاح
التبیان في علوم القرآن	تفسير البيضاوي	المعلقات السبع	مبادئ الفلسفة
شرح نخبة الفكر	تفسير الجلالين	هداية الحكمة	دروس البلاغة
المسند للإمام الأعظم	شرح العقائد	كافية	تعليم المتعلم
ديوان الحماسة	آثار السنن	مبادئ الأصول	هداية النحو (مع التمارين)
محتصر المعانى	الحسامى	زاد الطالبين	المرقات
الهدية السعيدية	ديوان المتنبي	هداية النحو (متداول)	ایساغوجى
رياض الصالحين	نور الأنوار	شرح مائة عامل	عوامل النحو
القطبي	شرح الجامي	المنهج في القواعد والإعراب	
المقامات الحريرية	كنز الدقائق		
أصول الشاشى	نفحة العرب		
شرح تهذيب	مختصر القدوري		
علم الصيغه	نور الإيضاح		

ستطبع قريباً بعون الله تعالى

ملونة مجلدة

الصحيح للبخارى

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (German)

Muntakhab Ahadis (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ للشیعی

معہد تدوین اساتذہ
بیرونی محقق علی میر بیٹل شرست (رحمۃ اللہ علیہ) پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

نورانی قاعدہ	سورہ ایں	درس نظامی اردو مطبوعات
بغدادی قاعدہ	رحمانی قاعدہ	خواص نبوی شرح شامل ترمذی
تفسیر عثمانی	اعجاز القرآن	معین الفسلفہ
اللّٰهُ أَكْثَمَ الْمُجْتَمِعَ	بیان القرآن	میعنیں اصول
حیات الصحابہ رضی اللہ عنہم	سیرت سید الکوئنین خاتم النبیین	الاغتہبات المفیدۃ
امت مسلمہ کی مائیں	خلفاء راشدین	فوائد مکہہ
رسول اللہ علیہ السلام کی فتحیتیں	نیک بیان	تاریخ اسلام
اکرام اسلامیں / حقوق العباد کی فکری بحیثی	تبیغ دین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)	علم انحو
حیلے اور بہانے	علامات قیامت	جوامع الحکم
اسلامی سیاست	جزاء الاعمال	صرف میر
آداب معیشت	علیکم بستی	تیسیر الابواب
حسن حصین	منزل	بہشتی گوہر
الحزب الاعظم (ہفتواز مکمل)	الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	تسهیل المبتدی
زاد السعید	اعمال قرآنی	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
مسنون دعا مائیں	مناجات مقبول	کربیا
فضائل صدقات	فضائل اعمال	تیسیر المبتدی
فضائل درود و شریف	اکرام مسلم	کلید جدید عربی کا معلم (اول چھارم)
فضائل حج	فضائل علم	آداب المعاشرت
جوہر الحدیث	فضائل امت محمدیہ	علوم الدین
آسان نماز	منتخب احادیث	لسان القرآن (اول تاسوم)
نمایز مصل	نمایز حنفی	مفتاح لسان القرآن (اول تاسوم)
معالم الحجاج	آنینہ نماز	سیر صحابیات
خطبات الاحکام جماعتات العام	بہشتی زیور (مکمل)	بہشتی زیور (تین حصے)
	روضۃ الادب	
دائی نوشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ		

دیگر اردو مطبوعات

قرآن مجید پندرہ سطری (عائضی)	پنج پارہ
پنج سورہ	عم پارہ (درسی)